مجلة المذهب المالكي

العدد الثامن

مجلة علمية فصلية متخصصة محكمة في تراث المذهب المالكي والمستجدات المعاصرة

في هذا العدد

الاستدلال بنص الحديث وقوادحه الجدلية عند أبي الوليد سليمان الباجي

الاعتماد المستندي والصيغ الشرعية لتمويل التجارة الدولية

أحكام الفقه المالكي والتأسيس للقانون البحري في الغرب الإسلامي

التواصل النوازلي بين علماء سوس وغيرهم

أجوبة العلامة أبي العباس أحمد الكشطي فيما استجد من نوازل فقه الزكاة

الروض اليانع: (فيما يجب على الزوجة لزوجها وما ينبغي لها) ج2

تعقيب على مقال: "قراءة في كتاب الاستذكار" (تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي)

مجلة
المذهب المالكي

مجلة علمية فصلية متخصصة محكمة في تراث المذهب المالكي والمستجدات المعاصرة

المسؤول

د. محمد بن بلعيد أمنو البوطيبي

المنسق العلمي

عبد الله بوالطاهر

الهيئة العلمية الاستشارية

(الأسماء حسب الترتيب الهجائي)

د. بوجمعة جبيي
د. الحسن العباوي
د. الحسين الحجاج
د. عبد الكريم حكيوي
د. عبد الهادي حميتو
د. محمد التمسماني
د. محمد حمبل بن مبارك
د. محمد لوتيب
د. مصطفى المصلوتي
د. اليزيد الراضي

المراسلات باسم المسؤول

صندوق البريد: 3810 - سدورة
إنزكان - الرمز البريدي: 80350
ولاية أكادير الكبرى - المملكة المغربية

البريد الالكتروني

mohamed.amenn@yahoo.com
med.amennou@menara.ma

رقم الإيداع القانوني : 2006/0045
ملف الصحافة: 2006/14

للاشتراك السنوي في أربعة أعداد: 200 درهم للمؤسسات، و120 درهما للأفراد لكل أربع نسخ، زائد ثمن البريد المضمون 80 درهما، ترسل الاشتراكات باسم المسؤول على الحساب البريدي رقم:
663154V – مسدورة – إنزكان – ولاية أكادير الكبرى - المغرب

قـواعد النشـــر وشـــروطه

ترحب "مجلة المذهب المالكي" ببحوث السادة العلماء والباحثين المتخصصين وفق قواعد النشر في المجلة التي تقتضي بما يلي:

* أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه المالكي وأصوله وقواعده ومصطلحاته وأعلامه ورواده تعريفا وتحقيقا ودراسة ومقارنة.

* أن ينصب البحث على القضايا والمسائل والمشكلات المعاصرة والبحث عن الحلول العلمية والعملية لها في الفقه المالكي ومفاهيمه المعتمدة عند أهله وأعلامه ورواده.

* أن يتصف البحث بالموضوعية والأصالة والشمول واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث الاعتماد على المراجع الأصلية والإسناد والتوثيق وتخريج الأحاديث مع بيان درجتها قوة وضعفا.

* أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب، أو مجلة ، أو أداة نشر أخرى، ويشمل ذلك البحوث المقدمة للنشر إلى جهة أخرى، أو تلك التي سبق تقديمها للجامعات، أو الندوات العلمية وخلافها.

* بيان المراجع العلمية في هوامش الصفحات مع ترجمة موجزة عن العلم، أو الأعلام الذين وردت الإشارة إليهم.

* بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها.

* أن يرفق بالبحث إفادة تبرز ما يدل على عدم نشره من قبل.

* أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي ، أو الآراء التي تضمنها.

* أن يرفق بالبحث خلاصة مستوفية له لترجمتها إلى اللغة الفرنسية والانكليزية، واعتمادها في النشر على موقع المجلة على الانترنيت.

* ألا تقل صفحات البحث عن خمس عشرة صفحة من صفحات المجلة، وأن لا تتجاوز خمسا وثلاثين صفحة.

* يكتب اسم الباحث بما عرف به مع وظيفته العلمية إن وجدت.

* تقوم المجلة باستشارة الهيئة العلمية من الفقهاء والعلماء حسب التخصص وفق قواعد التحكيم وإجراءاته.

* البحوث التي تم قبولها وعليها ملاحظات وتحتاج إلى تعديلات، يتم إشعار أصحابها من أجل تدارك ما يحتاجه الموضوع قبل النشر.

* البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها.

ما ينشر في المجلة من المواد يعبر عن رأي أصحابها، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة

بسم الله الرحمن الرحيم

عرف مالك بشدة التحري في الحكم على رجال العلم، وكان يقول:

«لا يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ ممن سوى ذلك: لا يؤخذ من سفيه معلن بالسفه وإن كان أروى الناس، ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب في احاديث الناس وإن كنت لا تتهمه ان يكذب على رسول الله ﷺ، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث به».

عن "المسالك" (120/1)

كلمـــــة العـــــدد

عندما صدر العدد الأول من هذه المجلة، لم يكن أغلب الباحثين -وربما أيضا القراء- يتوقعون الوصول إلى إصدار العدد الرابع، فضلا عن العدد الثامن الذي يحمل توقيع هذه الكلمات الموجزة، فمعظم التوقعات كانت لا تتنبأ بالاستمرارية في الإصدار، ولهذا التنبؤ ما يبرر وجوده، وذلك بناء على قراءة لعدة عوامل متداخلة ومتشابكة فيما بينها، سيتم الاقتصار على ثلاثة منها فقط، وهي الأكثر تأثيرا وتثبيطا إلى أبعد الحدود:

العامل الأول: يتعلق بالساحة العلمية غير المطمئنة، والواقع المر للحالة الثقافية الهشة في مجتمعنا، فاستطلاعات الرأي حول قراءة الكتب وما يشبهها من المجلات المحكمة وغيرها، تظهر العزوف عن القراءة بشكل مهول، لا يبعث على الاطمئنان، ولا يبشر بالخير، ولا أدل على ذلك من استطلاعات الرأي والتقارير التي تنشر في هذا الباب بين الفينة والأخرى، والتي تدل مؤشراتها على الإقبال الضعيف على الكتابات الورقية واستثمارها في التكوين والبحث، فالغالبية ممن له حاجة إلى شيء من المعلومات، يلجأ إلى الشبكة العنكبوتية والتجول فيها بواسطة محركات البحث، أو ما شابه.

العامل الثاني: يتعلق بندرة البحوث العلمية الجادة، والتي من شأنها أن تفتح آفاقا، أو تعالج مشكلا مطروحا، أو تنقذ أثرا، أو تراثا ضائعا، تجعل القارئ المهتم يحس بلمسات الباحث واضحة في المنتوج العلمي، والجهد المبذول، تشده نبرته وجدته إلى إيقاع الموضوع المتناغم في أصوله وأوصاله من البداية حتى النهاية، وبحوث من هذا النوع تحتاج إلى جهد جهيد، لا شك أنها تشغل الباحث أثناء الإنجاز والإعداد في يقظته ونومه، وتختلط بأنفاسه ودمه، لا ينفك عنه هم بحثه حتى يستوي على عوده. وبحث هذا نعته عادة ما يكون مشروعا لطرح علمي كبير، في صيغة مؤلف مستقل وموسع في المستقبل، وقلة من الباحثين من يبذل جهدا مقبولا من هذا النوع، وإن بذله طالب بالتعويض والبدل. وأرى أنه إنصافا لهذه الفئة أن تكافأ على جهدها المبذول، فلكل خادم أجرة كما يقال، بيد أن المجلة في

الوقت الراهن تقاتل فقط من أجل البقاء، وليس في مقدورها تقديم الكمائات، ولعل الباحث -إن لم يحصل على الكفاية- أن يحتسب أجره عند الله، وأن يعتبر عمله ذاك من قبيل زكاة العلم، وزكاة العلم نشره، خاصة وذو علم شرعي يحمل رسالة، والرسالة يجب أن تصل.

العامل الثالث: يتعلق بالتمويل، وهذا مربض الفرس، ومحل اصطدام الفرسان، فكم من مشروع علمي هادف وواعد تعطل بسبب انعدام التمويل، أو نفاذه، خاصة في هذا البلد الحبيب الذي نكن له كل التقدير، والذي نعتز بالانتماء إليه وإلى حضارته.

قال لي أحد الباحثين -ذات يوم- وهو من قطر عربي شقيق يزور المغرب، ومن المهتمين بتراث المذهب المالكي وقضاياه-: إن هذا المذهب الذي تحمل مجلتكم اسمه لمظلوم، لأن وجوده ينحصر وينتشر فقط في مناطق لا تنتج بترولا، عكس المذهبين الحنفي والحنبلي حيث انتشارهما في مناطق بترولية، فيستفيدان من دعم مادي خاص لتمويل البحوث والدراسات وإحياء التراث المتعلق بهما، فقلت له معلقا وممازحا في الوقت ذاته: فلئن كانت مناطق وجود هذا المذهب لا تنتج بترولا للاستفادة من دعمه، فهي تنتج باحثين أكفاء، وتكون طلاب العلم المتخصصين والموسوعيين، يجمعون بين العلم والأدب، وبين القول والعمل، وهم حماة بيضة الشريعة، رغم الخصاص وقلة الدعم، أو انعدامه.

وجدير بالإشارة في هذا السياق، أن مجلة المذهب المالكي لم تكن لتبالي بحالة الترنح المادي -رغم أنها وشيكة- في يوم من الأيام، فلو أن ذلك حصل لكان سببا في تثبيط العزيمة، والعزيمة عنصر هام لضمان الاستمرار ومحاربة اليأس، وهنا أسجل للتاريخ ولفائدة عموم القراء، أن المنسق العلمي لهذه المجلة، تحمل عبئا ماديا هاما ضمن لها الاستمرار، هذا بالإضافة إلى دوره البارز في المواد العلمية التي تهيأ للنشر، والله الكريم نسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، فإنه نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه.

مسؤول المجلة

دراسات

فقهية وأصولية

قال أبو بكر بن العربي -رحمه الله- :

«اعلموا أن مالكا -رحمه الله- إمام من أئمة المسلمين، وأن كتابه أجل الدواوين، وهو أول كتاب ألف في الإسلام، لم يؤلف مثله لا قبله ولا بعده، إذ بناه مالك -رحمه الله- على تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه على علم عظيم من معظم أصول الفقه التي ترجع إليه مسائله وفروعه».

المسالك(330/1)

الاستدلال بنص الحديث وقواعده الجدلية عند أبي الوليد سليمان الباجي

الدكتور محمد رفيع
أستاذ الفقه والأصول
كلية الآداب/ فاس

تقديـــم

يعتبر النص الحديثي البيان التفصيلي العملي لمعارف القرآن الكلية، والجسر الذي يتم عبره تنزيل مضامين القرآن، وتصريف مقاصده، لذلك ألفينا علماء الأمة لم يألوا جهدا عبر الزمان المتواصل في بناء وتجديد مناهج الاستمداد من الوحي العملي، وتمحيص الاستدلال بالسنة، باعتباره الواسطة المنهجية المعتمدة في استثمار المعرفة الشرعية من الحديث، وذلك من أجل تأمين مسالك بناء صحيح المعرفة، وضمان صواب تنزيلها في الواقع المتغير.

وقد كان لعلماء الغرب الإسلامي في خدمة الحديث رواية ودراية الفضل الذي لا ينكر، ثبت ذلك من خلال ما أثلوه لنا من نفائس مدوناتهم العلمية التي لا يزال الكثير منها مخطوطا لم تصل إليه يد المحققين بعد، وكان من أبرز هؤلاء الجهابذة الحافظ أبو الوليد الباجي المالكي الأندلسي الذي قدم خدمات علمية رائعة للحديث النبوي الشريف، تميزت بالتنوع في مسالكها، فقد خدم الحديث من مدخل علم الرجال، من خلال كتابه "التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح"، ومن مدخل علم الأصول الجدلي من خلال كتابيه "المنهاج في ترتيب الحجاج"، و"إحكام الفصول"، ومن مدخل علم الفقه من خلال كتابه "المنتقى شرح الموطأ"، وغيره، فكانت له بذلك خبرة عالية بالموضوع، جعلته يقترح بامتياز منهجا علميا متكاملا في ضبط مسلك الاستدلال بالحديث النبوي، سعيا منه لرسم المنهج الأمثل في استمداد صحيح المعرفة من النص النبوي، وفي الوقاية من الانزلاق في متاهات الزلل، ومسارب التأويل.

فكان مقصدي من تناول هذا الموضوع، بيان موقع عملية الاستدلال في بناء وتصحيح المعارف الإسلامية، وتفصيل القول فيما يقترحه الباجي من إعادة بناء الاستدلال بالحديث النبوي على قانون التدافع والتنافي الجدلي، وذلك إسهاما مني في

تأصيل الضوابط العلمية في فهم السنة النبوية من خلال جهود علماء الحديث تنظيراً، وتطبيقاً، وتجلية تميزهم في ذلك.

ومن أجل مقاربة الموضوع في تفاصيله ارتأيت أن أنظم جزئياته في الكليات التالية:

المحور الأول: الباجي وجهوده العلمية في خدمة الحديث النبوي.

المحور الثاني: ضوابط الاستدلال بالسنة عند الباجي.

خاتمة الموضوع: تتضمن اهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

المحور الأول

الباجي وجهوده العلمية في خدمة الحديث النبوي

في هذا المحور مطلبان، الأول: حول التعريف بالباجي، والثاني: حول جهوده العلمية في خدمة الحديث النبوي.

المطلب الأول: التعريف بالباجي

هو أبو الوليد سليمان[1] بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث[2] التجيبي[3] البطليوسي[4] الباجي[5] القرطبي[6] الأندلسي.

ميلاده كان في ذي القعدة سنة 403هـ[7]، ومكانه بباجة بعد أن انتقلت إليها أسرته ببطليوس، حسب أغلبية المؤرخين والدارسين.

المنشأ الأسري للباجي:

نشأ الباجي وسط أسرة مؤمنة صالحة عالمة يكتنفها الورع والتقوى والزهد وإيثار الآخرة من جهة، والمعرفة والعلم والفقه من جهة أخرى، مما فسح له آفاقا واسعة للتزود

1-ينظر ترجمته في:

-وصية الباجي لولديه في مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد عدد:3(ص31)السنة 1955. -ترتيب المدارك(8/ 117-127)- الديباج المذهب(ص120-123)- تاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن النباهي وسماه المرقبة العليا(ص95و202)- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس للضبي، (ص280-281). وللمزيد من التفصيل حول المصادر والمراجع المترجمة للباجي قديمها وحديثها، مشرقيها ومغربيها، نحيل على مقدمة تحقيق كتاب فصول الأحكام: المبحث الأول للباتول بن علي.

2-هو سقف نسب الباجي الذي لم يزد عليه هو نفسه ولا غيره ممن ترجم له.

3-نسبة إلى تجيب بطن من كنده، وهو أشرس بن شبيب بن السكون بن كنده، كانوا يسكنون في وسط حضر موت، مجلة كلية الآداب بمكناس عدد 1 السنة 1986،(ص157).

4-نسبة إلى بطليوس الواقعة في غرب الجنوب من إسبانيا، وتبعد الآن عن مدريد حوالي600كلم، انظر "دائرة المعاريف الإسلامية"(3/ 676)، ونسب الباجي إلى هذه المدينة لكونها الموطن الأصلي لأسرته قبل انتقاله إلى باجة فقرطبة.

5-نسبة إلى باجة الأندلس وهي الآن «في البرتغال، وتقع على بعد140 كلو متر جنوب شرقي لشبونة» النفح1/ هامش، (ص159)، وهي من أقدم مدن الأندلس بناها بوليس القيصر وسماها الباجة ومعناها "الصلح". مجلة كلية الآداب بمكناس عدد1، السنة 86،(ص158)،وثم باجة أخرى وهي مدينة بإفريقية "تونس حاليا" وباجة أخرى قرية من قرى أصبهان»، انظر "وفيات الأعيان"(2/ 409).

6-نسبة إلى قرطبة وقد نسب إليها؛ لأن أسرته انتقلت إلى باجة، وسكنت قرطبة، كما قال عياض وغيره. انظر إحالات الهامش الموالي.

7-ينظر "ترتيب المدارك"(8/ 126)و"الصلة"(1/ 201)ومجلة كلية الآداب مكناس العدد الأول(15/ 159)، والديباج(ص122)، والبداية والنهاية(12/ 122)وغيرها.

بنور المعرفة والتبصر في الدين مع القدوة الحسنة وسط الأجواء الإيمانية المحافظة على الفطرة .

فأسرة الباجي من جهة أبيه اشتهرت بالصلاح والتقوى والعفاف إرثا موروثا أبا عن جد، اعتمادا على ما حكاه لنا الباجي نفسه، بقوله في وصيته لابنيه: «واعلما أننا أهل بيت لم يخل بفضل الله ما انتهى إلينا منه من صلاح وتدين، وعفاف وتصاوم، فكان بنو أيوب بن وارث عفا الله عنا وعنهم أجمعين جدنا سعد، ثم كان بنو سعد سليمان وخلف وعبد الرحمن وأحمد، وكان أوفر الصلاح والتدين والتبرع والتعبد في جدكم خلف، كان مع جاهه وحاله واتساع دنياه منقبضا عنها، متقللا منها، ثم أقبل على العبادة والاعتكاف إلى أن توفي -رحمه الله- ثم كان بنو خلف عماكما علي وعمر وأبوكما سليمان وعماكما محمد وإبراهيم، فلم يكن في أعمامكما إلا مشهور بالحج والجهاد والصلاح والعفاف، حتى توفي منهم على ذلك عفا الله عنا وعنهم»[1] .

أما بيته من جهة أمه، فكانت شهرتها في العلم والمعرفة: فأمه كانت عالمة فقيهة[2] وهي بنت شيخ الأندلس وعالمها الكبير أبي بكر محمد بن موهب القبري[3] (ت406هـ)، وأخت أبي شاكر عبد الواحد أحد شيوخ الباجي، وبهذا نفهم مقصود عياض بقوله :«....وبيته بيت علم ونباهة»[4]، فهو يقصد ولا شك بيت الباجي من جهة أمه.

هكذا اجتمع للباجي ما تفرق في غيره، وهو شرف الأسرتين معا: شرف التقوى من جهة أبيه، وشرف العلم من جهة أمه. ولذلك برز الباجي من بين إخوته بروزا قويا في العلم والمعرفة، بحيث لا يجاريه أحدهم ولا ينافسه.

أما وفاته: فقد كانت على الصحيح[5] بالمرية ليلة الخميس بين العشائين، وهي ليلة تسعة عشر خلت من رجب، ودفن يوم الخميس بعد صلاة العصر سنة(474هـ)على ضفة البحر، وصلى عليه ابنه أبو القاسم، وشهد جنازته أربعة آلاف فقيه ممن كان يحضر مجلسه[6] .

1- مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية مجلد 1 العدد 3 السنة 55(ص31).

2- تهذيب تاريخ ابن عساكر(6/ 251).

3- ترجمته في "ترتيب المدارك"(7/ 188)، و"الصلة"(2/ 497)و"البيان المغرب"(3/ 65)، و"الديباج المذهب"(ص271)و"شجرة النور الزكية"(ص111) و"طبقات المالكية"(ص230-231).

4- ترتيب المدارك(8/ 126).

5- جل الأقوال المخالفة من المتأخرين والناقلين عن السابقين، انظرها مفصلة في مقدمة تحقيق كتاب "التعديل والتجريح"(1/ 87-88).

6- انظر "طبقات المالكية"(ص275).

تكوين الباجي في علوم الحديث والاستدلال

يرجع سر بروز نجم الباجي في خدمة الحديث النبوي الشريف من مداخل علمية متعددة إلى تكوينه العلمي الموسوعي الرصين، أفنى في تحصيله زهرة عمره ومرحلة شبابه، سنده في ذلك -بعد الله- علو الهمة، وقوة التحمل، والتجلد أمام ظروف طلب العلم القاسية، خصوصا عندما يتعلق الأمر باستكمال الدراسة خارج الوطن، ضمن ما كان يعرف آنذاك بالرحلة العلمية.

وللحديث عن هذه المرحلة، نقسمها إلى مرحلتين:

مرحلة التكوين الأندلسي:

انطلق الباجي في تكوينه الأولي من مدرسة بيته التي كانت تؤطرها والدته الفقيهة التي كانت ولا شك المربي والمعلم والموجه الأول للباجي، ومصدر التشجيع والتحفيز؛ وهو ما جعل الباجي يقبل بجد على مرحلة التلقي عن شيوخ قرطبة الكبار، أمثال المقرئ الكبير أبي محمد[1] مكي بن أبي طالب الذي أخذ عنه علوم القرآن والقراءات، والقاضي يوسف بن مغيث[2] القرطبي الذي أخذ عنه اللغة والنحو والحديث وغيرهما.

بدأ الباجي بعد ذلك ينتقل بين حواضر الأندلس بحثا عن شيوخ العلم -الموزعين في أنحاء الأندلس بسبب الفتن التي عمت البلاد- للتلقي عنهم، فأخذ عن خاله أبي شاكر القبري[(3)] بشاطبة، ومحمد بن إسماعيل بن فورتش[(4)](ت453هـ)، وأبي سعيد الجعفري[(5)]،(ت425هـ) بطرطوشة، وأبي الأصبغ بن أبي درهم عيسى بن خلف بن عيسى[(6)] بوشقة، وكان الباجي يحدث بكثير من روايته[(7)].

1-القيسي القيرواني المتوفى سنة437هـ، ترجمته في"جذوة المقتبس"(ص351)، و"ترتيب المدارك"(8/ 13-14)و"الصلة"(2/ 631)، و"الديباج"(ص346)و"شذرات الذهب"(3/ 260)، و"شجرة النور"(ص107).

2-توفي سنة429هـ، ترجمته في"ترتيب المدارك"(8/ 15-19)، و"الصلة"(2/ 684)، و"الجذوة"(ص384)، و"الديباج"(ص360)و"النفح"(5/ 169)و"شذرات الذهب"(3/ 244)، و"شجرة النور"(ص113).

3-كان من أهل العلم بالحديث والفقه والعربية والكلام والنظر والجدل على مذهب أهل السنة، توفي سنة456هـ ترجمته في"ترتيب المدارك"(8/ 144)و"الجذوة"(ص290)، و"الصلة"(2/ 384)وغيرها.

4-ترجمته في"ترتيب المدارك"(8/ 15)، و"الصلة"(2/ 537).

5-وقد كان من أهل القرآن والعلم، أجاز للباجي "ناسخ القرآن ومنسوخه" وكتاب "العلم والمتعلم في معاني القرآن" و"كتاب إعراب القرآن" لأبي جعفر النحاس، ترجمته في الصلة(1/ 167)، و"بغية الملتمس"(ص284).

6-ترجمته في"الصلة"(2/ 436).

7-مجلة كلية الآداب مكناس عدد:1 السنة 86،(ص159).

ولعل ما يميز دراسة الباجي خلال هذه المرحلة هو الطابع الأدبي، فقد كان كما قال عياض: «مطبوع القول، مثقف الشعر»[1]، وقد ألف أبو القاسم ابنه شعره[2]، فاكتسب بذلك الباجي شخصية أدبية شاعرية خلال تكوينه الأندلسي، قبل أن يسافر إلى المشرق.

مرحلة التكوين المشرقي:

إن العائلة العربية المسلمة في الأندلس كانت تجد لزاما عليها أن تدعو أبناءها للتزود بزاد العلم والمعارف، وتحثهم على التغلب والسفر والرحلات في سبيله، والاستفادة من طلب الحديث وأصول الفقه ودراسة العربية[3]، ومن حاد عن هذه السنة نسب إلى التقصير، في هذه الأجواء المحفزة امتطى الباجي عنان طموحه، وارتحل إلى المشرق لمشافهة الشيوخ سنة 426هـ[4]، وهو لم يجاوز بعدُ الثالثة والعشرين من عمره، وكانت لرحلته محطات:

محطة الحجاز والتكوين الحديثي:

قصد الباجي في رحلته العلمية مكة المكرمة ليجمع بين الحسنيين: طلب العلم والإيمان، فأقام هناك ثلاثة أعوام حج فيها أربع حجج[5]، ولازم شيخه المحدث أبا ذر الهروي[6]، وكان يسكن معه بالسراة ويخدمه ويتصرف له في حوائجه[7]، وسمع منه مرويات كثيرة[8]، منها صحيح البخاري[9]، قال المقري: «ونسخ البخاري الصحيحة بالمغرب إما من رواية الباجي عن أبي ذر عبد بن أحمد الهروي المذكور، وإما من رواية أبي علي الصدفي الشهير المعروف بابن سكرة بسنده»[10].

1-ترتيب المدارك(8/ 125).

2-هذا الديوان الشعري مفقود حسب علمي، لم يبق منه إلا أبيات متفرقة في بعض الكتب.

3-مجلة المناهل عدد: 31 السنة 84 ،(ص154).

4-لا أعلم خلافا لهذا التاريخ حسب ما تصفحته من مصادر ترجمة الباجي.

5-ترتيب المدارك(8/ 117)، و"النفح"(2/ 69)، و"طبقات المالكية"(ص273) و"الديباج"(ص120)، و"شذرات الذهب"(3/ 345).

6- أبو ذر عبد بن أحمد الهروي محدث، مالكي المذهب، أشعري العقيدة، انظر "النفح"(2/ 70)، ترجمته في ترتيب المدارك(7/ 229-233)، كشف الظنون(2/ 1277و1672)، شذرات الذهب(3/ 204) والديباج(ص346) والصلة(2/ 631)، طبقات المالكية (ص255-256).

7-ترتيب المدارك(8/ 117)، انظر أيضا النفح(2/ 67)وطبقات المالكية(ص273).

8-ينظر لائحة تلك المرويات في مقدمة تحقيق التعديل والتجريح(1/ 74).

9-انظر المرجع السابق والفكر السامي(4/ 208).

10-النفح(2/ 71).

ولم يقتصر الباجي على علم أبي ذر فقط، فقد أخذ عن شيوخ آخرين، منهم[1] أبو بكر المطوعي[2]، وأبو بكر بن سختويه[3] الذي روى عنه مؤلفات ابن عدي[4]، وأبو القاسم ابن محرز(ت450هـ)[5]، وأبو عبد الله بن محمود الوراق[6]، الذي روى عنه الباجي أيضا مؤلفات ابن عدي[7].

ولعل ما يميز تكوين الباجي في هذه المحطة من دراسته، هو الطابع الحديثي، يظهر ذلك من شهرة جل من أخذ عنهم من الشيوخ بالحديث وعلومه، كما يظهر من مروياته عن هؤلاء الشيوخ[8].

محطة بغداد، وتلقي علوم الاستدلال:

كانت هذه المحطة مناسبة للباجي أن يشبع نهمه العلمي، ويوسع من دائرة معارفه، فانفتح على مختلف المذاهب الفقهية من خلال العديد من الشيوخ الذين تلقى عنهم مختلف تخصصات العلم والمعرفة؛ خصوصا منها العلوم القائمة على الاستدلال والاستنباط، فقد أخذ الفقه عن إمام المالكية هناك أبي الفضل بن عمروس[9]، والفقه والأصول عن أبي الطيب الطبري[10] إمام الشافعية؛ كما أخذ الأصول عن أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي[11]، والفقه والجدل عن أبي عبد الله الدمغاني[12]، والقاضي الصيمري[13] رئيسي الحنفية، وسمع أيضا من أبي إسحاق[14] البرمكي الحنبلي، وغيرهم من الفقهاء.

---

1 -انظر ترتيب المدارك(8/ 117)ومعجم الأدباء(11/ 248)وطبقات المالكية(ص273)والديباج(ص120).

2 -محمد بن علي بن محمد بن عمر أبو بكر المطوعي النيسابوري المالكي ترجمته في تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، ترجمة عبد الحليم النجار، ومراجعة رمضان عبد التواب(6/ 174).

3 -محمد بن سعيد أبو بكر بن سختويه الاسفرائني، ترجمته في فهرست ابن خير(ص157).

4 -انظر التعديل والتجريح للباجي(1/ 247).

5 -عبد الرحمن بن محرز القيرواني المالكي المحدث، ترجمته في ترتيب المدارك(8/ 68)وشجرة النور(ص110).

6 -أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن محمود ترجمته في الصلة(2/ 534).

7 -انظر ترتيب المدارك(8/ 117).

8 -انظر التعديل والتجريح(1/ 244)وما بعدها.

9 -ترجمته في ترتيب المدارك(8/ 53)، والديباج(ص273)وشذرات الذهب(3/ 290)وشجرة النور(ص105).

10 -طاهر بن عبد الله الفقيه الأصولي المتكلم، توفي سنة450هـ ترجمته في"البداية والنهاية"(12/ 79)و"شذرات الذهب"(3/ 284)، و"الأعلام"(2/ 444)، وذكر تلمذة الباجي على هذا الشيخ غير واحد ممن ترجم للباجي.

11 -ترجمته في"وفيات الأعيان"(1/ 29)و"البداية والنهاية"(12/ 124)، و"كشف الظنون"(2/ 1912)، و"شذرات الذهب"(3/ 349).

12 -ترجمته في"شذرات الذهب"(3/ 368)، وذكره عياض ضمن شيوخ الباجي في"ترتيب المدارك"(8/ 117).

13 -أبو عبد الله الحسين بن علي شيخ الحنفية في زمنه توفي436 هـ. "شذرات الذهب" (3/ 256)، و"الأعلام" للزركلي (1/ 254).

14 -ترجمته في شذرات الذهب(3/ 273)، وذكره عياض في ترتيبه(8/ 117) ضمن شيوخ الباجي وفاته سنة 445هـ.

وقد حرص الباجي أيضا على معاشرة غير المالكية من أصحاب المذاهب الثلاثة الأخرى، والذين تغلب عليهم صبغة الحديث[1]، كأبي عبد الله[2] الصوري (ت440هـ) الحافظ، وأبي الحسن العتيقي[3]، وأبي النجيب الأرموي[4] الحافظ، وأبي الفتح الطناجيري[5]، وأبي علي العطار[6]، وأبي الحسن بن زوج الحرة[7]، وأبي القاسم التنوخي[8]، وغلام الأبهري[9]، وحافظ المشرق أبي بكر الخطيب البغدادي، الذي روى عنه الباجي تاريخ بغداد بالأندلس[10]، وغيرهم من المحدثين.

هكذا استطاع الباجي خلال غلاف زمني محدود، لا يتجاوز ثلاث سنوات[11] ببغداد، أن يرتشف من معين هؤلاء العلماء الأقطاب في مختلف التخصصات، صابرا صبر الجمال، متحملا ظروف الفقر المدقع التي صاحبته طوال فترته الدراسية.

محطة الشام: واستكمال التكوين الحديثي

انتقل الباجي إلى الشام بعدما بلغه من بها من شيوخ العلم والمعرفة، فسمع هناك[12] من أبي الحسن علي بن موسى السمسار الدمشقي[13]، الذي انتهى إليه علو الإسناد[14]، بالشام وطبقته؛ ومن أبي القاسم بن الطبير عبد الرحمن بن عبد العزيز[15] الدمشقي المتوفى 431هـ؛ كما سمع الحديث[16] بدمشق من أبي الحسين بن جميع الغساني[17] وغيرهم.

1- انظر مقدمة تحقيق "إحكام الفصول في أحكام الأصول" للباجي لمحققه عبد المجيد تركي (ص102).
2- ترجمته في البداية والنهاية (12/ 60)، و"شذرات الذهب" (3/ 67)، و"تارخ الأدب العربي" (3/ 331).
3- ترجمته في "البداية والنهاية" (12/ 60)، و"شذرات الذهب" (3/ 265) وغيرهما، وفاته سنة 441 هـ.
4- ذكره عياض في "ترتيب المدارك" (8/ 118)، و"طبقات المالكية" (ص273)، و"الصلة" (1/ 200).
5- ذكر تلمذة الباجي عليه: عياض في ترتيبه (8/ 118)، وابن بشكوال في "الصلة" (1/ 200).
6- الحسن بن علي بن عبد الله، ذكره في ترتيبه 8/ 118 وابن بشكوال في الصلة 1/ 200.
7- ترجمته في شذرات الذهب (3/ 269)، و"ترتيب المدارك" (8/ 118) و"طبقات المالكية" (ص273).
8- ترجمته في البداية والنهاية (12/ 77)، و"شذرات الذهب" (3/ 276) وغيرهما، وهو معتزلي، وفاته 447هـ.
9- هو أبو بكر محمد بن المؤمل البغدادي، ترجمته في "ترتيب المدارك" (8/ 55).
10- انظر المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي لابن الأبار (ص81).
11- انظر "ترتيب المدارك" (8/ 117)، و"طبقات المالكية" (ص273).
12 - ترتيب المدارك (8/ 118) ومن نقل عنه.
13- ترجمته في "شذرات الذهب" (3/ 252)، ذكره صاحب "طبقات المالكية" (ص273)، وسماه ابن السمسار، وصاحب "تهذيب تاريخ ابن عساكر" (6/ 248)، ولبزار في مقدمة "تحقيق التعديل والتجريح" (1/ 63)، في عبارة نقلها خطأ عن "ترتيب المدارك" (8/ 118)، وهي: «والتحق بالشام وسمع ابن السمسار وطبقته»، والصحيح: "ودخل الشام فسمع بها من السمسار وطبقته» المصدر السابق.
14 - مجلة كلية الآداب مكناس عدد 1 السنة 86، (ص163).
15- ترجمته في شذرات الذهب (3/ 248).
16- معجم الأدباء (11/ 247) الهامش.
17- ذكره الجبوري في مجلة كلية الآداب مكناس عدد 1 السنة 86 (ص163)، والباتول بن علي في مقدمة تحقيق "فصول الأحكام" (ص93).

فكان لهذه الرحلة أثرها البالغ في تكوينه العلمي، والمنزلة الرفيعة التي بلغها، فقد حاز فيها على علم كثير، خصوصا في الحديث والفقه والأصول والكلام[1] والجدل.

المطلب الثاني: جهوده العلمية في خدمة الحديث النبوي

وظف الباجي مؤهلاته العلمية في خدمة الحديث النبوي على مستويات ثلاثة:

أ- مستوى التدريس:

مارس الباجي مهمة التدريس في وقت مبكر منذ كان طالبا بالمشرق، فقد درس في الكوفة[2] لما حل بها، ودرس بحلب كتاب البخاري -الجامع الصحيح- طيلة مقامه هناك، وواصل بعد عودته إلى الأندلس، مهمة التدريس لاسيما الحديث الشريف، فكان يتنقل بين حواضر الأندلس ويعقد مجالس متعددة لنشر السنة، وجعل غرامه في التدريس بحيث يدرس في كل أحواله، حتى قال أحد تلامذته: «كان يخرج إلينا للإقراء وفي يده أثر المطرقة»[3].

وفي ذلك إشارة إلى حالة البؤس التي كان عليها عند وروده الأندلس، والتي لم تمنعه من مواصلة مهمة التدريس في مختلف العلوم الشرعية، فقد كانت مجالسه قبلة للطلاب من كل أنحاء الأندلس، قال صاحب "طبقات المالكية": «كان يحضر مجلس الباجي أربعة آلاف فقيه....»[4].

وبفضل تنقل الباجي بين مدن الأندلس، تمكن العديد من الطلبة ممن لم يتيسر لهم السفر إليه من التلقي منه والتفقه عليه، وعلى رأسهم حافظ المغرب أبو عمر[5] بن عبد البر(ت463هـ) الذي قال عنه الباجي: «أبو عمر أحفظ أهل المغرب»[6]، قال المقري: «ومما يفتخر به أنه روى عنه حافظا المغرب والمشرق أبو عمر بن عبد البر، والخطيب أبو بكر بن ثابت البغدادي[7]، وناهيك بهما وهما أسن منه وأكبر»[8]، وسمع منه أيضا

1-مجلة كلية الآداب مكناس السابق ذكرها(ص161).
2-انظر مقدمة تحقيق كتاب التعديل، والتجريح(1/ 63).
3-النفح(2/ 77)، انظر أيضا"ترتيب المدارك"(8/ 121).
4-(ص275).
5-ترجمته في"ترتيب المدارك"(8/ 127)، و"الديباج"(ص357) و"كشف الظنون" (1/ 171، 81، 3، 182/ 1328، 3/ 1453)، و"شذرات الذهب"(3/ 314)، و"تاريخ الفكر الأندلسي"(ص396)، و"الأعلام" للزركلي (3/ 1181) وغيرها، وممن ذكر تلمذته على الباجي أصحاب: النفح (2/ 71) وطبقات المالكية، (ص273)، وشذرات الذهب (3/ 345).
6-الصلة(2/ 677).
7-سبقت الإشارة إلى مصادر ترجمته، فهو متدابج مع الباجي كما أشرت سابقا.
8-النفح(2/ 71).

الحافظان الصدفي[1]، والجياني[2]، ثم السبتي[3]، والمرسي[4]، وأبو بكر الطرطوشي[5] الذي أخذ عنه بسرقسطة مسائل الخلاف، وغيرهم كثير[6].

وممن سمع منه من المشرق أبو الفرج بن السلالي[7] الذي أخذ عنه بالكوفة وحلب؛ وزوج معز الدولة ثمال بنت أسد الدولة التي كانت تحضر مجلس الباجي بمسجد حلب، قال الباجي: «قعدت لإقراء كتاب البخاري وحضرت السيدة المذكورة قراءة جميعه»[8].

ب- *مستوى التناظر:*

يعد أسلوب الجدل العلمي والمناظرة واجهة من واجهات العطاء العلمي للباجي، فبعد أن تعلم هذا الأسلوب وأتقنه على يد شيوخه بالمشرق؛ استطاع أن يوظفه في خدمة الحديث من حيث حسن الاستمداد منه، والاستدلال به، وذلك من خلال:

-مناظرته للشيعة بمساجد حلب أيام مقامه بها، وتمكن من الانتصار عليهم خصوصا بعدما تمكن من إقناع الأمير "معز الدولة" بالإقلاع عن مذهب فاسد كان عليه[9]، وارتضى مذهب الباجي، فتولى قمع المتعصبين من الشيعة، وقد اعترف للباجي بهذا الانتصار شيخه السمناني لما بلغه الخبر، واعتبر ذلك فتحا لذلك البلد[10].

ولعل تكوين الباجي الحديثي، ودراسته المتعمقة لآراء مختلف الطوائف ومنها الشيعة، ساعدته على هذا الانتصار.

1-هو أبو علي الحسين بن محمد بن فيرة بن سكرة السرقسطي الحافظ (ت514هـ) ترجمته في "الصلة"(1/ 144) و"الديباج" (ص104)، و"شذرات الذهب"(4/ 43)، و"شجرة النور"(ص128)وغيرها.

2-هو أبو علي الحسين بن محمد الغساني القرطبي(ت498هـ) إمام المحدثين في عصره ترجمته في الصلة(1/ 142) والديباج(ص105)وشذرات الذهب(3/ 408) وشجرة النور (ص123)، والغنية لعياض، تحقيق ماهر زهير جرار(ص138).

3-ذكرت تلمذته على الباجي في "المدارك"(8/ 119)، و"الديباج"(ص120)، و"طبقات المالكية"(ص273)، و"معجم الأدباء"(11/ 248).

4-أبو القاسم أحمد بن إبراهيم بن محمد المرسي المقري(ت514هـ) ترجمته في "الصلة"(1/ 75)، و"الديباج"(ص44).

5-توفي سنة520هـ، كان متخصصا في الخلاف وأصول الفقه، وتفقه على الباجي، وهو شيخ ابن العربي المعافري، ترجمته في "الديباج"(ص276)، و"طبقات المالكية"(ص290)وغيرهما.

6-ذكر منهم الأستاذ لبراز مائة تلميذ مع الإشارة إلى مصادر ترجمتهم. انظر اللائحة في مقدمة تحقيق "التعديل والتجريح"(1/ 107)وما بعدها.

7-روضة الأعلام، الورقة: (103 أ) نقلا عن فرق الفقهاء للباجي.

8-نفسه، الورقة: 104أ.

9-لم يبين الباجي فيما نقل عنه ابن الأزرق هذا المذهب، وإنما أجمل القول هكذا: «وكان قد أفسد مذهبه معلم قرأ عليه»، روضة الأعلام، الورقة: 103ب.

10-انظر المصدر السابق.

-مناظرته ظاهرية أهل الحديث في شخص ممثلها بالأندلس ابن حزم، وذلك عقب عودته من رحلته المشرقية، وكان ابن حزم قد تمكن قبل ذلك من نشر مذهبه الظاهري إثر انتصاره على الفقهاء المالكية بالأندلس الذين قصرت ألسنتهم عن مجادلته وكلامه في ذلك الوقت[1] لكونه «أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة، مع توسعه في علم اللسان والبلاغة والشعر والسير والأخبار»[2] من جهة، ولقلة استعمال الفقهاء المالكية النظر وعدم تحققهم به[3]، وعدم تمكنهم مما عند ابن حزم من العلوم من جهة ثانية. «فلما ورد أبو الوليد الأندلس، وعنده من التحقيق والإتقان والمعرفة بطرق الجدل والمناظرة ما حصله في رحلته، أمه الناس لذلك، فجرت له معه مجالس كانت سبب فضيحة ابن حزم وخروجه عن "ميورقة"، وقد كان رأس أهله، ثم لم يزل أمره في سفال فيما بعد»[4].

ولعل ما ساعد الباجي على هذه المغالبة، شخصيته العلمية القوية التي لا تنكر في مختلف العلوم الشرعية، كواحد من النظار البغداديين، أو حذاق القرويين، وتمرسه بأسلوب المناظرة والجدل في المشرق على يد أساتذة كبار بارزين، اعترف له بذلك ابن حزم نفسه، حين قال: «لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي»[5].

ناظر[6] ابن الصائغ وابن سهل بدانية بين يدي أميرها إقبال الدولة علي بن مجاهد[7]، وهما ممن اشتد نكيرهم عليه في مسألة كتابة النبي في حديث المقاضاة[8]، حيث قال الباجي بظاهره، فكفره ابن الصائغ؛ ولعل هذا ما دفع الباجي لهذه المناظرة، قبل أن يكتب رسالته

1-ينظر "ترتيب المدارك" (100/ 122).

2-النفح (2/ 78).

3-انظر "الترتيب المدارك" (8/ 122).

4-نفسه.

5-الذخيرة (2/ 96)، انظر المعنى نفسه في "ترتيب المدارك" (8/ 119)، مع اختلاف طفيف في العبارة.

6-نظر "ترتيب المدارك" (8/ 123) و"المراقبة العليا" (ص202) و"الديباج" (ص121)، و"النفح" (2/ 273)، و"شذرات الذهب" (3/ 345)، و"تهذيب تاريخ ابن عساكر" (6/ 251) و"الفكر السامي" (4/ 52).

7-مقدمة تحقيق "التعديل والتجريح" (1/ 92).

8-وهو حديث إسرائيل عن أبي اسحاق عن البراء رضي الله عنه قال: {لما اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب، كتبوا: هذا ما قضى عليه محمد رسول الله قالوا لا نقر بهذا لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئا، ولكن أنت محمد بن عبد الله فقال: أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله، ثم قال لعلي: امح رسول الله، قال علي لا والله لا أمحوك أبدا، فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يحسن يكتب، فكتب هذا ما قضى محمد بن عبد الله، لا يدخل مكة السلاح إلا السيف في القرب.....الحديث} البخاري في كتاب المغازي.

المشهورة "تحقيق المذهب على أن النبي كتب"[1]، بين فيها أوجه المسألة وعدم تعارض القول بجواز الكتابة على النبي مع معجزته ﷺ.

ولا شك أن للباجي مناظرات كثيرة[2] مع أطراف مختلفة ضمنها كتابه "فرق الفقهاء" الذي ما زال الأمل يراود الباحثين في ظهوره محققا، بعد أن بلغنا نبأ العثور عليه مؤخرا بتركيا[3].

ولعل ما نجده في كتابات الباجي وخصوصا في كتابيه "إحكام الفصول" و"المنهاج" من التركيز على استعراض أقوال المخالفين وحججهم ومناقشتهم في ذلك صدى لتلك المناظرات.

ج – مستوى التأليف:

كان الباجي واعيا بأهمية التأليف وأثره البعيد في الأجيال، فمهما كان عدد الأجيال التي تعلمت من مجالسه العلمية؛ تبقى ضئيلة إذا ما قورنت بعدد الأجيال التي ستغترف من مؤلفاته، إذ التدريس مرتبط بشخص وصحة وحياة المدرس، بينما المؤلف يبقى معطاء سخيا على امتداد الأجيال، وفي هذا المعنى يقول ابن الجوزي: «رأيت من الرأي القويم أن نفع التصانيف أكثر من نفع التعليم بالمشافهة، لأني أشافه في عمري عددا من المتعلمين، وأشافه بتصنيفي خلقا لا يحصون ما خلقوا بعد...»[4].

لذلك وجدنا الباجي يوظف كل معارفه ليسهم بقوة وعمق في خدمة السنة على مستوى التأليف؛ فأنتج لنا مجموعة من المؤلفات المهمة، منها ما وصل إلينا محفوظا، ومنها ما لا يزال مفقودا يرجى العثور عليه، وتندرج أهم هذه المؤلفات في سياق خطة استراتيجية واضحة، أحاول الكشف عنها من خلال ما يلي:

1- توجد الرسالة في شريط (ميكرو فيلم) بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 1176، ونسخة مخطوطة بخزانة السلطان سليمان خان بتركيا ضمن مجموع من (106-أ) إلى (115-أ)، قام بتحقيقها أحمد لبزار سنة 1977م، ونال بها دبلوم الدراسات العليا من دار الحديث الحسنية بالرباط.

2- نجد الإشارة إلى بعض تلك المناظرات في كتاب "الفصل في الملل والأهواء والنحل" لابن حزم.

3- أخبرني بذلك البحاثة المغربي، المتخصص في تحقيق المخطوط الدكتور محمد الراوندي: أستاذ بدار الحديث الحسنية بالرباط المغرب.

4- صيد الخاطر لابن الجوزي، تحقيق محمد حجي (ص 181).

- دراسة الجامع الصحيح للبخاري

إذا كان الباجي قد خدم السنة على مستوى التدريس من خلال كتاب البخاري الجامع الصحيح، فإنه أبى إلا أن يخص هذا المدون الحديثي الجليل بخدمة أخرى على مستوى التأليف، من خلال كتابه "التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح"[1]، في موضوع تراجم رجال ونساء أسانيد البخاري، من حيث تراجمهم وأسماؤهم وكناهم ونسبهم وبلدانهم وتعديلهم، أو تجريحهم، وأحيانا كثيرة الأبواب التي أخرج لهم فيها البخاري، مذيلا ذلك بأقوال العلماء، مما يؤكد أن للرجل باعا في الميدان، فهو متخصص في تدريس صحيح البخاري كما رأينا.

دراسة الموطأ:

لقد درج الناس على العناية والاهتمام بكتاب "الموطأ" أكثر من غيره، قال عياض: «لم يعتن بكتاب من كتب الفقه والحديث اعتناء الناس بالموطأ، فإن الموافق والمخالف أجمع على تقديمه وتفضيله وروايته وتقديم حديثه وتصحيحه»[2].

وفي هذا السياق أنجز الباجي عدة دراسات متكاملة لموطأ مالك، جمعها في ثلاثة مؤلفات:

الاستيفاء[3]: وهو شرح مبسوط ومطول للموطأ، موجه أساسا للمتخصصين والراسخين في العلم، يقول الباجي عنه: «وإنما هو لمن رسخ في العلم بالفهم»[4]، ومنه انتقى كتابه "المنتقى" الشرح الثاني للموطأ، قال عياض: «لم يصنع منه غير الطهارة في مجلدات»[5].

غير أنه من الصعب تقبل هذا الكلام من القاضي عياض؛ لأن الاستيفاء اعتبره -كما سبق- مؤلفه كتابا متخصصا وموجها أساسا لأهل العلم والمعرفة، وأنه انتقى منه كتابا

1-توجد منه نسخة مخطوطة بخزانة نور عثمانية بتركيا برقم 766 في مجلد، حققها الأستاذ لبزار ونال بها دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية بدار الحديث الحسنية بالرباط، له ميكرو فيلم بمعهد المخطوطات العربي بالجامعة العربية بالقاهرة تحت عدد 834.

2-ترتيب المدارك(2/ 80).

3-المصدر السابق(2/ 84) و"النفح"(2/ 69) و"معجم الأدباء"(11/ 248) و"تاريخ الفكر الأندلسي"(ص425)، و"شجرة النور"(ص125) و"المنتقى"(1/ 2-3).

4 - المنتقى(1/ 2).

5-ترتيب المدارك(8/ 124)، وقال عنه أيضا "لم يتم" المصدر السابق(2/ 84).

آخر سماه "المنتقى"، ونحن نعرف يقينا أن "المنتقى" ليس كتابا في الطهارة فقط، وإنما هو شامل لمختلف الأبواب الفقهية حسب "الموطأ" فكيف يؤخذ ما هو تام مما هو غير تام؟.

المنتقى في شرح الموطأ[1]: اعتنى فيه الباجي بالناحيتين: الحديثية والفقهية ربطا لمسائل الفقه المالكي بأصوله من كتاب وسنة، وأقوال مالك، «وذهب فيه مذهب الاجتهاد وإيراد الحجج»[2]، قال عنه عياض: «لم يؤلف مثله»[3]، وقال الباجي عن منهجيته في هذا الكتاب: «انتقيته من الكتاب المذكور على حساب ما رغبته وشرطته، وأعرضت فيه عن ذكر الأسانيد، واستيعاب المسائل والدلالة له...»[4]. ومن "المنتقى" اختصر[5] كتابا سماه "*الايماء*"[6].

فهذه ثلاثة مشاريع علمية خدم بها الباجي الموطأ: المرجعية الحديثية الأولى للمذهب المالكي، رتبها الباجي وفق منهجية الانتقال من المبسوط "الاستيفاء" إلى الأوسط والمنخول "المنتقى"، فالمختصر "الايماء"، وهي كتب أبان فيها صاحبها عن عمق التحليل، وقوة تفريع المسائل.

رسائله في دراسة أحاديث:

نذكر من رسائله في موضوع دراسة أحاديث منتقاة، رسالة سماها "تحقيق المذهب على أن النبي كتب"[7]، وهي رسالة على من شن عليه حملة التكفير والتبديع؛ لما قال بكتابة النبي في حديث عمرة القضاء عند البخاري، كما أشرت سابقا، وله كذلك رسالة في شرح حديث: {البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه}[8] وكتاب "اختلاف الموطأ"[9]، وغير ذلك.

1-كتاب مطبوع ومتداول في خمسة مجلدات، طبع على نفقة السلطان عبد الحفيظ العلوي، ولابن حزم مؤلف في الموضوع ذاته وبالعنوان نفسه "المنتقى في شرح الموطأ". "الفكر الأصولي" هامش(ص176).

2-النفح(2/ 77).

3-ترتيب المدارك(8/ 124).

4-المنتقى(1/ 3).

5-المنتقى الاباء(11/ 248).

6-ترتيب المدارك 8/ 124. و"معجم الادباء"(11/ 248)، و"النفح"(2/ 69)و"كشف الظنون"(5/ 397)، و"تاريخ الفكر الأندلسي"(ص425).

7-سبقت الإشارة إلى أماكن وجودها، وتحقيقها.

8-توجد منها نسخة بخزانة السلطان سليمان خان باسطنبول ضمن مجموع وتقع في ورقتين(124-ب) إلى(125-ب) وها ميكروفيلم بالخزانة العامة بالرباط تحت عدد 1176.

9-ترتيب المدارك(8/ 124)، و"كشف الظنون"(5/ 397)، وفي"النفح"(2/ 69)، و"الديباج"(ص122)، و"اختلاف الموطأ"بصيغة المفرد.

أما خدمة السنة من مدخل علم الأصول والجدل، فنجد الباجي في أوج عطائه العلمي، وقمة اجتهاده الحديثي، وذلك من خلال عملين علميين جليلين:

إحكام الفصول في أحكام الأصول[1]، كتاب مبسوط قيم في أصول الفقه، أجاد فيه الباجي وأبدع، وأبان عن مقدرة علمية عالية، ومهارة جدلية فائقة في خدمة السنة، حيث تحدث عن السنة العملية وأقسامها، وأوجه تعارضها، وفصل القول في خبر الواحد وقيمته العلمية، وشروط قبوله، وتوسع في قبوله، منتقدا شروط الأحناف في الموضوع، كما تحدث عن طرق الرواية، وظاهرة الإرسال في الحديث، وغيرها من القضايا الحديثية الدقيقة في ثنايا هذا السفر الجليل.

المنهاج في ترتيب الحجاج[2]: كتاب قيم يمثل إسهاما نوعيا جادا في تطوير الدراسات الأصولية الجدلية بالغرب الإسلامي عموما، والدراسات الحديثية خصوصا، فهو مؤلف «يمثل الباكورة تقريبا في هذا الفن[3] في هذه البقعة الغربية من العالم الإسلامي، أي الأندلس موطن الباجي»[4]، وقد ألفه صاحبه لهدف تعليمي بيداغوجي، وهو تعليم الأندلسيين المالكية منهج الاستدلال الجدلي بالكتاب وبالسنة للانتصار لمذهبهم بسبب ما لحقهم من هجوم عنيف على يد ابن حزم الظاهري[5].

ومن القضايا المركزية التي تناولها الكتاب، بيان طرق الاستدلال بنص الحديث النبوي، وأوجه الاعتراضات الجدلية التي ترد عليها، مع بيان ما يصح منها وما ليس كذلك، مع التمثيل لقضايا الدراسة، واعتمد في عرض قضايا الكتاب على الإيجاز مكتفيا بالإحالة على كتابه "إحكام الفصول" في مجال التفصيل والتدقيق.

---

1 - يوجد في ثلاث نسخ مخطوطة: واحدة بخزانة القرويين بفاس تحت عدد 621، والثانية بالخزانة الحسنية بالرباط رقم 976، والثالثة بالاسكوريال باسبانيا رقم 1156، صدر مطبوعا عن دار الغرب الإسلامي سنة 1986 بتحقيق عبد المجيد تركي، وعن مؤسسة الرسالة بتحقيق ودراسة عبد الله محمد الجبوري سنة 1989.

2 - حققه عبد المجيد تركي وطبع مرتين: واحدة 1978، والثانية 1986، عن دار الغرب الإسلامي، وعرف هذا الكتاب عند مترجمي الباجي باسماء مختلفة منها: "تفسير المنهاج طرق الحجاج" ترتيب المدارك" (8/ 125).

3 - أي الجدل الأصولي.

4 - مقدمة تحقيق المنهاج (ص 10م).

5 - نفسه (ص 11م.

المحور الثاني

قوادح الاستدلال بالسنة عند الباجي

لقد حرص علماؤنا على تأمين قضية الاستدلال بالحديث النبوي وتحصينها من الزلل والشغب وسوء التأويل، ضمانا لسلامة المنهج المتبع في استثمار الأحكام الشرعية، وصحة ما يترتب عنه من نتائج، وذلك من خلال اهتمامهم بالأسئلة الجدلية التي ترد على الاستدلال بالخطاب الشرعي عموما، وبالخطاب النبوي خصوصا، فبينوا مواردها وكيفية إيرادها ووجوه الإجابة عنها[1]، لذلك ألفينا الإمام الباجي من بين هؤلاء العلماء يوجه الاستدلال بالسنة وفق ضوابط قانون التدافع والتنافي والتصحيح والإبطال، وذلك على مستويين اثنين:

الأول: مستوى الاستدلال بالسنة من جهة السند

فضبط الاستدلال بالسنة عند الباجي على هذا المستوى، يقتضي التمييز بين سند التواتر وسند الآحاد، فإذا كان التواتر بنوعيه: اللفظي والمعنوي ضابطا حاسما للاعتراض والنزاع في ثبوت الحديث وصحته[2]، فسند الآحاد لا يستقيم الاستدلال به إلا إذا كان سالما من قادحين كليين اثنين:

أولا: قادح المطالبة والتصحيح

تشكل المطالبة في منهج الاستدلال عند الباجي الحلقة الأولى في سلسلة وجوه القدح في الدليل، وذلك ضمن السياق العام لعملية التصحيح والاختبار للدليل.

وقد عرف الجويني المطالبة بأنها «مؤاخذة الخصم بتبيين حجته»[3]، بينما الباجي عدل عن تعريفها تعريفا مجردا عاما، واكتفى بذكر وجوهها وأنواعها، وقال: «فأما المطالبة فهي المطالبة بتصحيح الأخبار وإثبات أسانيدها، والمطالبة بتصحيح الإجماع وإثباته، والمطالبة بإيجاد العلة وتصحيحها، وغير ذلك من وجوه المطالبات»[4].

1- يمكن الرجوع في هذا المجال على سبيل المثال إلى "المنهاج في ترتيب الحجاج" للباجي (ص42)، فما بعدها، و"المعونة في الجدل" للشيرازي (ص144) فما بعدها. و"الإيضاح لقوانين الاصطلاح" في الجدل والمناظرة (ص201) فما بعدها.

2- ينظر "المنهاج في ترتيب الحجاج" (ص76).

3- الكافية في الجدل (ص68).

4- المنهاج (ص40-41).

فقادح المطالبة بتصحيح سند الحديث عند الباجي، إنما يرد على الاستدلال بخبر منكر، أو لم يشتهر ولم يعرف بالصحة[1]، أما ما اشتهر من الأحاديث وانتشر وعلمت صحته، فلا تحسن المطالبة بالإسناد فيها -في نظر الباجي- للاستغناء عن طلب الإسناد بالشهرة[2].

والمطالبة الصحيحة هنا تستدعي من المستدل بالخبر -حسب الباجي- أن يجيب بإحدى الطريقتين، أن يبين إسناده، أو يحيل على كتاب من كتب الصحاح المشهورة، لا الكتب التي تشتمل على الصحيح وغيره، وإلا انتفت الصحة عن الاستدلال بالحديث[3].

ثانيا: قادح الطعن والتجريح

يستهدف هذا القادح عند الباجي وقف عملية الاستدلال بنص الحديث من خلال القدح في سند الحديث من مدخلين اثنين:

المدخل الأول: الطعن في الراوي بما يوجب رد حديثه، وذلك من الوجوه التالية[4]:

-وصف الراوي بالكذب.

-الطعن في دين الراوي بما يرد حديثه كالبدعة.

-اتهام الراوي بكثرة الخطأ والغفلة.

وفي هذه الحالات لا يصح الاستدلال إلا ببيان طريق آخر للحديث من غير جهة الراوي المتهم بالكذب، أو البدعة، أو كثرة الخطأ والغفلة، إن وجد لذلك سبيلا[5].

المدخل الثاني: دعوى الجهالة في حق الراوي، ومسلك تصحيح الاستدلال هنا أمران[6]:

التعريف بالراوي، وذكر ما يشهد لحاله، أو بيان طريق آخر للحديث.

أما الإرسال والانفراد بالزيادة في الحديث وغيرهما[7]، فلا يصح الاعتراض بها على الاستدلال بالحديث.

تلك هي جملة قوادح السند التي لا يصح الاستدلال بالحديث إلا بالجواب عنها، وبيان عدم صحتها.

1-ينظر أمثلة ذلك في "المنهاج"(ص77)و"المعونة في الجدل"(ص160).وقد ذهب الشيرازي إلى أن المطالبة بإثبات السند «يكون في الأخبار التي لم تدون في السند، ولم تسمع إلا من المخالفين»، المعونة(ص160).

2-ينظر "المنهاج"(ص78)، وقد مثل الباجي لما لا يجوز المطالبة بإسناده بالحديث المشهور: {إنما الاعمال بالنيات}.

3-ينظر "المنهاج"(ص78)، وكذلك "المعونة "(ص16).

4-ينظر "المنهاج"(ص79-70).

5-ينظر المصدر السابق(ص79).

6-ينظر المصدر السابق(ص80).

7-تنظر تفاصيل الموضوع في المصدر السابق(ص80)فما بعدها.

الثاني: مستوى الاستدلال بالسنة من جهة المتن

إذا كانت صحة الاستدلال بالحديث النبوي لا تتم مبدئيا إلا باستقامة السند وفق الضوابط الجدلية السابقة، فإن تمام تلك الصحة، وصواب ما يترتب عن الاستدلال من نتائج استثمار الأحكام متوقف على السلامة من القوادح التالية:

أولا: الاعتراض بالاستدلال بما لا يقول به المستدل

القدح في الاستدلال بأن المستدل استدل بما لا يقول به ضابط جدلي يحمل المستدل على ارتباطه بمذهبه وانسجامه مع موقفه في استدلاله [1]، لأنه «لا يجوز أن يثبت الحكم من طريق وهو يعتقد بطلانه»[2].

وهذا القادح الجدلي في الاستدلال قد يكون في أصل من الأصول كالعموم والأمر ودليل الخطاب، وقد يكون في فرع من الفروع، ولتوضيح الصورة أكثر نورد المثالين التطبيقيين التاليين:

-يمثل الباجي للقضية الأصولية بمن استدل بدليل الخطاب وهولا يقول به، كأن يستدل من لا يقول بدليل الخطاب بقولهﷺ: {في سائمة الغنم الزكاة}[3] على عدم وجوب الزكاة وانتفائها عن المعلوفة، فهو استدلال بدليل الخطاب الذي لا يقول به، ولذلك لم يصح احتجاجه بالخبر[4]، فيعترض عليه بأن هذا استدلال بما لا تقوم به الحجة عندك وهو دليل الخطاب[5].

-ومثل للقضية الفرعية بمن استدل بحديث لا يقول بمقتضاه، كما في استدلال الأحناف بقولهﷺ من حديث سمرة بن جندب: {من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه}[6] على جواز قتل الحر بالعبد، فيعترض عليه بأنه لا يقول بمقتضى الحديث في هذه المسألة[7]

1-تنظر تفاصيل ضوابط الاستدلال في كتابنا "الجدل والمناظرة أصول وضوابط" (ص35) وما بعدها.

2-المنهاج(ص42).

3-ابن عساكر في "تهذيب تاريخ دمشق"(4/ 115). مالك وأبو داود في كتاب الزكاة بلفظ آخر.

4-ينظر "المنهاج"(ص91).

5-ينظر "المعونة"(ص145).

6-أبو داود في كتاب الديات، الرقم3914، والترمذي في كتاب الديات، الرقم1334، والنسائي في كتاب القسامة، الرقم4655.

7-ينظر المنهاج(ص91).

ثانيا: الإعتراض بالقول بالموجب والمنازعة في مقتضى لفظ السنة

ومعنى القول بالموجب عند أهل الجدل الأصولي: «تسليم ما اتخذه المستدل حكما لدليله على وجه لا يلزم منه تسليم الحكم المتنازع فيه»[1]، ويشمل هذا الاعتراض جميع أنواع أدلة الخطاب النبوي من نص، وظاهر، وعام، ومجمل.

1) *المنازعة في النص*: تكون بمنع نصوصيته إما بدعوى الإجمال، أو الاحتمال وذلك على التفصيل التالي:

أ) *منع النصوصية بدعوى الإجمال*: كما في الاستدلال على منع بيع الرطب بالتمر، بقولهﷺ لما سئل عن ذلك: «أينقص الرطب إذا جف؟ فقيل نعم، قال: فلا إذا}[2]، على أن الحديث نص في المنع، فيعترض على هذا الاستدلال بأن الحديث مجمل، لأن قولهﷺ: {فلا إذا} غير مستقل بنفسه، بل يفتقر إلى تمام، فيحتمل أن يريد: فلا يجوز إذا، ويحتمل أن يريد به: فلا بأس إذا، وهذا إجمال لا يفهم المراد منه من لفظه، ويفتقر في بيانه إلى غيره، فلا يجوز دعوى النص فيه[3].

وعلى المستدل أن يدفع قادح الإجمال عن الحديث حتى يصح استدلاله، وذلك ببيان ارتباط الجواب النبوي بالسؤال الذي وجه لهﷺ لينتفي الاحتمال وتثبت النصوصية.

ب) *منع النصوصية بدعوى الاحتمال*: ومثل لها الباجي بالاستدلال بقولهﷺ من حديث أبي سعيد الخدري: {الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة}[4] على المنع من الصلاة في المقبرة والحمام، فيعترض عليه باحتمال حرف الاستثناء {إلا } لمعنى الواو، ولا يسلم هذا الاستدلال ويصح إلا بنفي الاحتمال عن الحديث، عن طريق منع أن تكون إلا بمعنى الواو[5].

2) *المنازعة في الظاهر*:

وتنقسم هذه المنازعة عند الباجي إلى ثلاثة أقسام[6]:

القسم الأول: ظاهر بالوضع. والمنازعة فيه من جهتين: الحمل على العرف والحمل على غير المعنى الذي حمل عليه المستدل في اللغة.

---

1 -إحكام الآمدي(4/ 117)، وينظر كذلك"الإيضاح لقوانين الاصطلاح"(ص335).

2 -مالك في كتاب البيوع الرقم1139، وأبو داود في كتاب البيوع الرقم 2915، والترمذي في كتاب البيوع الرقم 1146، وعند ابن ماجة في كتاب التجارات، الرقم 2255.

3 -ينظر"المنهاج"(ص92).

4 -أبو داود في كتاب الصلاة الرقم 415، والترمذي في كتاب الصلاة الرقم 291، والدارمي في كتاب الصلاة الرقم 1354.

5 -ينظر"المنهاج"(ص93).

6 -ينظر المصدر السابق(ص93)فما بعدها.

أ) الحمل على العرف: وهو نوعان:

-*عرف الشرع:* وذلك كالاستدلال بما روى البراء بن الحارث عن النبيﷺ أنه قال: {أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب}[1]، فلم يذكر التسمية، على عدم شرطية التسمية في الذبيحة، فالذي لم يسم عليه قد ذكي، فيجب أن يباح أكله، ويعترض عليه بأن تارك التسمية عمدا غير مذك، لأن التذكية إذا أطلقت في الشرع، فإنما يراد بها الذكاة الشرعية، ومتى تعمد الذابح ترك التسمية لم توجد منه الذكاة الشرعية[2].

ولا يسلم هذا الاستدلال إلا بنفي ذلك الاعتراض، وذلك بنفي وجود عرف للشارع في لفظة الذكاة، أو بيان عدم اقتضاء الذكاة في الشريعة للتسمية واقتضائها للتطييب[3].

-*عرف اللغة:* وهو عند الباجي ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يكون اللفظ موضوعا لمعنيين هو في أحدهما أظهر، كالاستدلال على أن فضيلة إتيان الجمعة لا تكون في أول النهار، بما روى أبو هريرة عن النبيﷺ أنه قال: {إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشا، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر}[4]، فجعل أعلى الفضيلة إهداء البدنة للمهجر لا ينطلق على المبكر في أول النهار، فالمهجر من أتاها في الهاجرة، فيعترض عليه باحتمال أن يريد بالمهجر من يهجر منزله ويأتي الجمعة[5]. وسلامة الاستدلال هنا متوقفة على بيان ظهور لفظة المهجر في المعنى المستدل به.

ثانيها: اللفظ الموضوع لمعنيين لا مزية لأحدهما على الآخر: كالاستدلال بقولهﷺ: {لا طلاق ولا عتاق في إغلاق}[6]، في موضوع طلاق المكره، مع حمل لفظة الإغلاق على

1-البخاري في كتاب الجمعة، الرقم915، ومسلم في كتاب الأضاحي، الرقم3627..

2- ينظر المنهاج (ص94) و(ص47).

3-ينظر المصدر السابق.

4-البخاري في كتاب الجمعة، الرقم 877، ومسلم في كتاب الجمعة، الرقم 1416.

5-ينظر المنهاج(ص94- 95).

6-أبو داود في كتاب الطلاق، الرقم 1874، وابن ماجة في كتاب الطلاق الرقم 2036، وأحمد في باقي مسند الأنصار، الرقم 25156.

الإكراه، فيعترض عليه بحمل اللفظ على معنى الجنون، وعلى المستدل أن يجيب أن اللفظ يحتمل المعنيين معا ويحمل عليهما إذ لا تنافي بينهما، أو يبين أن المراد به ما ادعاه[1].

ثالثها: المنازعة في مقتضى اللفظ: كما في الاستدلال على بيع العرايا بخرصها تمرا من المعري إلى جذاذها، بما روي عن النبيﷺ أنه {نهى عن بيع الرطب بالتمر إلا أنه أرخص في العرايا أن تباع بخرصها تمرا}[2]، فيعترض عليه بحمل العرايا على الهبات والعطيات، فيجيب ببيان أن العرايا ليست من الهبات، وأن في الخبر ما يمنع من حمله على ما ادعى.

القسم الثاني: ظاهر بالعرف: وهو نوعان:

أ) ظاهر بعرف الشرع:

والمنازعة فيه بمناكرة العرف وحمله على مقتضاه في اللغة، كما في الاستدلال بقولهﷺ: {ما قطع من بهيمة وهي حية فهو ميتة}[3] على حرمة أكل اليد المقطوعة من الحي، فيعترض عليه بأن الحديث ليس فيه ما يدل على الحرمة، لأن المذكى ميت، ويجوز أكله، وعلى المستدل أن يصحح استدلاله ببيان أن الميت إذا أطلق في الشرع فإنما ينصرف إلى ما لا يجوز أكله[4].

ب) ظاهر بعرف اللغة:

والمنازعة في مقتضاه تكون بأمرين: أحدهما: الحمل على عرف الشرع، والثاني: مناكرة العرف.

فأما الحمل على عرف الشرع فكما في الاستدلال على وجوب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان بما روي عن عبد الله بن عمر: {فرض رسول اللهﷺ زكاة الفطر من رمضان}[5]، ووجه الاستدلال هنا أن تعليق الوجوب بالفطر من رمضان، يستلزم تعليق ذلك بأول فطر موجود منه، وهو الفطر من آخر يوم منه، فيعترض على هذا الاستدلال بأن لفظ الفطر إذا أطلق في الشرع، فإنما يقتضي يوم الفطر لأنه المستعمل في الشرع[6].

1- ينظر المنهاج (ص96).

2- البخاري في كتاب البيوع، الرقم 2027، ومسلم في كتاب البيوع، الرقم 2844.

3- ابن ماجة في كتاب الصيد، الرقم 3208، والدارمي في كتاب الصيد، الرقم 1933.

4- ينظر المنهاج (ص97).

5- مسلم في كتاب الزكاة، الرقم 1635، وفي كتاب الصيام، الرقم 1922.

6- ينظر المنهاج (ص97- 98).

وضابط صحة الاستدلال هنا بيان أن اسم الفطر يطلق على ليلة الفطر، كما يطلق على يوم الفطر على حد سواء، فلا يحمل أحدهما على عرف الشرع دون الآخر[1].

وأما مناكرة العرف فكالاستدلال على أن الواجب في صدقة الفطر صاع من قمح، بما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: {كنا نخرج إذ فينا رسول اللهﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعا من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب}[2]، فيعترض عليه بأن اسم الطعام واقع على كل ما يتطعم من تمر وسمن وغير ذلك[3].

وضابط تصحيح هذا الاستدلال، بيان عرف لفظة الطعام في القمح، وإن كان معناه يعم غيره[4].

القسم الثالث: ظاهر بالدلالة: وهو ما لا يستدل له إلا بضرب من الدليل يصرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله[5]، وينقسم إلى قسمين:

أ) ما لا يتم الدليل منه إلا بتقدير محذوف مضمر:

ومثل له الباجي بالا ستدلال بحديث: {أينقص الرطب إذا جف؟ فقيل له نعم، فقال فلا إذا}[6]، على منع بيع الرطب بالتمر، والتقدير هنا: فلا يجوز إذا، ووجه القدح هنا إضمار غير ما أضمره المستدل لمعارضته، أو يجري الحديث على ظاهره من غير إضمار، ولا يصح الاستدلال إلا إذا بين المستدل أن المراد بالحديث ما ذكره[7].

ب) ما لا يتم الاستدلال معه إلا بإقامة لفظ مكان لفظ:

ومثل له الباجي بالاستدلال بقولهﷺ لحكيم بن حزام: {يا حكيم، لا تبع ما ليس عندك}[8]، في موضوع عدم جواز بيع الأعيان الغائبة بالصفة، وهو استدلال لا يتم إلا بإبدال لفظ {ما ليس بيدك} مكان لفظ {ما ليس عندك} في الحديث، ووجه المنازعة في ذلك أن يحمل اللفظ على مقتضاه، ولا يحتاج إلى إبداله بلفظ آخر[9].

1-ينظر المصدر السابق(ص98).
2-مسلم في كتاب الزكاة، الرقم 1641.
3-ينظر المنهاج(ص98).
4-ينظر المصدر السابق(ص99).
5-ينظر المصدر السابق.
6-سبق عزوه.
7-ينظر المصدر السابق.
8-النسائي في كتاب البيوع، الرقم 4534، والترمذي في كتاب البيوع، الرقم 1153، وغيرهما.
9-ينظر المصدر السابق(ص100-101).

3) : المنازعة في العموم

ومعناه أن يستدل المستدل بلفظ يدعي أنه يتناول موضع الخلاف لعمومه، فيمنع السائل أن يكون عاما في موضع الخلاف، وذلك من وجهين:

أ) دعوى الإجمال: كالاعتراض على من استدل بقوله ﷺ من حديث أبي أمامة: {وصلوا خمسكم وصوموا شهركم}[1]، على جواز صوم رمضان بنية في أوله لعموم اللفظ في كل ما سمي صياما، فمتى أتى المكلف بما يقع عليه الاسم فقد أتى بالمطلوب وبرئت ذمته منه إلا ما خصه الدليل.

ووجه الاعتراض هنا ادعاء الإجمال في الصيام، لأنه لا يعلم المراد به من ظاهره بل يفتقر في معرفته إلى بيان خارجي، فصار إجمالا[2]، وعلى المستدل أن يدفع دعوى الإجمال.

ب) التسليم بالعموم والمنازعة في موضع الخلاف: كمن استدل على جواز التيمم بالحصى بقوله ﷺ: {الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين}[3]، فوجب حمل ذلك على كل ما وقع عليه اسم الصعيد، فيعترض عليه بعدم شمول اسم الصعيد للحصى، إذ الصعيد اسم للتراب خاصة، وعلى المستدل أن يبين شمولية الصعيد للحصى[4].

4) : المنازعة في المجمل

والمنازعة فيه أن يستدل أحدهم بالحديث، ويدعي فيه الإجمال لحاجته إلى ذلك[5]، كما إذا استدل على اعتبار الموالاة في الوضوء بقوله ﷺ من حديث ابن عمر: {لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول}[6]، ويدعي أنه مجمل، وأن النبي ﷺ فسر هذا المجمل بفعله[7]، والمنازعة فيه من وجهين:

أ) منع الإجمال في الحديث وإثبات العموم، وعلى المستدل أن يقرر ما ادعاه من الإجمال في الحديث[8].

1-الترمذي في كتاب الجمعة، الرقم 559 بسند حسن صحيح، وأحمد في باقي مسند الأنصار، الرقم 21140.

2-ينظر المنهاج ص 55.

3-الترمذي في كتاب الطهارة الرقم 115 بسند حسن صحيح، والنسائي في كتاب الطهارة، الرقم 320، وأبو داود في كتاب الطهارة الرقم 273.

4-ينظر "المنهاج" (ص56 و101).

5-ينظر "المعونة" (ص148-149).

6-مسلم في كتاب الطهارة، الرقم 329، والنسائي في كتاب الطهارة، الرقم 139، وغيرهما.

7-ينظر "المنهاج" (ص57 و104).

8-ينظر المصدر السابق.

ب) منع كون الفعل النبوي بيانا للحديث، وإنما يجوز أن يكون بيانا، ويجوز أن يكون فعلا مبتدأ على وجه الاستحباب، وإذا احتمل الأمرين بطل دعوى البيان[1].

ثالثا: الاعتراض بدعوى المشاركة

وهو أن يجعل المعترض ما استدل به المستدل دليلا له في المسألة، وهو نوعان:

. الاشتراك في الدليل من جهة الظاهر، والاشتراك في الدليل من جهة العموم.

1) *الاشتراك في الدليل من جهة الظاهر*: وهو على ضربين:

أ- أن يكون لفظا مشتركا بين معنيين يحمله كل واحد على معنى، وعلى المستدل أن يبين رجحان قوله في المسألة[2].

ب- أن يكون محل الدليل لفظين يتعلق كل واحد من المتجادلين بلفظ غير ما يتعلق به الآخر[3].

2) *الاشتراك في الدليل من جهة العموم*:

ويمثل له الباجي بمن استدل على عدم جواز أخذ البائع من المشتري ماله إلا بطيب نفس منه بقوله ﷺ: {لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه}[4]، فيعترض عليه بكونه دليلا مشتركا للمشتري أيضا، وعلى المستدل أن يبين رجحان استدلاله على استدلال مخالفه[5].

رابعا: الاعتراض باختلاف الرواية: ويكون على ضربين[6]:

1) إبدال لفظ مكان لفظ: كأن يورد السائل على وجه يمنع من الاستدلال المستدل به، أو يرويه على وجه يصير حجة له.

2) إبدال حركة مكان حركة.

خامسا: الاعتراض بدعوى النسخ: وفيه أوجه:

1) أن ينقل النسخ صريحا.

2) ادعاء النسخ بحديث آخر مناف متأخر، تعذر الجمع بينهما.

3) أن ينقل عن الصحابة العمل بخلافه، فيدل ذلك على نسخه.

وللمستدل أن يدفع دعوى النسخ بالجمع بين الحديثين، وإذا أمكن الجمع لم يجز دعوى النسخ[7].

1-ينظر المصدر السابق(ص57 - 58).

2-ينظر المصدر السابق(ص59)و(ص105) ففيها أمثلة تطبيقية.

3-ينظر أمثلة ذلك في المصدر السابق(ص105).

4-أحمد في مسند البصريين، الرقم19774،و20170، ومثله عند البخاري في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى ﴿من بعد وصية يوصي بها﴾.

5-ينظر المصدر السابق(ص106).

6-ينظر المصدر السابق(ص107-108).

7-ينظر" المنهاج"(ص65) و"المعونة"(ص151).

سادسا: الاعتراض من جهة التأويل: وهو نوعان:

1) تأويل الظاهر: وهو حمل اللفظ على وجه يستعمل كثيرا[1]، أو حمله على وجه لا يستعمل عليه إلا نادرا ومجازا.

وعلى المستدل أن يتكلم على اعتراض الخصم بما يسقطه ليسلم له دليله[2].

2) تخصيص العموم: وهو لا يحتاج إلى أكثر من ذكر الدليل على تخصيص ما يدعيه المخصص، وللمستدل هنا أن يجيب على اعتراض الخصم بما يبطله.

سابعا: الاعتراض بالمعارضة:

يعد قادح المعارضة آخر محطة جدلية أصولية من محطات تحرير عملية الاستدلال وضبطها من أجل ضمان سبيل المعرفة الصحيحة.

ومفهوم المعارضة عند أهل الجدل هو: «مقابلة الخصم للمستدل بمثل دليله، أو بما هو أقوى منه»[3]، بمعنى أن قادح المعارضة لم يعد يستهدف تفكيك بنية استدلال الخصم، وإنما يبحث عن الدليل الأولى بالاعتماد في إنتاج المعرفة، لأن مجرد اللجوء إلى المعارضة يتضمن بداية تسليم صحة استدلال الخصم.

والمعارضة في الاستدلال الحديثي نوعان[4]:

1) معارضة بنص معلوم: و هنا لا بد من التمييز بين ثلاث حالات:

-حالة كون هذا الدليل المعارض أخص من نظيره: فيحمل العام على الخاص، لأن في ذلك جمعا بين الحديثين وإعمالا لهما وهو أولى[5].

-حالة كون الدليل المعارض أعم من نظيره، فيعمل فيه بالمنهج السابق.

-حالة كون الدليل المعارض مثل نظيره، ويمكن تفريعها إلى ثلاثة فروع:

-أن يكون الدليلان المتعارضان عامين -أو خاصين- أو أن كل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه آخر[6].

-*ففي حالة كون دلالة كلا الحديثين عامة* تصح المعارضة مبدئيا، ويتم دفعها هنا عبر المسالك التالية[7]:

1-قال الباجي في تعريف التأويل: «صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله»، "المنهاج"(ص12).

2-ينظر "المنهاج"(ص67-68)و"المعونة"(ص153).

3-إحكام الفصول، للباجي(ص174)تحقيق تركي، و"الحدود في الأصول"للباجي(ص79)تحقيق نزيه حماد، وينظر كذلك "المنهاج"(ص14و41و151).

4-ينظر "المنهاج"(ص118)وما بعدها، و(ص70) فما بعدها، و"المعونة"(ص153-154). و"الجدل والمناظرة أصول وضوابط"للباحث(ص52)فما بعدها.

5-ينظر "المنهاج"(ص70-71).

6-ينظر "ضوابط الجدل"(ص51).

7-تنظر تفاصيل هذه المسالك في"الجدل والمناظرة"(ص54).

-*مسلك الجمع*: وهو المسلك الأصولي الأمثل في درء التعارض عموما بين الأدلة الشرعية انسجاما مع قاعدة: إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

-*مسلك النسخ*: وذلك عند معرفة المتقدم من المتأخر من الدليلين.

-*مسلك الترجيح*: من خلاله يحاول المستدل أن يرجح دليله بوجه من وجوه الترجيح إن وجد إلى ذلك سبيلا.

وفي حالة كون الدليلين المتعارضين خاصين: تقوى المعارضة ويتعذر الجمع بينهما ويبقى المخرج في هذه الحالة إما تطبيق قاعدة النسخ إن عرف التاريخ، أو قاعدة الترجيح كما سبق[1].

وفي حالة كون كل واحد من الدليلين عاما من وجه وخاصا من وجه: فيتعين الجمع بين الحديثين وذلك ببناء عموم الواحدة على خصوص الأخرى درءا للتعارض[2].

2) معارضة بقياس:

عندما يكون المعارض للنص هو القياس، وجب تدقيق النظر في النص لتحديد نوع دلالتها من حيث النصوصية أو الظهور أو العموم:

ففي حالة كون الحديث نصا لا يحتمل التأويل تكون المعارضة غير ذات موضوع لأن القياس لا يقوى على معارضة نص السنة اتفاقا[3].

-*وفي حالة كون دلالة الحديث ظاهرا يحتمل التأويل* تصح المعارضة مبدئيا، ويتعين على المستدل أن يبطل قياس المعارض ليسلم له دليله.

-*وفي حالة كون دلالة الحديث عامة تحتمل التخصيص*، تصح المعارضة كذلك من الناحية المبدئية كما في الحالة السابقة، ويتعين لدرئها الكلام على القياس بما يسقطه[4].

هذه أهم الاعتراضات الجدلية الأصولية التي تؤمن عملية الاستدلال بالخطاب النبوي في اتجاه بناء المعرفة الصحيحة السليمة.

1- الجدل والمناظرة (ص54).

2- ينظر المرجع السابق (ص54).

3- ينظر "المنهاج" (ص73).

4- ينظر المصدر السابق (ص74).

نتائج البحث

في ختام هذه الجولة في رحاب الضوابط الجدلية للاستدلال بالحديث النبوي عند الإمام الباجي، نورد أهم النتائج العلمية التي خلصنا إليها من خلال هذا البحث على شكل عوارض مركزة:

-إن الباجي من أعلام هذه الأمة الذين توفرت لهم سعة الاستيعاب لمختلف العلوم، والدقة والبراعة في تحرير الموضوع، والعمق في التفكير والأصالة في الرأي، والتميز في المنهاج، والسمو في الأهداف.

-كان عطاء الباجي العلمي سخيا ومتنوعا، سواء على مستوى التدريس أو المناظرة أو التأليف، وكان حضوره بارزا في مختلف التخصصات العلمية الشرعية، ومنها علم الحديث إلا أن شهرته كانت في الأصول والفقه والجدل أكثر من غيرها.

-يعد الباجي أحد أبرز من نقل الدراسات الحديثية بالأندلس من طور التقليد إلى طور التجديد، ومن مرحلة الحفظ والتكرار إلى مرحلة النقد والتمحيص والجدل، وذلك بفضل منهجه الذي أحكم بناءه وإعماله أصولا وجدلا، دراسة وتأليفا.

-استطاع الباجي أن يقدم خدمة علمية جليلة للسنة، وذلك من خلال بنائه منهج الاستدلال بالسنة على جملة من الضوابط العلمية الجدلية الدقيقة التي تؤمن في مجموعها حسن الاستمداد من البيان النبوي.

-الاستدلال بالوحي عند الباجي كتابا وسنة ليس كلأ مباحا لكل أحد، وإنما هو عمل علمي دقيق يقوم به أهل الخبرة بعلم الحديث، والدراية بالأصول والجدل أمثال الباجي. ختاما أسأل الله العظيم، رب العرش الكريم، أن يجعل عملنا خالصا وللناس نافعا. والحمد لله رب العالمين.

لائحة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق.
-إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي تحقيق عبد المجيد تركي طبعة دار الغرب الإسلامي 1987.
-الإحكام في أصول الأحكام لعلي الآمدي تحقيق سيد الجميلي، الطبعة الثانية دار الكتاب العربي، 1986.
-الأعلام لخير الدين الزركلي، المطبعة العربية بمصر الطبعة الأولى 1987
-الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة لابن الجوزي، تح: محمود الدغيم مكتبة مدبولي ط1، 1995م القاهرة.
-البداية والنهاية لابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى1966.
-بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لمحمد بن يحيى بن عميرة(ت599هـ)، دار الكتاب العربي 1967 سلسلة تراثنا المكتبة الأندلسية رقم6.
-البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب لابن عذاري المراكشي، تحقيق ومراجعة س كولان وليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، الطبعة الثالثة 1983.
-تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، ترجمة عبد الحليم النجار، ورمضان عبد التواب، دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية1968-1977م.
-تاريخ الفكر الأندلسي لأنخل جنثالث، ترجمة حسين مؤنس، الطبعة الأولى، القاهرة مصر.
-تاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن النباهي المالقي الأندلسي، وسماه المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، طبعة المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بدون تاريخ.
-تحقيق المذهب على أن النبي كتب للباجي، مخطوط خزانة السلطان سليمان خان بتركيا في مجموع(106 أ) إلى(115أ) توجد في ميكرفيلم بالخزانة العامة بالرباط تحت الرقم 1176.
-تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي(ت748هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
-ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض، تحقيق مجموعة من العلماء المغاربة، طبعة وزارة الأوقاف المغربية بأجزائها الثمانية
-التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح لأبي الوليد الباجي، دراسة وتحقيق أحمد لبزار، طبعة وزارة الأوقاف المغربية 1991م.
-تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر، هذبه ورتبه عبد القادر بدران، دار المسيرة بيروت الطبعة الثانية 1979م.
الجامع الصحيح لأبي الحسين مسلم، منشورات المكتب التجاري، بيروت لبنان بدون تاريخ ولا رقم الطبعة.
-الجامع الصحيح للبخاري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، طبعة جديدة بدون رقم ولا تاريخ.
-الجدل والمناظرة أصول وضوابط لمحمد رفيع مطبعة أنفو برنت 2007م فاس المغرب.
-جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس لأبي عبد الله محمد الحميدي(ت488) الدار المصرية للتأليف والترجمة 1966 سلسلة تراثنا، المكتبة الأندلسية.
-الحدود في الأصول لأبي الوليد الباجي، تحقيق نزيه حماد، الطبعة الأولى مؤسسة الزعبي، بيروت لبنان 1973م.
-الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ ولا رقم الطبعة.
-الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لأبي الحسن علي بن بسام، تحقيق إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، 1978م.
-الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة لمحمد بن جعفر الكتاني(ت1345هـ) علق عليها أبو عبد الرحمن صلاح محمد عويضة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1995م.
-روضة الأعلام بما للعربية من منزلة في علوم الإسلام، لابن الأزرق، مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط تحت رقم 2567، ومخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 285ك.
-طبقات المالكية لمؤلف مجهول، مخطوط الخزانة العامة بالرباط تحت رقم 3928د.
-الكافية في الجدل لإمام الحرمين الجويني تحقيق فوقية حسين محمود، طبعة عيسى الحلبي، القاهرة- مصر 1979م

-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، دار الفكر، وبذيله أيضا المكنون في الذيل على كشف الظنون، وهدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون لإسماعيل باشا بيروت، 1982. وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت 1992.
-مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس، العدد الأول لسنة 1986م.
-مجلة المناهل، العدد 31، لسنة 1984م.
-مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية بمدريد مجلد 1 العدد 3 السنة 55.
-المنتقى ،شرح موطأ الإمام مالك لأبي الوليد الباجي ،مطبعة السعادة بمصر ،الطبعة الأولى 1912م.
-المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية 1987م.
-معجم الأدباء لياقوت الحموي، دار الفكر، الطبعة الثالثة 1980.
-المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي لمحمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي الشهير بابن الأبار (ت658هـ) ،طبعة 1967، دار الكاتب العربي القاهرة مصر الأبار.
-المعونة في الجدل للشيرازي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1988م
-موطأ مالك تخريج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي دار الحديث الطبعة الثانية 1930م.
-نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقري تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت بدون تاريخ.
-الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم وفقهائهم وأدبائهم لأبي القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال(ت578هـ) سلسلة تراثنا: المكتبة الأندلسية، الدار المصرية للتأليف والترجمة 1966م.
الغنية للقاضي عياض، تحقيق ماهر زهير جرار، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1982م
-الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي الثعالبي، تخريج وتعليق عبد العزيز بن عبد الفتاح القارىء، الطبعة الأولى 1396هـ لدار التراث، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، والطبعة الأولى سنة 1995 لدار الكتب العلمية بيروت بتحقيق أيمن صالح شعبان.
-فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام لأبي الوليد الباجي دراسة وتحقيق الباتول بن علي طبعة وزارة الأوقاف المغربية 1990م.
-الفهرست لأبي بكر خير الأشبيلي(ت575هـ) مكتبة الخانجي القاهرة 1963، المكتبة الأندلسية.
-فوات الوفيات والذيل عليها لمحمد شاكر الكتبي، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت، بدون تاريخ.
-سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الطبعة الثانية بمصر 1929م.
-سنن ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ ولا رقم الطبعة.
-سنن أبي داود الطبعة الثانية بمصر1929م.
-سنن الترمذي تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف الطبعة الثانية 1974م دار الفكر ببيروت.
-سنن الدارمي طبعة دار الفكر بيروت بدون تاريخ ولا رقم.
-سنن النسائي بشرح السيوطي حاشية السندي الطبعة الأولى 1930م.
-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، دار الفكر بيروت لبنان بدون تاريخ ولا رقم الطبعة.
-شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد، الطبعة الثانية لدار الفكر بيروت.
-وصية الباجي لولديه، لأبي الوليد الباجي، تحقيق جودة هلال بمجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية بمدريد عدد3، 1955.
-وفيات الأعيان وأنباء الزمان، لابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت لبنان، الطبعة 1978م.

أورد القاضي عياض في "المدارك" أن أبا جعفر المنصور قال للإمام مالك -رحمه الله-: «يا أبا عبد الله ضم هذا العلم، ودون كتباً، وجنب فيها: شدائد ابن عمر، ورخص ابن عباس، وشواذ ابن مسعود، وأقصد أوسط الأمور وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة».

ترتيب المدارك وتقريب المسالك (73/2)

الاعتماد المستندي والصيغ الشرعية لتمويل التجارة الدولية

ذ البشير عدي
منتدب إقليمي/ تزنيت

مقدمـــــة

أضحى "الاعتماد المستندي" لأهميته القصوى قواما لحياة التجارة الدولية، ويأتي في المغرب وفي بلدان العالم الإسلامي على غرار باقي دول العالم على رأس وسائل الأداء والصيغ المصرفية التي يستعملها المستوردون.

ونظرا للدور الائتماني الذي يلعبه المصرف في عملية "الاعتماد المستندي" حين يغطي مبلغ الاعتماد موضوع العملية كليا أو جزئيا. واعتبارا لحرمة الفائدة المعتمدة في تصريف العملية في البنوك التقليدية.

ونظرا للحاجة إلى توسيع دائرة الصيغ المصرفية الإسلامية، لتشمل كل العمليات التي يحتاجها العملاء المسلمون دون الحاجة إلى اللجوء إلى المصارف الربوية، أو الإحجام أساسا عن مثل هذه العمليات متى أمكن إيجاد طرق بديلة وفق صيغ شرعية، علاوة على الحاجة الملحة إلى ترشيد الصيغ القائمة في المصارف الإسلامية وفق الضوابط الشرعية.

سنحاول -بحول الله- أن نتناول عملية "الاعتماد المستندي" في جميع صورها من خلال استعراض جوانبها القانونية المصرفية بشكل وجيز من جهة، وتكييفها الشرعي، وتمويلها عن طريق الصيغ الشرعية من جهة ثانية، من خلال فصلين على الشكل التالي:

الفصل الأول: الجوانب القانونية والمصرفية للاعتماد المستندي.

الفصل الثاني: التكييف الفقهي للاعتماد المستندي والصيغ الشرعية لتمويله.

ثم نختتم بإيراد أهم ما انتهت إليه هذه الدراسة من خلاصات.

والله المستعـــان

الفصل الأول

الجوانب القانونية والمصرفية للاعتماد المستندي

سنعالج هذا الفصل -بحول الله- في مبحثين: نخصص الأول للتعريف بالاعتماد المستندي وطبيعته القانونية وأنواعه، والثاني لأطراف الاعتماد المستندي والمستندات المتعلقة به والالتزامات الناشئة عنه.

المبحث الأول: الاعتماد المستندي وطبيعته القانونية وأنواعه

سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين: نخصص الأول للتعريف بالاعتماد المستندي وطبيعته القانونية، والثاني لأنواع الاعتمادات المستندية.

أولا: الإعتماد المستندي وطبيعته القانونية

1) تعريف الاعتماد المستندي

ورد في المرشد العملي الذي وضعته غرفة التجارة الدولية في شأن الاعتماد المستندي سنة 1978 ما يلي: «الاعتماد المستندي في عبارة وجيزة هو: تعهد مصرفي مشروط بالوفاء. وبعبارة أوسع هو: تعهد مكتوب من بنك (يسمى المصدر) يسلم للبائع (المستفيد)، وذلك بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) وبالمطابقة لتعليماته، يستهدف القيام بالوفاء (أي بوفاء نقدي، أو قبول كمبيالة، أو خصمها) وفي حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة وفي نظير مستندات مشترطة»[1].

ويعرفه الأستاذ البارودي بأنه: «تعهد صادر من البنك بناء على طلب العميل (يسمى الآمر، أو معطي الأمر) لصالح الغير المصدر (ويسمى المستفيد)، يلتزم البنك بمقتضاه بدفع، أو بقبول كمبيالات مسحوبة عليه من هذا المستفيد، وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد، ومضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة»[2].

ويعرفه الشيخ باقر الصدر، بأنه: «تعهد من قبل البنك للمستفيد وهو البائع، بناء على طلب فاتح الاعتماد وهو المشتري، ويقرر البنك في هذا التعهد أنه قد اعتمد تحت تصرف المستفيد (البائع) مبلغا من المال يدفعه له مقابل مستندات محددة، تبين شحن سلعة معينة خلال مدة معينة»[3].

---

(1) الاعتمادات المستندية: دراسة قانونية للأعراف الدولية والقضاء المقارن، د. علي جمال الدين عوض، هامش (ص 7).

(2) العقود وعمليات البنوك، علي البارودي(ص 372)، يؤخذ على حصره العملية في التجارة الدولية.

(3) البنك اللاربوي في الإسلام للشيخ باقر الصدر(ص 131) يؤخذ على التعريف حصره طرق الأداء في الدفع النقدي.

فالاعتماد المستندي إذن -وهو أغلب ما يتعلق بالتجارة الخارجية- اعتماد يفتحه المصرف، متعهدا بالوفاء بأمر من عميله لفائدة مستفيد وفق شروط معينة في أجل محدد، مقابل ضمان حيازي على المستندات المثلة للبضاعة موضوع المعاملة بين الآمر والمستفيد.

2) *صورة الاعتماد المستندي*

بعد إتمام الصفقة وإبرام العقد بين المستورد والمصدر، يلتجأ إلى المؤسسة المصرفية لفتح الاعتماد بغية تنفيذ العقد الذي يتضمن عادة نصا على فتح اعتماد مستندي، ومن فتح الاعتماد إلى غاية تنفيذ العقد موضوعه تتم العملية عبر المراحل الآتية.

أ) يتقدم التاجر المستورد إلى المصرف المحلي الذي يتعامل معه، يطلب منه فتح اعتماد بقيمة عقد البيع، وأن يقوم بتوجيه الاعتماد لصالح البائع المصدر، شريطة تقديمه مستندات يحدد المستورد مواصفتها بدقة تكون مضمنة في عقد فتح الاعتماد.

ب) بعد موافقة المصرف على طلب العميل، يقوم بفتح اعتماد مستندي لفائدة البائع المصدر، ويشعره بذلك بإرسال خطاب يسمى "خطاب اعتماد" يتعهد فيه بدفع أو قبول كمبيالة بقيمة البضاعة موضوع الاعتماد إذا تقدم داخل أجل محدد بالمستندات المنصوص عليها في هذا الخطاب. ويرى بعض الباحثين أن إصدار خطاب الاعتماد هو الخطوة العملية الأولى في فتح الاعتماد المستندي(1).

ج) بعد تلقي البائع المصدر لخطاب الاعتماد يقوم بإعداد البضاعة المطلوبة وبتحرير المستندات المتعلقة بها، ثم يسلمها لفرع البنك فاتح الاعتماد أو مراسله ببلده، وإذا كان تعهد البنك قاصرا على قبول كمبيالة يقوم البائع بسحب كمبيالة يرفقها بالمستندات مطالبا بالوفاء.

د) يقوم المصرف بعد تلقي المستندات بفحصها بغية التأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات التي حددها التاجر المستورد (الآمر)، فإذا اطمأن إليها دفع قيمة البضاعة إن كان تعهد بالدفع، وإن كان تعهد بقبول كمبيالة أو بخصمها فعل، لتنتهي بذلك علاقة المصرف بالغير، وتنحصر آثار العملية بين البنك والعميل الآمر الذي يحصل على المستندات من البنك بعد الوفاء بالتزاماته تجاهه، ليتسنى له بعد ذلك تسلم البضاعة أو مبلغ التأمين إذا كانت قد هلكت قبل الوصول، وقد يحدث أن يتكلف المصرف باستلام البضاعة وتخليصها جمركيا على أساس المستندات المسلمة إليه.

---

(1)Le crédit documentaire m étude comparative, Ligia Maura Costa (p15)

3) تطور الاعتماد المستندي

ظهر الاعتماد المستندي باعتباره صيغة مصرفية لتنشيط البيوع البحرية -التي تعتبر أكثر مجالات استخدامها- في البلاد الأنجلوساكسونية، لتنتشر في الأعوام الأخيرة من القرن التاسع عشر، ويكثر استخدامها في باقي دول العالم[1] ومع الإقبال الكثير على هذا النوع الجديد من التعامل، ونظرا لقصور القوانين التجارية المحلية في معالجته الشاملة، ونظرا لما يصاحب التجارة الخارجية من مشكلات تنازع القوانين، عملت المؤسسات المصرفية على وضع إطار قانوني موحد يعمل على تفسير وتقنين الاعتماد المستندي، وقد بدأ هذا العمل يتطور منذ مؤتمر الائتمان التجاري الذي انعقد بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1920 إلى أن تم الاتفاق على صيغة القواعد والعادات الموحدة في مسائل الاعتمادات المستندية، التي وضعتها غرفة التجارة الدولية سنة 1962 وصودق عليها من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، لتدخل حيز التنفيذ اعتبارا من أول يوليوز 1963 بعد أن انضمت إليه أغلب بلدان العالم على اختلاف مذاهبها.

وقد عرفت هذه القواعد تعديلات عدة نظرا للتطور الكبير الذي عرفه مجال التجارة الدولية وما يتعلق به من تقنيات الاتصال والنقل والصيرفة، كان آخرها تعديل ماي 1993، والذي دخل حيز التطبيق ابتداء من فاتح يناير 1994[2].

وجدير بالذكر أن هذه القواعد ليست لها صفة الإلزام، فهي لا تسري إلا إذا اتفق ذوو المصلحة على اتباعها في الاتفاقيات التي يبرمونها[3]، ومن ثم فإن في وسع كل طرف أن يحاول فرض شروطه قدر استطاعته[4].

4) أهمية الاعتماد المستندي

للاعتماد المستندي أهمية كبرى في مجال التجارة الخارجية، وتتجلى هذه الأهمية فيما يقدمه من حلول لمشكلتين بارزتين تتسم بهما عملية الاستيراد والتصدير، لم تكف الأساليب القانونية المدنية القائمة في علاجهما.

الأولى: انعدام الثقة والاطمئنان التام في إتمام العملية على الوجه الأكمل، وتنفيذ كلا المتعاملين لالتزاماته: المصدر (إرسال السلعة المطلوبة)، المستورد (دفع الثمن)؛ لبعد كل منهما عن الآخر جغرافيا، فيكون التاجر المستورد غير مطمئن لدفع الثمن قبل وصول السلعة إليه كاملة سالمة، ويكون البائع المصدر غير مطمئن لإرسال السلعة قبل قبض

(1) موسوعة أعمال البنوك، د. محي الدين إسماعيل علم الدين(2/ 744).
(2) العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي، د. محمد لفروجي(ص300).
(3) العقود وعمليات البنوك، م. س، هامش(ص373).
(4) الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية، د. محمد محمود البعلي(ص63).

ثمنها، بل إن هذا البائع قد يواجه مشكلة عزوف المشتري عن الصفقة، «وهذا العزوف يلحق أضرارا جسيمة بمصالح البائع، سواء تم قبل شحن البضائع أو بعده»[1].

الثانية: طول أمد إنجاز عمليات التجارة الدولية، وبخاصة البيوع البحرية، وهي أكثر ما يستخدم فيه الاعتماد المستندي[2]، مما ينتج عنه تجميد جزء مهم من رأس المال في الفترة ما بين دفع قيمة البضاعة للمصدر وبين استلام البضاعة وبيعها، وبفضل الاعتماد المستندي «يستطيع التاجر أن يبدأ عملية الاستيراد بجزء يسير من الثمن يسلفه مقدما، ولولاها لوجب عليه أن يسلف الثمن كله أولا، ثم ينتظر حتى ينتج البائع في بلد المصدر البضاعة ويرسلها وتصل إليه، فيعطل رأس مال كبير مدة طويلة»[3].

هذا بالإضافة إلى أن الاعتماد المستندي يجنب البائع والمشتري كثيرا من العناء، ويوفر الجهد والزمن ويسهل تحويل الديون الخارجية، لتبني البنك لعملية الاعتماد من بدايته من إشراف وتنفيذ ومتابعة، علاوة على أن العملية محاطة بتشريع دولي موحد يجعلها «محمية باتفاقية دولية معترف بها في أغلب دول العالم»[4].

ونظرا لهذه الأهمية الكبرى لاعتماد المستندي، فإن أغلب عمليات التجارة الدولية تتم بواسطته، ويأتي في المغرب -كما يشير الأستاذ الطاهر الداودي- على رأس وسائل الأداء التي يستعملها المستوردون المغاربة[5]، وهو ما عليه الأمر في أغلب بلدان العالم، حتى إن بعض القضاة الفرنسيين ذهب إلى حد القول بأن الاعتماد المستندي أضحى «قوام الحياة التجارية الحديثة»[6].

5) تعديل الاعتماد المستندي ومد أجله وانقضاؤه

أ) تعديل الاعتماد المستندي ومد أجله

يمكن تعديل الاعتماد المستندي متى تبين للأطراف أن الحاجة تدعو إلى ذلك بفعل ظروف مستجدة، أو تداركا لما يعتريه من نقص، أو إصلاحا لثغرات خانتهم عند التعاقد.

ويشترط لتعديل الاعتماد المستندي أن يتم برضى جميع أطرافه بما فيها البنك المؤيد متى كان الاعتماد مؤيدا.

---

(1) النظام القانوني للعمليات المصرفية الدولية: دراسة تطبيقية خاصة بالاعتماد المستندي، د. عصام الدين القصبي (ص127).

(2) العقود وعمليات البنوك، م.س(ص373).

(3) المصارف: معاملاتها وودائعها وفوائدها، بحث للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا، من كتاب: قراءات في الاقتصاد الإسلامي، ص: 325، إعداد: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز.

(4) دراسات في الاعتماد المستندي، حيدر أحمد محمد الأمين،(ص16).

(5)Les cautions bancaires, Tahar Daoudi(p146)

(6) النظام القانوني للعمليات المصرفية الدولية، م.س(ص130).

كما يمكن مد أجل الاعتماد باتفاق الآمر والبنك المنشىء ودونما حاجة إلى رضا المستفيد، على أن المستفيد يحتفظ بحقه في رفض الاعتماد متى تضمن شروطا جديدة لا يراها من مصلحته، ويصاحب التمديد عمولة خفيفة مع خضوع قيمته لاحتساب فائدة جديدة طيلة سريان أمده.

ب) انقضاء الاعتماد المستندي

ينقضي الاعتماد المستندي بما تنقضي به كافة الالتزامات من أسباب إرادية، كالوفاء وما يقوم مقامه، وحلول أجل انتهائه، أو تنازل المستفيد عنه، أو غير إرادية كوفاة المستفيد إن كان شخصا طبيعيا، أو انحلاله إن كان شخصا معنويا، أو بالتقادم، وغالبا ما ينقضي الاعتماد المستندي بتحقيق القصد منه، «وذلك بتسليم المستفيد المستندات للبنك الذي يقوم بدوره بتسليمها إلى العميل بعد وفائه بقيمة الاعتماد والمصروفات والعمولة إليه، كذلك ينتهي الاعتماد بانتهاء مدته المحددة في الخطاب ولو قبل تنفيذه»[1].

6) الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي

أثير جدل كبير في الفقه القانوني حول الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي، ومرد ذلك التزام البنك في هذا الاعتماد في مواجهة المستفيد دون أي علاقة قانونية بينهما، فتعددت بذلك النظريات الفقهية المكيفة لهذا الالتزام، فقيل بنظرية الكفالة، وقيل بالإنابة، وقيل بالإرادة المنفردة، وبالاشتراط لمصلحة الغير، وقيل بغيرها. وقيل كذلك بفكرة القبول المصرفي كما قيل بحوالة الحق، ولم يسلم أي منها من نقد، كما قيل بأن الاعتماد المستندي عقد ذو طبيعة خاصة، وعيب على هذا القول أنه يقرر الواقع ولا يفسره. وذهب بعض الباحثين إلى أن جميع النظريات في هذا الباب عجزت عن تفسير استقلال التزام البنك، ويرى بعضهم أن التزام البنك في الاعتماد المستندي «يرد مصدره في كونه تصرفا قانونيا مجردا، مستندا فيه إلى الأعراف التجارية»[2].

ثانيا: أنواع الاعتمادات المستندية

تعرف الاعتمادات المستندية تنوعا كثيرا في أقسامها حسب ما يفرضه الواقع العملي، والشروط المعتبرة في العقود المنشئة لها؛ فنتحدث عن اعتماد الاستيراد، واعتماد التصدير، والاعتماد القابل للتحويل، وغير القابل للتحويل، والاعتماد المنجز، والاعتماد المؤجل، والاعتماد القابل للإلغاء، والاعتماد غير القابل للإلغاء، والاعتماد المغطى، والاعتماد غير المغطى، وغيرها من التقسيمات حسب الزاوية التي ينظر منها إلى الاعتماد المستندي.

---

(1) أعمال البنوك في القانون المصري، د. أحمد محمد محرز (ص241).

(2) نفسه (ص240-241).

وفي واقع الأمر، تعتبر أغلب التقسيمات شكلية تعتمد على الوصف من زاوية معينة، بحيث يمكن أن تسري هذه التقسيمات باعتبارها أوصافا على نوع واحد، ومثال ذلك: أن يكون الاعتماد المستندي قابلا للنقض ومؤيدا في الوقت نفسه، ويكون كذلك محليا وقابلا للتحويل، وغير قابل للتجزئة، ومؤجلا ودائريا ومغطى...[1].

ويعتبر التقسيم الذي يقسمها إلى اعتمادات قابلة للإلغاء، واعتمادات غير قابلة للإلغاء، واعتمادات مؤيدة، التقسيم الذي يحتل مكان الصدارة، والذي تتعلق به أغلب أحكام الاعتماد المستندي[2]. كما أن التقسيم الذي يرجعها إلى اعتمادات مغطاة، واعتمادات غير مغطاة، يكتسي -بالنسبة لهذا البحث- أهمية كبرى؛ نظرا لما يرتبه هذا التقسيم من فروق فيما يتعلق بالتكييف الفقهي، لذلك سنخصهما بالدرس دون غيرها.

1) الاعتماد القابل للإلغاء، وغير القابل للإلغاء، والمؤيد

تنص المادة السابعة من القواعد العامة والعادات الموحدة على أن الاعتمادات تكون إما قابلة للنقض، وإما غير قابلة للنقض.

ويستفاد النوع الثالث -أي الاعتماد المؤيد- من الفقرة الثالثة من المادة العاشرة، حيث تنص على أنه «إذا فوض بنك مصدر أو طلب إلى بنك آخر أن يؤيد اعتماده غير القابل للإلغاء، فقام هذا الأخير بإضافة تأييده، فإن هذا التأييد يشكل تعهدا نهائيا من هذا البنك، بالإضافة إلى تعهد البنك المصدر». ولم تنص عليه المادة السابعة لاقترانه غالبا بالاعتماد غير القابل للنقض، فيعتبر بذلك إحدى صوره، وإن كان بعض الباحثين[3] لا يرى مانعا من اقترانه بالاعتماد القابل للإلغاء، وهو خلاف ما يراه الأستاذ علي عوض حيث يقول: «وواضح أن التأييد لا يرد إلا على اعتماد قطعي(...). أما الاعتماد غير النهائي فلا يمكن أن يكون مؤيدا، لأن البنك الذي ينتجه لا يلتزم نهائيا أمام المستفيد، فلا يتصور أن يلتزم البنك الوسيط شخصيا لأنه مجرد وكيل عن الأول»[4].

أ) الاعتماد القابل للإلغاء

يكون الاعتماد المستندي قابلا للإلغاء متى كان بإمكان الآمر أو البنك المنشىء له إلغاؤه، أو التحلل من دفع قيمته، أو تعديله. وحق الإلغاء والتعديل مقرر للبنك المصدر والعميل الآمر في أي وقت، ما لم يتم الوفاء مقابل تقديم المستفيد للمستندات، ولا يحول تضمن الاعتماد تاريخا محددا لانتهاء أجله دون ذلك. ومن حق المصرف أن يلغي الاعتماد،

---

(1) انظر الاعتمادات المستندية، د. علي عوض(ص23).

(2) أعمال البنوك في القانون المصري، د. أحمد محمد محرز(756/ 2).

(3) موسوعة أعمال البنوك، م.س(771/ 2).

(4) الأعتمادات المستندية م س(ص23).

أو يعدله من تلقاء نفسه، ولأي سبب كان دون تسبيب أو تعليل، كما تنص على ذلك القواعد والعادات الموحدة؛ غير أن بعض التشريعات -كما هو الشأن في مصر- تفرض بعض القيود على حرية الإلغاء والتعديل، حيث تشترط أن يقع التعديل، أو الإلغاء بحسن نية وفي وقت مناسب.

ب) الاعتماد غير القابل للإلغاء

الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء، ويسمى كذلك الاعتماد غير القابل للنقض، أو القطعي، هو «اعتماد بات ونهائي، يرتب في ذمة البنك التزاما أصليا مستقلا لا رجعة فيه، ولا يجوز نقضه أو تعديله»[1].

وهذا الاعتماد التزام مستقل عن البيع المبرم بين العميل والبائع المصدر، بحيث لا تتوقف صحته على صحة هذا العقد، ويبدأ سريانه بمجرد إبلاغ المصرف خطاب الاعتماد للمستفيد، أما قبل ذلك فللبنك أن يرجع في تعهده كله، أو بعضه[2].

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب الاعتمادات المستندية اعتمادات غير قابلة للنقض.

ج) الاعتماد المؤيد

التأييد «هو: إضافة التزام البنك المعزز إلى جانب التزام البنك فاتح الاعتماد بالدفع، أو القبول، أو التداول»[3]. وقد ظهرت عملية التأييد في القرن التاسع عشر بإنجلترا، حيث كانت البنوك البريطانية وكبار التجار يمارسونها بناء على طلب البائعين الأمريكيين الذين كانوا يطمئنون إلى تأييد البريطانيين لسمعتهم وملاءتهم.

والاعتماد المستندي يكون مؤيدا أو معززا حينما يلتزم البنك المبلغ بناء على طلب المصرف المنشىء، بالإضافة إلى دوره في التبليغ، بنفس التزام البنك المنشىء للإعتماد، فيسمى الاعتماد حين ذاك اعتمادا مؤيدا أو معززا.

والتأييد يكون بطلب من البائع للمشتري، كما قد يكون بطلب من البنك المنشىء وذلك متى كلف مصرفا آخر بالإخطار والتأييد، كما يمكن أن يقوم البنك الوسيط بالتأييد -وإن كان نادرا- دون طلب من البنك المنشىء. والاعتماد المؤيد لا يمكن تعديله أو إلغاؤه إلا بموافقة أطرافه الأربعة: الآمر، والمستفيد، والبنك المنشىء، والبنك المبلغ.

2) الاعتماد المغطى كليا، والمغطى جزئيا، وغير المغطى كليا

الغطاء -كما يعرفه د.علم الدين- هو: «ما يقتضيه البنك من الآمر كضمان للحصول على ما يدفعه البنك للمستفيد»[4].

---

(1) موسوعة أعمال البنوك، م.س(2/ 756).

(2) الاعتمادات المستندية، د. علي عوض، م.س(ص16).

(3) دراسات في الاعتماد المستندي، م.س(ص34).

(4) موسوعة أعمال البنوك م س(2/ 910-911).

والغطاء إما أن يكون كليا بحيث يغطي قيمة البضاعة كاملة، وإما جزئيا وهو الغالب، وقد لا يحتاج إليه إذا كان العميل ذا سمعة وملاءة جيدة. وهذا الغطاء إما أن يكون نقديا، وإما عينيا على شكل أوراق مالية أو تجارية.

يكون الاعتماد المستندي مغطى بالكامل متى كانت قيمة المبلغ المرصود لأجله من قبل العميل تغطي قيمة البضاعة موضوع العقد، وبصيغة أخرى يكون الاعتماد مغطى متى وفر له عند إنشائه «غطاء نقديا من جانب العميل يتمثل في وجود أموال يقوم هذا العميل بإيداعها في حساب خاص، أو يقوم بتجنيبها من حسابه الجاري، وتكون مخصصة للوفاء للمصدر الأجنبي»[1].

أ) الاعتماد المغطى كليا

وهذا الغطاء الكلي يجنب المصرف مخاطر استعمال أمواله الخاصة، وينحصر دوره في تقديم خدمة يحصل على عمولة مقابلها، مما يجعل العملية تخرج عن إطار الائتمان البنكي، وتتخذ شكل الخدمة البنكية الصرفة الخالية من نظام الفائدة.

ب) الاعتماد المغطى جزئيا

يكون الاعتماد مغطى جزئيا متى كانت المبالغ المرصودة للاعتماد لا تغطي سوى جزء من قيمة البضاعة موضوع العقد، مما يجعل معه دور البنك ائتمانيا فيما يتعلق بالجزء غير المغطى، بحيث يتولى تغطيته باستخدام أمواله الخاصة مقابل فائدة يتقاضاها جراء ذلك، إضافة إلى العمولة المقررة نظير الخدمة.

ج) الاعتماد غير المغطى كليا

يكون الاعتماد المستندي غير مغطى متى فتح "على المكشوف": أي دون تقديم العميل أي مبلغ ضمانا للصفقة، هنا يتدخل المصرف بصفته ممولا للعملية بجانب دوره الخدماتي، مما يعرضه لمخاطر استعمال أمواله إلى غاية إتمام الصفقة واستردادها من عميله.

ويقوم البنك بتمويل الصفقة كاملة دون أي غطاء ولو جزئيا اعتبارا لملاءة عميله وسمعته، وكذا نوع الصفقة موضوع العقد، ويتقاضى نظير ذلك -إضافة إلى العمولة- فوائد مهمة مرتبطة بعامل الزمن الفاصل بين أدائه الفعلي لمبلغ الصفقة واسترداده من العميل، تحتسب على مبلغ الصفقة.

---

(1) النظام القانوني للعمليات المصرفية الدولية، م.س (ص139).

المبحث الأول

أطراف الاعتماد المستندي

والمستندات المتعلقة به والالتزامات الناشئة عنه

سنتناول هذا المبحث في مطلبين، نخصص الأول للحديث عن أطراف الاعتماد المستندي والمستندات المتعلقة به، ونخصص الثاني للحديث عن الالتزامات الناتجة عن الاعتماد المستندي ومسؤولية البنك وضماناته.

أولا: أطراف الإعتماد المستندي والمستندات المتعلقة به

1) أطراف الاعتماد المستندي

من خلال صورة الاعتماد المستندي، يتضح أن هذه العملية تعرف تدخل أربعة أشخاص هم: العميل المشتري، والبائع المصدر، والبنك المنشئ، والبنك المبلغ.

أ)العميل المشتري، ويسمى الآمر**Ordonnateur** أومعطي الأمر**Donneur d'ordre**، وسمي بالآمر لأن البنك يتقيد عند قبوله فتح الاعتماد بالبيانات التي يحددها في طلبه من حيث مواصفات المستندات المطلوبة، وأجل الاعتماد، وما إلى ذلك، ولا يعني هذا أن المصرف ملزم بفتح الاعتماد بمجرد طلب العميل (الآمر) ذلك.

ب) البنك المنشىء، **Banque émettrice**، وهو بنك المشتري المستورد (الآمر) الذي يفتح الاعتماد لمصلحة البائع المصدر.

ج) البائع المصدر، ويسمى المستفيد **Bénéficiaire**، وهو الذي يصدر الاعتماد لمصلحته، وتصرف له قيمة الاعتماد عندما يتقدم بمستندات شحن البضاعة.

د) البنك المبلغ **Banque notificiare** و يسمى المراسل **Correspondant**، وهو البنك الذي يختاره البنك المنشئ إن لم يكن فرعا له بتبليغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه دون أن يلتزم هو بشيء.

و قد يشترط البائع (المستفيد) على المشتري (الآمر) في عقد البيع أن يكون الاعتماد مؤيدا من قبل بنك في بلده فيطلب الآمر ذلك من البنك المنشئ الذي يطلبه من المراسل، فيصبح بذلك المراسل ملتزما بتعهد البنك المنشئ نفسه؛ أي بدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد عند تقديم مستندات شحن البضاعة إليه، ويسمى المراسل حينها بالبنك المؤيد **Banque confirmatrice**.

2) العلاقات الناتجة عن الاعتماد المستندي

ينتج عن فتح الاعتماد المستندي ثلاث علاقات هي الآتي:

أ) علاقة الآمر بالمستفيد: هذه العلاقة ومرجع الصفقة السابقة لفتح الاعتماد بين الآمر (المشتري) و المستفيد (البائع)، والتي يحكمها عقد البيع المستقل تماما عن عقد فتح الاعتماد بكل ما يرتبه من آثار، وما ينتج عنه من التزامات بين طرفيه.

ب) علاقة الآمر بالبنك: هذه العلاقة مردها قبول البنك فتح الاعتماد بناء على طلب عملية الآمر.

ج) علاقة البنك بالمستفيد: هذه العلاقة ناتجة من حق المستفيد في الانتفاع بقيمة الاعتماد المفتوح لصالحه لدى المصرف متى توافرت الشروط المحددة في الخطاب، وبخلاف العلاقتين السابقتين فإن أحد أطراف هذه العلاقة (وهو المستفيد) لا يلتزم بأي التزام في هذه العلاقة، ومرد ذلك انتفاعه من اشتراط لمصلحة الغير أبرمه الآمر لفائدته مع المصرف، لذلك فهو يستفيد من هذا التعاقد دون أن يلتزم هو بشيء.

3) المستندات المتعلقة بالاعتماد المستندي

يرتبط الاعتماد المستندي وتعهد البنك المنشئ له بالوفاء بقيمته، بتقديم المستفيد للمستندات الموصوفة في خطاب الضمان، والتي يحددها الآمر للمصرف عند فتح الاعتماد، هذه المستندات منها ما هو أساسي، و منها ما هو ثانوي، وأهمية هذا التقسيم تتجلى في كون المستندات الثانوية لا تقدم إلا إذا تم التنصيص عليها في العقد، أما الأساسية أو الرئيسية فإنها تقدم في كل اعتماد ولو لم يتم التنصيص عليها بشكل مفصل.

بالنسبة للمستندات الرئيسية يتعلق الأمر بكل من وثيقة الشحن وهي أهم المستندات على الإطلاق، ووثيقة التأمين على البضاعة، والفاتورة التجارية .

أما بالنسبة للمستندات الإضافية فهي غير محدودة؛ إذ تختلف كما وكيفما حسب ظروف كل صفقة وحسب رغبة المتعاملين، وهي في الغالب متممة للمستندات الرئيسية، و يكون القصد منها زيادة الاستيثاق من شحن البضاعة، أو من سلامتها من بعض العيوب، أو من خلوها من الأمراض، أو الآفات، أو لإثبات توافر صفات خاصة فيها، أو لغير ذلك من ضروب التثبت التي لا تجدي فيها المستندات الرسمية وحدها[1].

و أهم هذه المستندات[2]: إيصال الإيداع، إذن التسليم، الفاتورة القنصلية، شهادة المنشئ، الشهادة الصحية.

ثانيا: الالتزامات الناتجة عن الاعتماد المستندي و مسؤولية البنك و ضماناته

---

(1) النظام القانوني للعمليات المصرفية الدولية، م.س(2/ 905).

(2) دراسات في الاعتماد المستندي/ م .س.(ص 41)و ما بعدها .

تنحصر الالتزامات المترتبة عن فتح الاعتماد المستندي في ذمة كل من الآمر والبنك المنشئ، وتضاف في الاعتماد المؤيد التزامات على البنك المؤيد. أما المستفيد فلا تقع على عاتقه أي التزامات وإن كان يفيد من هذا العقد؛ لأنه ليس طرفا في إنشائه.

1) التزامات الآمر

تقع على عاتق الآمر التزامات الثلاثة الآتية :

أ) الالتزام بدفع العمولة والمصاريف.

ب) الالتزام بتلقي المستندات.

ج) الالتزام بدفع قيمة المستندات.

2) التزامات المصرف المنشئ.

تقع على عاتق المصرف المنشئ ثلاث التزامات رئيسية:

أ) الالتزام بإرسال خطاب الاعتماد للمستفيد.

ب) الالتزام بالدفع عند تقديم المستندات مطابقة لشروط الاعتماد.

ج) الالتزام بتسليم المستندات إلى الآمر.

3) التزامات البنك المؤيد

يرتب الاعتماد المستندي متى كان مؤيدا التزامين على البنك المؤيد، وهما:

أ) الالتزام بدفع قيمة المستندات.

ب) الالتزام بإرسال المستندات فورا إلى البنك المنشئ.

4) مسؤولية البنك في الاعتماد المستندي

أ) فحص المستندات

يكتسي فحص المستندات أهمية بالغة في عملية الاعتماد المستندي، باعتباره الوسيلة الوحيدة للتأكد من سلامة البضاعة إزاء تعذر معاينتها. ويشترط في المستندات الرئيسية والإضافية أن تكون مطابقة للشروط الواردة في خطاب الاعتماد كما حددها الآمر، وهذا الخطاب هو الحجة الأولى والأخيرة للحكم على المستندات؛ فيجب أن تكون كل المستندات مطابقة لما يشترطه، وكل اختلاف بينها وبينه يجعلها مرفوضة، ويجعل الوفاء بقيمة الاعتماد ممتنعا، إلا إذا رأى البنك أن يخاطر بقبولها تحت التحفظ أو مقابل ضمان[1].

ويرتب هذا الالتزام على البنك القيام بفحص كل مستند على حدة، ومدى مطابقته لخطاب الاعتماد، إضافة إلى قواعد عامة تتخلص فيما يلي[2]:

- يجب التأكد من أن المستندات قدمت أثناء سريان الاعتماد.

(1) موسوعة أعمال البنوك، م.س(2/ 822).

(2) نفسه، م.س(2/ 823).

– يجب أن تكون جميع المستندات المنصوص عليها في الاعتماد مقدمة.

– يجب أن تكون المستندات مطابقة لما هو مشترط بشأنها في الاعتماد.

– يجب أن تكون جميع المستندات متطابقة فيما بينها، فالتناقض بين المستندات سبب لرفضها.

و نشير إلى أن التزام البنك بفحص المستندات لا يعني التزامه بفحص البضاعة ولو كان ذلك ممكنا؛ لأن التزام البنك إنما ينصب على استلام المستندات والتثبت من مطابقتها لشروط العميل الآمر المحددة في خطاب الاعتماد.

ب) المسؤولية المترتبة عن فحص المستندات

والمسؤولية التي يرتبها الإخلال بهذا الالتزام تنحصر في أمرين :

الأول: تعويض الآمر عن الضرر الذي لحقه جراء خطأ البنك.

الثاني: ترك العميل الآمر المستندات للبنك.

– التعويض: إذا لم يشاء الآمر اللجوء إلى حقه في ترك المستندات، فإن البنك يلتزم بتمكينه من التعويض عما أصابه، أو قد يصيبه من أضرار بسبب عدم مطابقة المستندات المحصلة للمواصفات والشروط الواردة في خطاب الاعتماد.

– ترك المستندات: من حق الآمر أن يترك المستندات ويمتنع عن قبولها نتيجة خطإ البنك وعدم تحريه في الفحص، ويجب أن يتم ذلك فور فحصه للمستندات واكتشافه عدم مطابقتها لخطاب الاعتماد.

ج) تفادي المسؤولية و الإعفاء منها

تتنافى المسؤولية الجسيمة التي تقع على عاتق البنك بسبب التزامه بفحص المستندات مع مبدأ البنوك القاضي بعدم المخاطرة بأموالها في أي عملية يقم عليها؛ خدمة كانت، أم ائتمانا. و حتى يتقي البنك ما قد ينتج عن عدم مطابقة المستندات لخطاب الاعتماد، فله أن يسلك سبلا عديدة لتفادي تلك المسؤولية، كما يمكنه اشتراط الإعفاء منها.

– تفادي المسؤولية

لكي يتفادى البنك تبعات المسؤولية عما قد يشوب المستندات من عيوب موازاة مع تفعيل دوره الإيجابي بالعمل على تنفيذ العملية، يمكنه أن يسلك إحدى طرق ثلاث:

أن يقوم بعرض المستندات على الآمر، ويلفت نظره إلى العيوب التي قد تكون لاحظها، ويترك الرأي للمشتري، فإن قبل المستندات لم يكن له أن يرجع على البنك بشيء بعد ذلك.

أن يقوم بالدفع تحت التحفظ، ويكون ذلك بقيامه بإخطار المستفيد، أو البنك الوسيط بأنه ارتضى الدفع، وذلك بتحفظ أو تحفظات معينة، يذكرها في الإخطار، تتوقف نهائية الوفاء على زوالها.

أن يقوم بالدفع مقابل ضمان، وذلك بأن يدفع قيمة الاعتماد المستندي مقابل خطاب ضمان يقدمه المستفيد ويتعهد فيه برد المبلغ المقبوض إذا لم تقبل المستندات.

- الإعفاء من المسؤولية:

يجوز للبنك تطبيقا للقواعد العامة للالتزامات، أن يشترط في عقد الاعتماد إعفاءه من المسؤولية عما قد ينتج من أضرار جراء تنفيذه لالتزامه ما لم يكن ذلك ناتجا عن غش أو خطأ جسيم.

والحاصل من الناحية العملية أن المصرف لا يتحمل أية أضرار، فإذا لم يكن بإمكانه تفادي المسؤولية فهو يلجأ إلى اشتراط الإعفاء منها، و ذلك تماشيا مع مبدأ عدم المخاطرة، والربح دون الخسارة في أية عملية يقدم عليها. وما يفترض من أضرار وتبعات مجرد نظري نادر الوقوع.

5) ضمانات في الاعتماد المستندي

لا تقوم الأبناك بالإقدام على عقود الاعتمادات المستندية إلا بعد توافر الضمانات الكافية، تفاديا لما يترتب عن عدم إتمام تنفيذ الالتزام من ضمانات. والضمانات التي يشترطها البنك عادة تنحصر في الغطاء و الرهن.

أ) الغطـــاء

الغطاء -كما سبق- هو ما يقتضيه البنك لضمان الحصول على ما يدفعه للمستفيد، ويتم تقديمه من قبل الآمر تمكينا للبنك من مواجهة حالات العجز عن الوفاء بما دفعه البنك للمستفيد متى كانت قيمة البضاعة غير كافية لسداد تلك القيمة. وهذا الغطاء إما أن يكون كليا بحيث يغطي قيمة البضاعة بكاملها، و إما أن يكون جزئيا وهو الغالب، بحيث لا يغطي إلا جزءا من قيمة الاعتماد[1].

وتحديد مقدار الغطاء يرجع في الغالب إلى مركز المتعامل في السوق وثقة البنك فيه، كما يرجع إلى نوع البضاعة ومدى تعرضها للمخاطر، «إذ قد يطلب من العميل غطاء كاملا إذا كانت البضاعة المستوردة قابلة للكسر أو التلف أو الانفجار بسهولة، أو إذا كان من العسير بيع السلعة إلى غير مستوردها»[2].

---

(1) العقود وعمليات البنوك، م س (ص 374).

(2) موسوعة أعمال البنوك، م.س (2/ 910-911).

وهذا الغطاء إما يكون نقديا في شكل مبلغ من النقود يضعها البنك في حساب احتياطي غير شخصي، وإما أن يكون عينيا في شكل أوراق مالية يقدمها الآمر فيودعها البنك لديه، أو في شكل أوراق تجارية وكمبيالات أو سندات إذنية مظهرة[1].

ب) الرهـــن

بناء على مبدأ الاحتراز وعدم المخاطرة الذي ينتهجه المصرف، وتجنبا لما قد يترتب عن عدم إتمام العميل الآمر لالتزامه في عقد الاعتماد المستندي، يقوم البنك بتضمين عقد الاعتماد شروطا تضمن له استعادة أمواله، وأهم هذه الشروط:

رهن البضاعة المستوردة لحسابه.

أن تكون جميع الأوراق المالية والبضائع والأوراق التجارية والأموال الأخرى والقيم الموجودة لدى البنك باسم الآمر رهنا لجميع التزامات هذا الأخير قبل البنك.

هذه الشروط يوقع عليها الآمر ويلتزم بها قبل البنك، وبذلك يقدم البنك مطمئنا على الالتزام قبل المستفيد، وإذا تخلف المدين عن الوفاء بقيمة المستندات عند ورودها، فإن البنك يقوم بالتنفيذ على البضاعة[2].

هكذا بعد أن أتينا على دراسة الجوانب القانونية والمصرفية للاعتماد المستندي بنوع من الايجاز في هذا الفصل ننتقل -بعون الله- لدراسة التكييف الشرعي له وتمويله عن طريق صيغ التمويل الشرعية في الفصل الموالي.

الفصل الثاني

التكييف الفقهي للاعتماد المستندي والصيغ الشرعية لتمويله

الاعتماد المستندي إجمالا -كما رأينا- وسيلة تسهيل البيوعات في التجارة الخارجية وهذه الوسيلة إما أن تكون وسيلة دفع دون ائتمان، وإما أن تكون وسيلة دفع يصحبها ائتمان.

ففي الأولى تكون قيمة الاعتماد مغطاة بالكامل، فيكون عمل البنك مجرد خدمة يقدمها للعميل.

---

(1) أعمال البنوك في القانون المصري، م.س(ص235).

(2) موسوعة أعمال البنوك، م.س(2/ 912).

وفي الثانية تكون قيمة الاعتماد غير مغطاة أو مغطاة جزئيا، حيث يظهر الدور الائتماني للمصرف من خلال تسخير بعض أمواله لتنفيذ العملية.

وبناء على هذا التقسيم، سنتناول الدراسة الفقهية للاعتماد المستندي حكما وتخريجا، وذلك في مبحثين نخصص الأول للتكييف الشرعي للاعتماد المغطى بالكامل، والثاني للصيغ الشرعية لتطبيق الاعتماد غير المغطى كليا والمغطى جزئيا.

وقبل ذلك نتناول أولا حكم فتح الاعتماد المستندي وتقسيماته من الناحية الشرعية.

أولا : فتح الاعتماد المستندي من الناحية الشرعية

يكيف فقهاء القانون فتح الاعتماد على أنه وعد بالقرض[1]، وهذا معروف في الفقه الإسلامي[2]، وإن اختلف الفقهاء حول لزوم هذا الوعد، وهم في ذلك على مذاهب ثلاثة:

الأول: الوعد ملزم ديانة لا قضاء، وهو مذهب الجمهور.

الثاني: أن الوعد كله لازم ويقضي به الواعد، و يجبر عليه، وهو مذهب ابن شبرمة وأصبغ من المالكية، قال ابن حزم في محلاه: «وقال ابن شبرمة: الوعد كله لازم، و يقضي به على الواعد و يجبر»[3].

الثالث: أن الوعد غير ملزم إلا إذا دخل الموعود بسببه في كلفة، و قال الشيخ عليش: «و قيل: يقضي بها إن كانت على سبب ودخل الموعود بسبب العدة في شيء، وهذا هو المشهور»، وهو مذهب ابن القاسم، ففي المدونة: «لو أن رجلا اشترى عبدا من رجل على أن يعينه فلان بألف درهم، فقال له فلان: أنا أعينك بألف درهم فاشتر العبد، أن ذلك لازم لفلان»[4].

وهذا القول الثالث هو الذي يرجحه أكثر الفقهاء المعاصرين، وبه أخذت مجلة الأحكام، فقد نصت المادة 84 على أن: «المواعيد إذا اكتست بصور التعاليق تكون لازمة، مثلا لو قال رجل لآخر بع هذا الشيء لفلان وإن لم يعطك ثمنه، فأنا أعطيه لك، فلم يعط المشتري الثمن، لزم على الرجل أداء الثمن المذكور بناء على وعده المعلق»[5].

والاعتماد المستندي بما أنه مقترن بعقد يضع على عاتق العميل التزامات يرتب عليه عدم الوفاء بها تبعات تجعله في كلفة من أمره، فإن ذلك يدخله في صميم القول الثالث

---

(1) العقود و عمليات البنوك ، د.علي البارودي ، م.س.(ص370).

(2) مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، د. عبد الرزاق السنهوري (2/ 35).

(3) المحلى للإمام ابن حزم (8/ 28) المسألة : 1125.

(4) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش(1/ 255).

(5) شرح مجلة الأحكام العدلية للمرحوم سليم رستم باز اللبناني(ص56).

من أقوال الفقهاء في لزوم الوعد بالعقد، فيكون بذلك فتح الاعتماد المستندي عملا مشروعا، خاصة وأن هذه العملية في صورتها المجردة، «عملية لا تخرج عن الشروط التي اشترطها الفقهاء في العقود، كما أنها -عملية الاعتماد- تحقق المقاصد الشرعية للعقود، ومن التيسير في التعامل وتلبية احتياجات الأفراد، بالإضافة إلى أنها لا تنطوي على محظور شرعي كالربا أو الغبن أو الاستغلال أو الغرر، وهي من قبل ومن بعد، مسألة اجتهادية تندرج في عموم قول الرسولﷺ: {أنتم أعلم بأمور دنياكم}[1].

ثانيا: تقسيمات الاعتماد المستندي من الناحية الشرعية

انتهينا في المبحث السابق إلى أن فتح الاعتماد المستندي عمل مباح شرعا، وهذا حكم ينسحب على الاعتماد المستندي بصورته المجردة على اختلاف أنواعه، ولا يؤثر في ذلك كون الاعتماد المستندي ينقسم إلى أقسام متعددة، لأن الأصل والأساس واحد، وإنما تختلف باختلاف ما ترمي إليه من أهداف وما تتضمنه من شروط حسب محل كل منها، ومتى كان محلها مشروعا كان التعامل مشروعا لقولهﷺ: {المسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما}[2]، ولعموم القاعدة القرآنية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[3]، ولأن القاعدة عند جمهور الفقهاء أن الأصل في المعاملات الإباحة.

التقسيم الذي يقسم الاعتماد المستندي مثلا إلى اعتماد قابل للتحويل واعتماد غير قابل للتحويل، لا يؤثر في الحكم الشرعي؛ لأن الحوالة جائزة في الفقه الإسلامي، ولا يتعلق الأمر إلا بشرط زائد في الاعتماد المستندي، وهو رضا أحد الأطراف بالتحويل، والمسلمون كما سبق عند شروطهم.

والشيء نفسه بالنسبة للتقسيم الذي يرجعها إلى اعتماد تصدير واعتماد استيراد، لأن الجديد إنما هو وصف للعملية وهو غير مؤثر، فالتصدير والاستيراد كانا معروفين في عهدهﷺ، ومارسهما عليه الصلاة والسلام مع تجار قريش فيما عرف برحلة الشتاء والصيف، التي امتن الله سبحانه وتعالى بها على أهل مكة في قوله عز و جل: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾[4].

كذلك الشأن بالنسبة للتقسيمات الأخرى، لأنها «إما عقود، وإما شروط في عقود»[5]، فتخضع للضوابط العامة والقواعد الكلية للعقود في الفقه الإسلامي.

---

(1) فقه التعامل المالي و المصرفي الحديث ، د. محمد الشحات الجندي (ص141).

(2) رواه الترمذي في السنن، وقال: حسن صحيح، باب ما ذكر عن رسول اللهﷺ في الصلح بين المسلمين(1352).

(3) سورة المائدة ، الآية : 1 .

(4) سورة قريش.

(5) الاعتمادات المستندية ، د. محيي الدين اسماعيل علم الدين ،م.س(ص29).

ونشير إلى أننا في هذه الدراسة الفقهية التي سيوجهها غطاء الاعتماد أو عدمه، سنعتمد الاعتماد المستندي الموصوف بالقطعية، أي الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء، وهو الذي يكون فيه التزام المصرف باتا ونهائيا، اعتبارا لكون أغلب الاعتمادات المستندية قطعية، واعتبارا لندرة الاعتمادات المستندية غير القطعية (أي القابلة للإلغاء) عمليا.

المبحث الأول

التكييف الشرعي للاعتماد المغطى بالكامل

الغطاء -كما سبق- نوعان: نقدي وعيني، وحديثنا في هذا المبحث ينحصر في الغطاء النقدي؛ لأن الغطاء العيني ليس سوى ضمان للتسهيل الممنوح من المصرف للآمر مقابل فتح الاعتماد، فلا يؤثر في الدور الائتماني للمصرف، في حين أن الغطاء النقدي يجعل دور المصرف خدماتيا بالأساس.

وسنتناول هذا المبحث في مطالب أربعة، نعرض في أولها لصورة الاعتماد المغطى بالكامل، ثم نبحث التخريج الفقهي للصورة ثانيا، ثم نتناول ما يستحقه المصرف جراء هذه العملية وأساس احتسابه ثالثا، ثم نختم بالتطرق لمسألة تعامل المصرف الإسلامي مع البنك الأجنبي في عملية الاعتماد المستندي.

أولا: صورة الاعتماد المغطى بالكامل وحكمه شرعا

1) صورة الاعتماد المغطى بالكامل

بعد إبرام عقد البيع بين التاجر المستورد والبائع المصدر، يتقدم المستورد (العميل) إلى مصرفه المحلي الذي يتعامل معه، طالبا منه فتح اعتماد بقيمة مبلغ عقد البيع، وموازاة مع هذا الطلب وبمجرد فتح الاعتماد، يقوم العميل بإيداع هذا المبلغ لدى المصرف في هذا الحساب المفتوح لصالح البائع المصدر (المستفيد)، يكون لهذا الأخير الحق بالانتفاع به متى قدم مستندات يحدد العميل مواصفاتها بدقة في عقد فتح الاعتماد.

وبعد فتح الاعتماد يقوم المصرف بإخطار البائع المصدر (المستفيد)، وذلك بإرسال خطاب الاعتماد يتعهد فيه بالوفاء بقيمة البضاعة موضوع الاعتماد، إذا تقدم في أجل محدد بالمستندات المنصوص عليها في الخطاب.

هذا الإخطار يكون إما عن طريق المصرف المنشئ للاعتماد ذاته، وإما عن طريق مصرف وسيط في بلد البائع المصدر، قد يكون فرعا للمصرف المنشئ ، وقد يكون أجنبيا عنه، كما أنه قد يكون مجرد رسول مبلغ، و قد يكون وكيلا عن المصرف المنشئ في الوفاء واستلام المستندات، وقد يكون طرفا ملتزما في العملية متى أضاف تأييده للاعتماد.

بعد تلقي البائع المصدر (المستفيد) خطاب الاعتماد يقوم بإعداد البضاعة المطلوبة، وبتحرير المستندات المتعلقة بها وفق الشروط والمواصفات المذكورة في خطاب الاعتماد، ثم يسلمها لفرع المصرف فاتح الاعتماد أو مراسله ببلده. وإذا كان تعهد المصرف المنشئ قاصرا على قبول الكمبيالة، أو كان الدفع عن طريق خصم كمبيالة وجب على البائع القيام بسحب كمبيالة يرفقها بالمستندات مطالبا بالوفاء.

يقوم المصرف بعد تسلمه للمستندات بفحصها والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الواردة في خطاب الاعتماد، فإذا اطمأن إليها قام بالوفاء لفائدة العميل.

بعد ذلك يقوم المصرف بتسليم المستندات للعميل الآمر، هذا الأخير يقوم بدوره بفحصها، وعند اطمئنانه إليها يوقع على استلامها، وإنهاء الاعتماد المفتوح لأجلها، بعد أداء ما يستحقه المصرف مقابل هذه العملية من عمولة ومصاريف، حتى يتمكن من تسلم البضاعة موضوع عقد البيع بينه وبين التاجر الأجنبي في بلده.

2) حكم الاعتماد المغطى شرعا

هذا العقد -كما هو واضح في الصورة العملية التي بينا- عقد غير مصادم للشرع، ولا مخالف لأي أصل من أصوله، فهو خال من الربا، بعيد من أكل أموال الناس بالباطل، ولا أثر لأي غرر فاحش به، إضافة إلى أنه يحقق المقاصد الشرعية للعقود «من التيسير في التعامل و تلبية حاجيات الأفراد»[1]، مما يجعله عقدا صحيحا من الناحية الشرعية.

لكن ما محل هذا التعامل من الشرع وتحت أي من العقود أو التصرفات المعروفة في الفقه الإسلامي يمكن إدراجه وتكييفه وفقها؟ هذا ما سنتناوله في المطلب الآتي بإذن الله.

ثانيا: التكييف الفقهي للإعتماد المغطى بالكامل

يتراوح التخريج الفقهي لعملية الاعتماد المستندي المغطى بالكامل بين تكييفها وفق عقود مسماة، وتصرفات معروفة في الفقه الإسلامي، وبين القول بأنها معاملة مستحدثة تشكل عقدا قائما بذاته. والسبب راجع إلى أن هذه العملية من جهة تجد لنفسها أساسا في العديد من العقود والتصرفات المعروفة في الفقه الإسلامي، كالوكالة والحوالة والضمان، والإرادة المنفردة، والاشتراط لمصلحة الغير. ومن جهة أخرى لصعوبة تكييفها وفق أي من هذه العقود أو التصرفات تكييفا يشمل جميع أطرافها، وكل مراحلها والالتزامات الناشئة عنها، ويخضعها جملة لأحكام ذلك العقد وحده.

---

(1) فقه التعامل المالي و المصرفي الحديث ، م.س(ص 141).

1) *التخريج على أساس العقود المسماة*

يستند هذا التخريج على أساس النظر إلى المراحل التي تمر بها عملية الاعتماد المستندي، حيث إنها تعكس عقودا في الفقه الإسلامي ويتعلق الأمر بكل من الوكالة والكفالة والحوالة منفردة ومجتمعة.

أ) *التخريج على أساس الوكالة*

يرجع تخريج عملية الاعتماد المستندي على أساس الوكالة اعتبارا لعلاقة العميل (الآمر) بالبنك المنشئ، وتكيف هذه العلاقة على أن العميل يوكل البنك للنيابة عنه في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، للحصول على البضاعة محل الصفقة بينه وبين البائع (المستفيد)، بداية من الاتصال بالبنك المراسل في دولة البائع، مرورا بتسلم المستندات وفحصها، والتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد، إلى أن يسلمها للعميل، أو يقوم بتخليص البضاعة جمركيا متى تضمن الاعتماد ذلك.

ويعتبر من يذهب هذا الاتجاه «أن الخطاب الذي يوجهه العميل إلى البنك ما هو إلا توكيل بدفع قيمة الاعتماد متى تحققت شروطه»[1]. وممن ذهب في هذا الاتجاه الدكتور عبد الله العبادي والشيخ أحمد علي السالوس والدكتور عبد الحميد البعلي.

ويؤخذ على هذا التخريج أنه لا يقدم تفسيرا لبعض مقتضيات العملية ولا يشمل كل علاقاتها[2].

ب) *التخريج على أساس الضمان*

يستند هذا التخريج إلى ما يقدمه المصرف من ضمانات بفعل يساره وملاءته لكل من العميل الآمر والمستفيد، فالمصرف يكفل للمستفيد الحصول على ما يرتبه عقد البيع السابق للاعتماد من ديون تجاه العميل الآمر، كما يكفل للآمر الحصول على البضاعة موضوع عقد البيع كاملة سالمة، ويكفل التعويض عند حصول التلف أو العيب فيها.

وهذا ينطبق عليه بعض من ضمان الدين والعين والدرك، وهي من صور الضمان في الفقه الإسلامي.

ومعلوم أن الضمان يقوم على أساس بعث الثقة بين المتعاملين، و تقوية التزاماتهم لما يبعثه التزام الضامن من ثقة وطمأنينة في استيفاء الحقوق. وهذا عين ما تقوم به المصارف في الاعتماد المستندي، «فالبنك بذمته المالية المعروفة بيسارها، يضمن طرفي العملية ويضفي الثقة والطمأنينة في استقتضاء كل طرف حقه، وهذه الكفالة من البنك للعميل

(1) الأعمال المصرفية والإسلام ، د. مصطفى عبد الله الهمشري، (ص 212).

(2) انظر عمليات الائتمان البنكي: الاعتمادات المستندية و خطابات الضمان - تكييفها الفقهي و تطبيقاتها في البنوك الإسلامية. البشير عدي . رسالة لنيل دبلوم د ع م بكلية الشريعة أكادير 2001/2002.

المشتري والمستفيد البائع هي القناة الموصلة بين الطرفين، فينعقد العقد وتتم الصفقة اعتمادا على ضمان البنك»[1].

وممن قال بهذا التكييف اللجنة الشرعية المصرية في تعليقها على نصوص مشروع القانون التجاري المصري، والدكتور عمر بن عبد الله المتروكن. ويؤخذ على هذا التخريج عدم كفايته لتكييف العملية[2].

ج) التخريج على أساس الحوالة

يقوم تكييف الاعتماد المستندي على أنه حوالة، على اعتبار المصرف محالا عليه من قبل العميل المستورد الذي يعتبر محيلا والمحال هو البائع (المستفيد)، ذلك أن هـــذا الأخير -وهو صاحب البضاعة- «لم يقبل التخلي عنها لمشتر لا يعرفه ولا يطمئن إليه، والذمة المالية للبنك يطمئن إليها كلا الطرفين -البائع والمشتري- فأحال المشتري بائع البضاعة باستيفاء ثمنها من البنك الذي تحددت العلاقة بينه و بين المشتري، و بقبول بائع البضاعة يتنقل الثمن من ذمة المشتري إلى ذمة البنك»[3].

ويوضح الأستاذ الجندي هذا التكييف أكثر بقوله: «تبرز الحوالة في عملية الاعتماد المستندي في أن العميل المستورد يحيل المستفيد المصدر، باستيفاء ثمن البضاعة من البنك، وهو صاحب الذمة الميسورة، فهو مليء بالتعبير الشرعي، فالعميل هو المحال عليه، والثمن هو المحال به، ولا شك أن المستفيد يقبل هذه الحوالة، فيترتب عليه انتقال الثمن من ذمة العميل إلى ذمة البنك»[4].

هذا التكييف يعتمد أساسا من الناحية الشرعية على مذهب الحنفية في صحة الحوالة، ولو لم يكن المحال عليه مدينا للمحيل، وهو خلاف ما عليه الجمهور، إذ إن طبيعة فتح الاعتماد «تتفق وما قالوه -أي الحنفية- في الحوالة، حيث إن البنك (المحال عليه) رضي بشغل ذمته نحو المستفيد (المحال) ولم يكن البنك في الأصل مدينا لمعطي الأمر (المحيل)»[5].

---

(1) فقه التعامل المالي، م.س،(ص 142).

(2) عمليات الائتمان البنكي... ، م.س.

(3) السلامية بين النظرية و التطبيق، م.س(ص148).

(4) فقه التعامل المالي و المصرفي الحديث ، م .س(ص146).

(5) الأعمال المصرفية والإسلام ، م.س. (ص214).

د) *التخريج على أساس عقود مختلطة*

- *التخريج على أساس الوكالة و الكفالة*

يقوم هذا التخريج على تقطيع عملية الاعتماد المستندي واجتزاء مراحلها، فيكون المصرف وكيلا عن العميل في فحص المستندات وأداء الثمن، ويكون كفيلا عنه في تعزيز ثقة المستفيد للإقدام على إرسال البضاعة، وكفيلا له في الحصول على البضاعة كاملة سالمة من أي نقص أو عيب، فنكون حينئذ أمام الوكالة والكفالة في عقد واحد.

- *التخريج على أساس الوكالة و الحوالة*

يقوم هذا التخريج على أساس تقطيع عقد الحوالة وجعله عقدين: عقد بيع، وعقد استيفاء، ومرد هذا التخريج العمل على تبرير العمولة التي يأخذها البنك في الاعتماد المستندي، فإذا كانت محرمة على ضوء أحكام الحوالة، وهي مستثناة من بيع الدين بالدين، لأن ذلك يفضي إلى زيادة أحد الدَّيْنَين على الآخر، وهو عين الربا، فإنه «على معنى الاستيفاء يذكر التوكيل، وبناء على هذا فأخذ العمولة» الأجر «ليس على اعتبار انتقال الدين و المطالبة به من معطي الأمر إلى البنك (...) وإنما أخذت العمولة على اعتبار التوكيل واستيفاء الحقوق، وإطلاق لفظ الحوالة ليس على الحقيقة»[1].

2) *التخريج على أساس تصرفات مستفادة من الشرع*

يتعلق الأمر بالتخريج على أساس الإرادة المنفردة والتخريج على أساس الاشتراط لمصلحة الغير، وهي تخاريج تأثر أصحابها -على ما يبدو- بالدراسات والنظريات القانونية في تكييف الاعتماد المستندي.

أ) *التخريج على أساس الإرادة المنفردة*

يقوم هذا التخريج على تفسير التزام البنك في الاعتماد المستندي، بدفع قيمة مبلغ الاعتماد للمستفيد بأنه التزام نابع من إرادته المنفردة، ومستقل عن التزام العميل قبل المستفيد.

يقول الأستاذ محمد الشحات الجندي: «ودلالة الفقه الشرعي على اعتبار الإرادة المنفردة مصدرا لإنشاء الالتزامات يفيد بتكييف الاعتماد المستندي في جانب إلزام البنك نفسه استقلالا عن العميل، والمستفيد بالقيام بالتزامه في دفع الثمن وفحص المستندات وفقا لمصدر الإرادة المنفردة المعتبرة كدليل على إنشاء الالتزامات في الفقه الإسلامي»[2].

---

(1) الأعمال المصرفية و الإسلام، م.س،(ص 215).

(2) فقه التعامل المالي و المصرفي الحديث، م.س، (ص 152).

ب) التخريج على أساس الاشتراط لمصلحة الغير

يقوم هذا التخريج على تفسير علاقة البنك بالمستفيد المستندي وانتفاع هذا الأخير من عقد لم يكن طرفا في إنشائه، على أساس الاشتراط لمصلحة الغير، أي اشتراط العميل على البنك لفائدة المستفيد، ومن ثم ينسحب هذا التخريج على سائر علاقات الاعتماد المستندي، وأطرافه والالتزامات الناشئة عنه، حيث إن علاقات أطراف الاشتراط لمصلحة الغير وهو المشترط، والمنتفع، والمتعهد، تلائم علاقات أطراف الاعتماد المستندي على اعتبار أن المشترط يبرم عقد الاشتراط مع المتعهد على أداء التزام معين نحو شخص ثالث هو المنتفع، فالمشترط في الاشتراط لمصلحة الغير يقابله الآمر في الاعتماد المستندي والمتعهد يمثله البنك المنشئ، في حين يمثل المنتفع من الاشتراط المستفيد من الاعتماد.

3) التخريج على أساس كون الاعتماد المستندي معاملة مستحدثة

باستعراض التخاريج المعتمدة على العقود والتصرفات المعروفة في الشرع، يتضح قصور هذه التخاريج عن الإحاطة بجميع جوانب الاعتماد المستندي، غاية الأمر أنها تفسر مرحلة من مراحله، أو بعض علاقاته، أو التزاما ناشئا عنه، فلا يشمل أي منها كل الأطراف، ولا سائر العلاقات، ولا جميع الالتزامات الناشئة عنه[1].

لذلك لا نجد باحثا يرجع تكييف الاعتماد المستندي بشكل قاطع إلى أحد هذه العقود كيفما كانت درجة ميوله واطمئنانه إليه. كما أن أغلب آراء الباحثين في تجويز هذه العملية وتكييفها تتجه إلى استنادها إلى عقود شرعية عديدة تأخذ في كل منها بجانب، وحيث إن هذه العقود جائزة في الشرع، فالنتيجة جواز هذه العملية التي تعكسها مجتمعة.

هذا إنما هو تأكيد على أن عملية الاعتماد المستندي «لا تخضع في تكييفها الشرعي لأي عقد مسمى بعينه من العقود الفقهية (...) فإذا تعمقنا في تحليل طبيعة فتح الاعتماد لوجدنا أنها تختلف بحق عن طبيعة العقود المعروفة»[2].

يبقى السؤال المطروح في هذا الشأن: هل كل تعامل مستجد يتوجب إرجاعه إلى أحد العقود أو التصرفات المعروفة في الفقه الإسلامي؟

الحقيقة أن الذي يهم في مثل هذه المعاملات المستجدة هو الجواب عن حكم الشرع فيها؛ إباحة، أو منعا. ومادامت العملية من بدايتها إلى نهايتها لا تنطوي على محظور شرعي من ربا أو غرر فاحش، ولا هي من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، ولا تخرج عن

(1) انظر مناقشة كل هذه التخاريج في: عمليات الائتمان البنكي... البشير عدي، م س.

(2) فقه التعامل المالي و المصرفي الحديث، م.س.، ص: 153.

إطار نظرية العقد في الشرع الإسلامي، وتحقق المقصد الشرعي في التيسير في المعاملات بين الناس، فلا يهم للحكم بالجواز إرجاعُها إلى عقد معروف، كما لا يهم أن تكون تحت هذا المسمى أو ذاك مادامت العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ و المباني.

ولما كان الاعتماد المستندي المغطى كليا -في الصورة التي أسلفنا- غير مصادم للشرع ولا مخالف لأصل من أصوله، وبعيدا عن الربا والغرر الفاحش وأكل أموال الناس الباطل وغيرها من محاذير الشرع في المعاملات، مما يجعله عقدا صحيحا من الناحية الشرعية، وحيث عجزت أي من العقود المسماة والتصرفات المعروفة في الشرع عن استيعابه وتكييفه وفق أحكامها في جميع مراحله وسائر علاقاته، فإنه يسوغ لنا أن نصنفه على أساس عقد شرعي مستحدث بناء على أن الأصل في العقود الإباحة حتى يرد دليل المنع، ولا يمنع من ذلك كونُه عقدا لم يعرفه الفقهاء من قبل؛ لأن «ما ذكره الفقهاء من العقود المسماة إنما هي العقود التي يغلب أن يقع بها التعامل في زمنهم، فإذا استحدثت الحضارة عقودا أخرى توافرت فيها الشروط المقررة فقها، كانت مشروعة»[1].

وهذا هو الرأي الذي نطمئن إليه ونرجحه؛ لأن الواقع يقول باستقلالية الاعتماد المستندي عن غيره من العقود والتصرفات المنصوص عليها فقها، منفردة كانت أو مختلطة، والتي عجزت عن التعبير عن طبيعته التي ينفرد بها عن غيره من العقود والتصرفات.

ثالثا: العمولة وتعامل المصرف الإسلامي مع البنك في الاعتماد المستندي المغطى كليا

1) العمولة في الاعتماد المستندي المغطى كليا

أ) أساس استحقاق البنك للعمولة

يتحمل المصرف جراء فتح الاعتماد المستندي وسهره على تنفيذه نفقات ومصارف مالية مهمة، إضافة على الأعباء والجهود الإدارية الناتجة عن قيام موظفيه بمتابعة العملية منذ فتح الاعتماد إلى إنهائه، بداية بالاتفاق مع العميل، وإبلاغ المستفيد، وصولا إلى تلقي المستندات وفحصها وإيصالها إلى العميل، ولا يخفى ما يتطلبه هذا من جهد ومصاريف.

والمصرف -وهو يفتح أبوابه في وجه المتعاملين معه- لا يفعل ذلك تبرعا، وإنما يقدم خدمات يبتغي وراءها أجرا. ولا خلاف في أن أي عمل يقوم به الشخص ذاتيا كان أو اعتباريا يستحق أجرا، مادام الأمر يتعلق بالمعاوضات، وكان العمل أو المنفعة من جنس ما لم ينه عنه الشرع، وكانت معلومة ومتقومة.

---

(1) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، م.س. : 1/ 81.

وحيث انتهينا إلى أن الاعتماد المستندي المغطى كليا معاملة مستحدثة مشروعة لخلوها مما نهى الشرع بناء على الإباحة الأصلية، فإن المصرف يستحق أخذ الأجر على فتحه والقيام بإجراءاته، لأن هذه المعاملة من قبيل المعاوضات، وهي تقوم على التزام الطرفين أحدهما بالوفاء بمحل الالتزام والثاني بأداء المقابل.

أما اخذ العمولة بناء على تخريج الاعتماد المستندي على أساس العقود المسماة، ففيها تفصيل، لذلك يؤخذ على العديد من الباحثين إجمالهم في القول بالجواز في هذه المسألة، يقول الأستاذ شوقي إسماعيل شحاته: «عمولة البنك الإسلامي على الاعتمادات المستندية جائزة شرعا، سواء إذا نظرنا إليها من حيث الوكالة أو الحوالة أو الضمان»[1].

فأما التخاريج التي يجوز فيها أخذ العمولة على الاعتماد المستندي فهي التي لها علاقة بالوكالة، وهي: التخريج على أساس الوكالة، التخريج على أساس الوكالة والكفالة، والتخريج على أساس الوكالة والحوالة.

ومرد هذا الجواز إلى جواز الوكالة بأجر في الفقه الإسلامي بلا خلاف بين الفقهاء، وهو ما رأيناه أثناء حديثنا عن أحكام الوكالة في الفقه الإسلامي. و يبقى بعد هذا التخريج على أساس الحوالة، والتخريج على أساس الضمان.

أما التخريج على أساس الحوالة فلا يجوز أخذ العمولة بناء عليه مطلقا؛ لأن ذلك ينافي شرط الحوالة في تساوي الدينَيْن، و إلا فذلك عين الربا، و من أجاز أخذ الأجر عن الحوالة فقد عمد إلى تقسيم الحوالة إلى عقد بيع و عقد استيفاء، فيجوز أخذ الأجر بناء على الوكالة في الاستيفاء، وإذا سلمنا بهذا فإننا نكون أمام تخريج مبني على الحوالة والوكالة، و هو غير التخريج على أساس الحوالة.

أما التخريج على أساس الضمان فيصطدم مع مذهب جمهور الفقهاء في عدم جواز أخذ الأجر على الضمان[2]، وهو مذهب أغلب هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصاريف الإسلامية.

ب) أساس احتساب العمولة

رأينا أن أساس استحقاق الأجر كون المنفعة المقابلة معلومة ومتقومة في نظر الشرع، لذلك لا نجد خلافا في أن البنك يستحق أجرا نظير قيامه بخدمة الاعتماد المستندي باعتبارها خدمة معلومة ومتقومة؛ لكن هل استحقاق الأجر في هذا المقام استحقاق مطلق و غير مقيد، بحيث يمكن للبنك أن يحدد مقدار هذه العمولة على أي أساس يريد؟ كأن يحددها في مقدار معين مقطوع من المال، أو على أساس نسبة مئوية تحتسب على قيمة العملية؟

(1) البنوك الإسلامية، م.س (ص96).

(2) ينظر ما سبق في هذا الشأن.

يرى بعض الباحثين أنه لا فرق بين تحديدها على أساس مقطوع، أو على أساس نسبة مئوية حسب اختيار المصرف[1].

لكن نرى -والله أعلم- أن تحديد العمولة على أساس مقطوع يرجع احتسابه للبنك، ويبقى موضوع اتفاق بين المتعاقدين، أقرب لتحقيق العدل والإنصاف بين الطرفين، ودرء شبهة الربا في المعاملة. وإن كان ولا بد من القول بتخيير البنك بين الأجر المقطوع والأجر النسبي، فإننا نرى أن تقيد النسبة المئوية بسقف أجرة المثل كما أفتى بذلك المستشار لبيت التمويل الكويتي، حين أجاز أخذ الأجر على خطاب الضمان على أساس الوكالة، «سواء كان مقطوعا، أو بنسبة ما يقوم -أي البنك- بتحصيله من الجهات المضمون لها، على أن يكون ذلك في حدود أجر المثل».

ج) *عمولة التعديل و التمديد*

سبق ورأينا الاعتماد المستندي قد تدعو الحاجة لظروف استثنائية إلى تعديله أو تمديد أجله، هذا التعديل أو التمديد قد يكلف نفقات ومصاريف مهمة، كما لو احتاج الأمر تحريات و دراسات جديدة واتصالات ومراسلات، وقد لا يكلف إلا شيئا قليلا كما لو تعلق الأمر بمجرد اتصال هاتفي من البنك بالأطراف والتأشير على التمديد والتعديل.

وإشكال تحديد العمولة نفسه في فتح الاعتماد يطرح في تمديده وتعديله، فأجاز من قال بجواز الأجر النسبي في فتح الاعتماد الأمر نفسه في التعديل والتمديد، وفي ذلك يقول الأستاذ محمد علي القري : «(...) ولكن مرة أخرى يقال فيها ما قد قيل في رسوم فتح الاعتماد، فهي ليست جزءا من علاقة مداينة»[2].

ونرى -والله أعلم- أن هذا الرأي، الذي يوازي بين فتح الاعتماد وتعديله وتمديده، غير معلل ولا يستند إلى أساس عادل، خاصة في هذه النقطة بالذات (تعديل الاعتماد وتمديده) لما ذكرناه في المبحث السابق أولا، ولاختلاف فتح الاعتماد عن تعديله وتمديده من حيث الجهد والإجراءات التي هي أساس استحقاق البنك للعمولة ثانيا، لأن تعديل الاعتماد لا يرتب على البنك عملا إضافيا، وإنما هو العمل نفسه الذي سيقوم به بناء على فتح الاعتماد، والذي لم يبدأ بعد حتى وقت التمديد، لأن العمل الفعلي للبنك لا يبدأ إلا بعد تسلمه للمستندات وفحصها، باستثناء إصدار خطاب الاعتماد وتبليغه للمستفيد، وتعديل الاعتماد وتمديده يكون غالبا قبل تسلم المستندات من المستفيد.

لذلك نرى أنه إذا احتاج الأمر إلى عمولة، فلابد من تحديدها بشكل مقطوع، وتكون رمزية ومقترنة بالجهد الإداري للبنك.

---

(1) انظر مسألة بتفصيل في عمليات الائتمان البنكي...م س.

(2) الاعتمادات المستندية، د. محمد علي القري، م.س (ص 34).

2) تعامل المصرف الإسلامي مع البنك الربوي في الاعتماد المستندي

رأينا أن من أطراف عملية الاعتماد المستندي بنك مراسل، يوجد في موطن البائع المصدر يتولى الوساطة بين هذا الأخير بصفته مستفيدا من الاعتماد و بين البنك المنشئ له.

ومهمة هذا البنك تتمثل في تسلم المستندات المطلوبة من المستفيد ودفع قيمتها له، ثم تسليم هذه المستندات للبنك المنشئ مقابل عمولة نظير هذه الخدمة، إضافة إلى تحصيل المبالغ المدفوعة للمستفيد مع احتساب فوائد عليها تسري منذ دفعها للمستفيد إلى غاية تحصيلها من البنك المنشئ. ولا شك أن هذه العملية عملية ربوية تحرم شرعا من باب "ما لا يحل أخذه لا يحل إعطاؤه"، فما حكم هذا التعامل شرعا؟

طرح هذا الإشكال -القديم الجديد- على البنوك الإسلامية منذ نشأتها في أواخر الستينيات ومطلع السبعينيات، فحصل البعض منها على فتاوى تبيح هذا التعامل، وفيما أحجم البعض عنه درءا لشبهة الربا. ومن العلماء الذين أباحوا هذه العملية وقتذاك الشيخ محمد باقر الصدر، والدكتور أحمد النجار، والدكتور محمد عبد الله العربي الذي يرى «أننا لا نملك فرض هذا الحكم (حرمة الربا) على البلاد غير الإسلامية التي تتعامل مع هذه البلاد في عقد قروض لتمويل بعض نشاطنا الإنتاجي، و في استيراد سلع لم نصل إلى إنتاجها بعد، فلا مناص من التغاضي عن وزر الربا الذي يشوب معاملاتنا معهم، وذلك تطبيقا للقاعدة الشرعية: "الضرورات تبيح المحظورات"»[1].

ومنع البعض الآخر ذلك، ويرى حلا للمشكلة «أن يودع المصرف الإسلامي مبلغا من المال في المصرف المراسل في الخارج، يغطي المبالغ التي سيحتاجها المصرف الإسلامي في عمليات الاعتماد المستندي، ويكون الاتفاق بين المصرف الإسلامي والمصرف المراسل بأنه بمجرد أن ينكشف حساب المصرف الإسلامي في المصرف المراسل أن يشعره هذا الأخير بذلك، ليقوم بعملية التحويل مرة أخرى، و هكذا كلما انكشف حسابه»[2].

هذه المشكلة إذا كانت مطروحة في بداية نشوء البنوك الإسلامية، فإنها اليوم -والحمد لله- بفعل تطور هذه البنوك واتساع شبكتها، حيث أصبحت موجودة في أغلب بقاع المعمور التي تعرف اقتصادا رائجا، سواء على شكل مؤسسات مالية مستقلة، أو على شكل نوافذ شرعية في بنوك ربوية لم تعد قائمة إلا في حالات نادرة جدا.

---

(1) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، م.س(ص309).

(2) نفسه، ص: 309.

المبحث الثاني
الاعتماد المستندي غير المغطى كليا
والاعتماد المستندي المغطى جزئيا

يبرز دور صيغ التمويل الشرعية في تطبيق الاعتماد المستندي اعتبارا للدور الائتماني الذي يلعبه المصرف في الاعتماد المستندي غير المغطى كليا والاعتماد المغطى جزئيا، حيث يقوم المصرف بتمويل العملية في الأول بالكامل وجزئيا في الثاني.

وسنتناول هذا المبحث في مطلبين، نخصص الأول للاعتماد غير المغطى كليا، والثاني للاعتماد المغطى جزئيا.

أولا: الاعتماد المستندي غير المغطى كليا والصيغ الشرعية لتمويله

1) صورة الاعتماد المستندي غير المغطى كليا وحكمه شرعا

لا تختلف صورة الاعتماد المستندي غير المغطى كليا عن صورة الاعتماد المستندي المغطى سوى في كون الآمر لا يقدم أي مبلغ ولو جزئيا لتغطية الاعتماد، فهو يعتمد كليا على المصرف في تمويل العملية، حيث يصير المصرف ائتمانيا بالدرجة الأولى، مما يمكن العميل من الحصول على البضاعة دون تجميد أي مبلغ من المال.

والصورة العملية لما يميز هذا الاعتماد غير المغطى كليا تبدأ حين تسلم المصرف مستندات البضاعة ودفعه ثمنها، حيث يقوم باحتساب ما دفعه دينا على العميل، ويبدأ منذ ذلك الوقت احتساب الفوائد مدة سريان المداينة، إلى أن يسترجع أمواله من العميل بعد تسليمه مستندات البضاعة.

ففي هذه المرحلة التي يصبح فيها المصرف دائنا لعميله الآمر بما تم تأديته عنه فعلا، ويصبح احتساب الفوائد جاريا، ونكون بصدد القرض بفائدة، وهو عين الربا الحرام، فتكون المعاملة من هذه الناحية محرمة شرعا.

وحيث إن القرض الحسن مستبعد في مثل هذه العمليات، فإن المصرف الإسلامي ومعه التاجر المسلم يكن أمام خيارين:

إما أن يحجم عن التعامل بالاعتماد المستندي غير المغطى كليا. وإما أن يلجأ إلى استعمال صيغ التمويل الشرعية.

وحتى لا يحرم التاجر المسلم من عائدات التجارة الخارجية، ويترك سوقها لغيره ممن لا يبالي بالحلال والحرام، وتوسيعا لدائرة أعمال المصرف الإسلامي حتى يتمكن من أداء عمله كاملا غير منقوص، فإن اللجوء إلى صيغ التمويل الشرعية كفيل باحتواء هذه

العملية في جميع أحوالها، بعيدا عن شبهة الربا التي تحرم العملية وتدعو إلى الإحجام عن التعامل بها.

2) التخريج الشرعي للاعتماد غير المغطى كليا

لكي نتعرف على الصيغ الشرعية المناسبة لتطبيق هذه العملية في المصرف الإسلامي، لابد من معرفة الأسباب الداعية إلى لجوء التاجر إلى مثل هذه العملية.

معلوم أن الداعي إلى استعمال الطرق الشرعية راجع إلى الدور الائتماني الذي يطبع دور البنك في العملية نتيجة عدم تقديم العميل التاجر لغطاء الاعتماد.

وعدم تقديم العميل التاجر للغطاء لا يعدو أن يكون بسبب أمرين:

الأول: إما أنه تاجر خبير في سلعة معينة ولا يملك ثمنها، فيضطر للجوء إلى المصرف رغبة في عمله الائتماني عن طريق الاعتماد المستندي.

الثاني: التاجر خبير في السلعة موضوع الصفقة، ويملك من المال ما يكفي لتغطيه العملية، لكنه يفضل عدم تقديم أي مبلغ وتجميده لغاية تسلم البضاعة.

وإذا حللنا المسألة بهذا الشكل سهل التنظير الفقهي لها، بحيث يكون التناول الشرعي لكل حالة على حدتها، كأن نخلص إلى تطبيق المضاربة في هذه الحالة، والمرابحة في هذه، والمشاركة في تلك، ومن ثم تسمو العملية الفقهية عن ضغوطات الواقع المصرفي ومصالح كل من المصرف أو العميل وما تقتضيه من تطبيق هذه الصيغة دون تلك.

ففي الحالة الأولى، أي التي لا يملك فيها التاجر قيمة الصفقة، نرى أن الصيغة الملائمة، والممكن تدخل المصرف الإسلامي بها هي المضاربة، لأن المضاربة عقد بمال من جانب والعمل من جانب، وهو ما ينطبق على العملية هنا. أما المرابحة والمشاركة فلا مجال لتطبيقها لعدم توافر المال لدى العميل، وحتى إن أمكن تطبيق المرابحة على أساس السداد المؤجل فإن ذلك ينطوي على المخاطرة من قبل البنك، لأن العميل التاجر لا يتوافر على ضمانات يقدمها للمصرف، ولأن صيغة المرابحة تجعل المصرف أجنبيا عن إدارة الصفقة ومراقبة العميل.

وفي أحسن الأحوال التي يحتاط فيها المصرف الذي يطبق المرابحة في هذه العمليات، يكون احتياطه بعدم الموافقة على طلب العميل بفتح الاعتماد لعدم توافر الضمانات، وفي ذلك خسارة كبرى لعائدات قد تكون مهمة إذا ما أثبتت دراسة الصفقة مردوديتها ونجاعتها، وفيه تعطيل لمشروع قد يستفيد منه عدد لا بأس به من الأشخاص، فضلا عن اقتصاد الأمة أجمع.

أما الحالة الثانية -أي التي يملك فيها التاجر ما يكفي من المال لتغطية الصفقة- فإن الصيغة المناسبة هي صيغة المرابحة للآمر بالشراء؛ لأن العميل لديه أموال، فلا يحتاج إلى

أموال يضارب بها، كما أنه لا يرغب في مشاركة أحد؛ لأن هدفه من اللجوء إلى الاعتماد المستندي هو ألا يدفع المال إلا بعد قبض السلعة، فيكون شراء المصرف للسلعة وبيعها للعميل أمثل طريق لبلوغ ذلك الهدف دون مشاركة أحد، مع استفادة المصرف من هامش الربح، واتقاء الجميع للتعامل الربوي.

وإذا خلصنا إلى أن المرابحة مستبعدة في الحالة الأولى، فإن المشاركة مستبعدة في الحالتين معا، لما ذكر من الأسباب. لذلك فإن اكتفاء بعض المصارف[1] باعتماد صيغة المرابحة باعتبارها صيغة وحيدة لتنفيذ عمليات الاعتماد المستندي، واكتفاء بعضها[2] باعتماد صيغة المشاركة فقط يعتريه نوع من القصور من جانب التنظير الفقهي، وأخذ حيثيات كل حالة على حدة بعين الاعتبار، وهو ما نلحظه أيضا عند أغلب الباحثين في هذا المجال، بحيث يطلقون في اعتماد صيغ التمويل الشرعية لتنفيذ عمليات الاعتماد المستندي المنطوية على ائتمان المصرف، دون تفصيل لكل حالة على حدة.

وسنتناول هذا بحول الله في نقطتين:

الأولى: تمويل الاعتماد المستندي على أساس المضاربة

يكون تطبيق الاعتماد المستندي على أساس المضاربة بتقديم العميل للمصرف دراسة وافية للجوانب الاقتصادية والمالية للصفقة موضوع البضاعة المراد استيرادها، فيقوم المصرف من جانبه بتقويمها، وعند اطمئنانه لأهمية الصفقة ومردوديتها يقدم المال في حساب يفتحه لديه لفائدة العميل على أساس اجتماع طرفين: المال من أحدهما (وهو المصرف)، والعمل من الآخر (وهو العميل) في عقد يكون موضوعه إنجاز عملية تجارية، على أن يكون الربح الناتج عنها بينهما على ما يتفقان عليه.

بعد ذلك يقوم المصرف بفتح الاعتماد المستندي لديه في حساب مستقل، ومباشرة العمل المصرفي الذي يقتضيه بشكل مستقل، وعند عقد المضاربة تسلم المستندات من الخارج يقوم بتسليمها للتاجر المضارب الذي يقوم بدوره باستخلاص البضاعة، ومباشرة الإجراءات والأعمال اللازمة لتسويقها.

وبعد أن يتم تفويت البضاعة وبيعها من قبل التاجر، يقوم المصرف بأخذ مستحقاته من عمولة ومصاريف نظير قيامه بالأعمال المصرفية اللازمة لتنفيذ الاعتماد المستندي، وما تبقى بعد ذلك من أرباح يقتسمها بينه وبين التاجر المضارب على ما اتفقا عليه من نسبة أثناء العقد.

---

(1) بنك دبي الإسلامي.

(2) بنك ماليزيا الإسلامي.

وتفاديا لما قد ينتج عن تطبيق هذه الصيغة من مشاكل وما قد يلحق المصرف من أضرار وخسائر جراء ما قد يكون من خيانة المضارب أو عدم أمانته، أو عن قلة تجربته المهنية، أو عن كساد السوق، يتعين على الهيئات المختصة في المصرف تقويم مشروع الصفقة الذي يتقدم به العميل المضارب بدقة متناهية، مع التركيز على شخص هذا العميل وأمانته وسمعته وخبرته في تسويق البضاعة موضوع العقد.

إضافة إلى ذلك يمكن للمصرف أن يقيد هذا المضارب بشروط يضمنها عقد المضاربة تمكنه من تتبع عمليات الصفقة من بدايتها إلى تمامها؛ عملا بقواعد المضاربة المقيدة.

بتطبيق هذه الصيغة نتفادي تنفيذ الاعتماد المستندي وفق المعايير الربوية، إضافة إلى ما ينتج عنها من فوائد عديدة، أهمها:

- الدخول في عمليات الاستيراد والتصدير، والاستفادة من أرباحها وعدم تركها لمن لا يبالي بالحلال والحرام.

-تمكين التاجر الخبير الغير المتوفر على المال من الاتجار وإبرام الصفقات دون تمويل من جانبه، فيتفادى بذلك عائق التمويل.

-اعتماد هذا التاجر على شريك مليء يقوي تعاملاته في السوق ويسنده في معاملاته مع الغير.

-تمكين ذوي الأموال ممن لا خبرة لهم من استثمار أموالهم بما يعود عليهم بربح شرعي.

- تجنب الصفقات غير المضمونة النجاح، وذلك عبر إعادة دراستها وتقويمها من قبل المصرف، ومن ثم تتجنب إهدار الطاقات المالية والمعنوية دون طائل.

ومع هذه الفوائد كلها فإنني لم أجد -حسب ما اطلعت عليه- أن ثمة مصرفا يقوم بتطبيق الاعتماد عن طريق المضاربة؛ بل إن صيغة المضاربة مع الصيغ القليلة، إن لم نقل النادرة في التطبيقات الاستثمارية للبنوك الإسلامية في شتى تعاملاتها، مع كونها الصيغة الأساسية التي تميز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي.

الثانية: تمويل الاعتماد المستندي غير المغطى كليا على أساس المرابحة

يبدأ تطبيق هذه الصيغة بتقديم العميل طلبا إلى المصرف من أجل استيراد البضاعة موضوع التعاقد، مرفقا إياه بالفاتورة المبدئية **Proformat** المحددة لهذه البضاعة بكامل أوصافها وكميتها وأسعارها، فيقوم المصرف بعد ذلك بدراسة العملية في شتى جوانبها الاقتصادية والتقنية والمالية، والتأكد من مقدرة العميل على الوفاء والسؤال عن مركزه وسمعته في السوق.

وعند موافقة المصرف على العملية، يوقع العميل عقدا بشراء البضاعة عند ورودها مطابقة للمواصفات التي طلبها، مع احتفاظه بحق رفضها متى وردت مخالفة للمواصفات المطلوبة.

وبمجرد توقيع العقد يباشر المصرف عملية الاستيراد على حسابه الشخصي، وتحت مسؤوليته الكاملة، إلى حين ورود المستندات الممثلة للبضاعة، وتخليصها من الجمارك حيث يتم بيعها للعميل مرابحة بعد إضافة جميع ما أنفق على العملية من مصاريف التأمين والجمارك والنقل والتخزين وغيرها.

هذه الصيغة هي الأكثر استعمالا لدى أغلب المصارف الإسلامية؛ إلا أن أهم ما يؤخذ عليها أنها لا تمكن من عمليات الاستيراد سوى التجار ذوي الذمة المالية المليئة، أما التجار ذوو الخبرات دون رؤوس الأموال فلا تمكنهم هذه الصيغة من الدخول في مثل هذه العمليات إلا نادرا، لعدم توفر الضمانات الكافية لموافقة المصرف على طلباتهم.

هذه الصيغة تطبق في بنك دبي الإسلامي على الشكل الآتي[1]:

1) يحضر العميل إلى البنك ويتقدم بطلب يوضح فيه رغبته في شراء بضائع من الخارج، ويرفق بطلبه فاتورة مبدئية يحدد فيها نوع البضاعة وأوصافها كاملة.

2) يعرض الطلب على إدارة البنك للموافقة عليه بعد التأكد من جدية الطلب والوقوف على مركز العميل المالي.

3) بعد الموافقة على الطلب يوقع العميل مع البنك وعدا بالشراء يحدد فيه المواصفات الكاملة للبضاعة التي يرغب في شرائها من البنك، ويبين فيه أيضا كيفية وطريقة الشحن والاستيلام، كما يحدد في الوعد أيضا السعر الذي سيشتري به البضاعة من البنك.

4) يقوم البنك بفتح الاعتماد لصالحه (أي باسم بنك دبي الإسلامي)، ويرسل الاعتماد إلى المراسل الذي يسلمه إلى المصدر، ويحتفظ بصورة طرفه.

5) يقوم المصدر بتحضير البضاعة المطابقة للمواصفات وشحنها، ويقدم مستندات الشحن للبنك المراسل لمطابقتها مع شروط الاعتماد، وفي حالة المطابقة تدفع له القيمة، ويخطر المراسل البنك ويرسل له مستندات الشحن.

6) بعد تملك بنك دبي الاسلامي للبضاعة بطريقة شرعية، يقوم بتوقيع عقد البيع مع عميله طبقا للشروط المتفق عليها في عقد الوعد بالشراء، ويتسلم المتعامل مع البنك البضائع المطلوبة.

---

(1) التعريف ببنك دبي الإسلامي، من كتاب: المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، م.س، (ص390).

ثانيا: الإعتماد المستندي المغطى جزئيا والصيغ الشرعية لتمويله

سنعالج هذا المطلب في ثلاثة فروع نتناول في الأول الاعتماد المغطى جزئيا وحكمه شرعا، ونخصص الثاني للتخريج الشرعي له والثالث لتمويله على أساس المشاركة.

1) الاعتماد المستندي المغطى جزئيا وحكمه شرعا

يكون الاعتماد المستندي مغطىً جزئيا متى كان المبلغ المودع من قبل العميل فاتح الاعتماد لدى المصرف لا يغطي سوى جزء من قيمة البضاعة موضوع العقد.

وهذا النوع من الاعتماد المستندي يجمع بين خصائص كل من النوعين السابقين، بحيث يضطلع المصرف فيه بدور مزدوج:

الأول خدماتي فيما يتعلق بالجزء المغطى، والثاني ائتماني فيما يخص الجزء غير المغطى.

وتقوم البنوك التقليدية بتمويل هذا الاعتماد نظير فائدة، وهو ما لا يمكن للمصرف الإسلامي الإقدام عليه لعلة الربا.

والمخرج في تنفيذ هذه العملية أن يتم عبر صيغ التمويل الشرعية التي تطبقها المصارف الإسلامية.

2) التخريج الشرعي للاعتماد المستندي المغطى جزئيا

لمعرفة الصيغة الشرعية الملائمة لتنفيذ هذا النوع من الاعتماد المستندي، يتعين -كما في الاعتماد غير المغطى- معرفة الأسباب الداعية إليه.

بتحليل واقع هذه المعاملة يتبين أن العميل -وهو يقدم على هذا الاعتماد- لا يعدو أن يكون أمره على إحدى حالتين:

الأولى: أن تكون لديه الأموال الكافية لتنفيذ عقد الاعتماد، ولكنه ارتأى أن لا يجمد أمواله طيلة المدة الفاصلة بين فتح الاعتماد وتسلم البضاعة، فيعمل على فتح الاعتماد بتقديم جزء يسير من قيمة البضاعة، والباقي يدفعه بمجرد تسليم البنك إياه لمستندات البضاعة.

الثانية: أن يكون لديه خصاص في الأموال اللازمة لتنفيذ العقد، فيضطر للجوء إلى الائتمان المصرفي عبر هذا النوع من الاعتمادات المستندية.

في الحالة الأولى، لكي نتعرف على الصيغة الشرعية الملائمة، لا بد كذلك من التمييز بين حالتين:

الأولى: تكون فيها المدة الفاصلة بين أداء البنك لقيمة البضاعة للمصدر، وبين فترة تسلم البضاعة مدة قصيرة

الثانية: تكن فيها تلك المدة متوسطة وطويلة.

ففي الأولى نرى أن الصيغة المثلى هي صيغة القرض الحسن، أي القرض دون فائدة، وذلك بتقديم المصرف لقيمة الجزء غير المغطى من حسابه لتغطية قيمة البضاعة المراد استيرادها دونما مقابل، وذلك للاعتبارات الآتية:

1) أن المصرف لا يعطل أمواله مدة طويلة.

2) أن المصرف قد استفاد من العملية من خلال العمولة في فتح الاعتماد وفي الجزء المغطى.

3) أن في ذلك إبرازا للجانب الأخلاقي والإجتماعي في عمل المصرف الإسلامي.

على أنه قبل الإقدام على العملية وإقراض العميل قرضا حسنا، يتعين على المصرف القيام بدراسة متكاملة للمشروع، مع التركيز على شخص العميل وسمعته وقدرته على سداد القرض عند ورود المستندات.

أما في الثانية والتي تكون فيها المدة الفاصلة بين أداء المصرف لثمن البضاعة وتسلم المستندات مدة طويلة، مما يؤدي إلى تعطيل أموال مهمة للمصرف، فنرى أن الصيغة المواتية هي المرابحة للآمر بالشراء في الجزء غير المغطى كما هو الحال في الاعتماد المستندي غير المغطى كليا، بحيث يتجنب المصرف تعطيل جزء مهم من أمواله دون عائد استثماري، كما تمكن العميل من الإنتفاع بالدور الإئتماني للمصرف.

أما الحالة الثانية والتي يكون فيها خصاص في الأموال لدى العميل، مما يضطره إلى اللجوء إلى هذا الاعتماد، فإن صيغة المشاركة هي الصيغة الملائمة لتنفيذ العقد، بحيث يدخل العميل شريكا بذلك الجزء المغطى والمصرف بالجزء الباقي.

وحيث إن القرض الحسن لا يحتاج هنا إلى دراسة، وحيث إن المرابحة سبق ودرسناها في المبحث السابق، فإننا سنكتفي في هذا المبحث بدراسة تخريج الاعتماد المستندي المغطى جزئيا على أساس المشاركة.

3) تطبيق الاعتماد المستندي المغطى جزئيا على أساس المشاركة

يتم تطبيق الاعتماد المستندي المغطى جزئيا لاعلى أساس المشاركة عبر تقديم العميل دراسة وافية للعملية موضوع الصفقة، فيقوم المصرف بدراستها بغرض الاطمئنان إلى نجاعة الصفقة ومردوديتها، وكذا المركز المالي للعميل.

بعد قبول الدراسة، يتم توقيع عقد تمويل بالمشاركة يتضمن التكلفة الإجمالية للصفقة تكون مساهمة العميل فيه بمبلغ الجزء المغطى، والباقي يسهم به المصرف، ويتضمن العقد طريقة توزيع الربح.

بعد ذلك يتولى المصرف فتح الاعتماد المستندي، ويقوم بالإجراءات المصرفية اللازمة لتنفيذه، وبمجرد تخليص البضاعة من الجمارك يقوم بتفويض الشريك تسويق البضاعة وتفويتها.

وبعد تمام الصفقة يأخذ المصرف مستحقاته على فتح الاعتماد المستندي، ويأخذ الشريك مستحقاته نظير قيامه بإدارة العملية التجارية إلى حين تفويت البضاعة، وما تبقى من الأرباح يوزع بين الطرفين حسب ما اتفق عليه في عقد المشاركة.

هذا إذا كانت المشاركة ثابتة، وقد يفضل الشريك العميل الاستفراد بالشركة بعد مدة من قيامها حين تتوافر له الأموال اللازمة لذلك، وبخاصة إذا كانت الشركة قد تدوم مدة أطول، حينها يمكن تطبيق المشاركة المتناقصة بحيث يمكن المصرف الشريك العميل من شراء أسهمه إلى أن تنتهي الشركة في ملكه.

ويطبق بنك ماليزيا هذا الأسلوب على النحو الآتي[1]:

يطلب من العميل إبلاغ البنك بمتطلبات خطاب الاعتماد الخاص به، ويتفاوض حول بنود عملية التمويل بالمشاركة، فيضع العميل لدى البنك إيداعا بنصيبه في تكلفة السلع المستوردة التي يوافق البنك عليها بمقتضى مبدإ الوديعة، ثم يصدر البنك خطاب الاعتماد، ويدفع العائدات إلى البنك المراسل مستخدما وديعة العميل وأموال البنك الخاصة، ومن ثم يسلم الأوراق للعميل بعد ذلك. ويحصل العميل على السلع، ويتصرف فيها بالأسلوب المذكور في العقد، وتقسم الأرباح الناتجة عن هذه العملية حسب الاتفاق.

خاتمة:

من أهم ما خلصت إليه هذه الدراسة ما يلي:

- فتح الاعتماد الذي يكيفه فقهاء القانون على أساس الوعد بالقرض، جائز من الناحية الشرعية، بناء على قول الفقهاء بلزوم الوعد إذا دخل الموعود بسببه في كلفة والتزام.
- تقسيمات الاعتماد المستندي وتعدد صوره، لا تؤثر في الحكم الشرعي، لأنها إما عقود مستقلة أو شروط في عقود، إلا ما تعلق بالغطاء من حيث كون الاعتماد المستندي مغطى بالكامل أو مغطى جزئيا أو غير مغطى بالكامل.
- يجوز فتح الاعتماد المستندي المغطى بالكامل لعدم مصادمته لقواعد الشرع وعدم مخالفته لأي أصل من أصوله، ويكيف شرعا على أنه معاملة مستحدثة.

---

(1) الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامية، د. أوصاف أحمد، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

- تكييف الاعتماد المستندي المغطى بالكامل وفق العقود الشرعية المسماة منفردة ومجتمعة، أو على أساس بعض التصرفات المستفادة من الشرع، لا يسلم من القصور لعدم شمول أي منها كل علاقاته وجميع الالتزامات الناتجة عنه.
- يجوز تقاضي المصرف للعمولة على فتح الاعتماد المستندي، إضافة إلى المصاريف والنفقات المتطلبة، باعتبار العملية من قبيل المعاوضات التي تقوم على التزام الطرفين، أحدهما بالوفاء بمحل الالتزام، والثاني بأداء المقابل.
- ينبغي احتساب العمولة على أساس الأجر المقطوع وفي حدود أجرة المثل، مع مراعاة الجهد الفعلي ورضا الأطراف، خلافا لمن أجاز احتسابها على أساس الأجر النسبي لانتفاء علاقة المداينة.
- ينبغي تقييد عمولة التمديد والتعديل بالإضافة إلى الأجر المقطوع كسابقتها، بالجهد الإداري الفعلي للمصرف.
- لا يجوز فتح الاعتماد المستندي المغطى جزئيا وغير المغطى كليا، لعلة الفوائد الناتجة عن الدور الائتماني للمصرف فيه، إلا عن طريق صيغ التمويل الشرعية.
- ينبغي تطبيق الاعتماد المستندي المغطى جزئيا وغير المغطى كليا، وفق الظروف المحيطة بالعملية، عكس الإطلاق فيها، وذلك كما يأتي :
- تطبيق المضاربة في الاعتماد المستندي غير المغطى كليا، في الحالة التي لا يتوفر فيها العميل على أي مبلغ من قيمة الصفقة موضوع الاعتماد، حيث يكون قصده الاستفادة من تمويل المصرف.
- تطبيق المرابحة في الاعتماد المستندي غير المغطى كليا في الحالة التي يتوفر فيها العميل على قيمة الصفقة، ويكون قصده من اللجوء إلى المصرف ضمان حصوله على السلعة على الوجه المطلوب، وعدم تعطيل أمواله ما بين فترة الأداء والحصول على السلعة.
- تطبيق المشاركة في الاعتماد المستندي المغطى جزئيا، بحيث يكون العميل شريكا بنصيبه المتمثل في الجزء المغطى، والمصرف شريكا في الجزء المتبقى.
- ينبغي تطبيق هذه الصيغ الشرعية تطبيقا فعليا، ولا يكفي مجرد اصطباغ العملية بها، وذلك تفاديا لمخالفة العملية للقواعد الشرعية في أي من جوانبها، ومراعاة لحقيقة العقود ومقاصدها، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مراجع البحث

-الاعتمادات المستندية: دراسة قانونية للأعراف الدولية والقضاء المقارن، د. علي جمال الدين عوض.
- البنك اللاربوي في الإسلام للشيخ باقر الصدر. دار التعارف للمطبوعات 1995م.
- موسوعة أعمال البنوك، د. محي الدين إسماعيل علم الدين. القاهرة، دار الرأي العام، 1987م.
-العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي، د . محمد لفروجي.
- الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية، د. محمد محمود البعلي.
-النظام القانوني للعمليات المصرفية الدولية: دراسة تطبيقية خاصة بالاعتماد المستندي، د. عصام الدين القصبي.
- المصارف: معاملاتها وودائعها وفوائدها، بحث للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا، من كتاب: قراءات في الاقتصاد الإسلامي، إعداد: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز.
- أعمال البنوك في القانون المصري، د. أحمد محمد محرز.
-العقود و عمليات البنوك ، د.علي البارودي .
-مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، د. عبد الرزاق السنهوري. منشورات الحلبي، تاريخ النشر 1998م.
- المحلى للإمام لابن حزم. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
-فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش. جمعها ونسقها وفهرسها علي بن نايف الشحود.
- شرح مجلة الأحكام العدلية للمرحوم سليم رستم باز اللبناني.
- فقه التعامل المالي و المصرفي الحديث ، د. محمد الشحات الجندي.
- الاعتمادات المستندية ، د. محيي الدين اسماعيل علم الدين. المعهد العالمي للفكر الاسلامي، 1996م.
- الأعمال المصرفية والإسلام ، د. مصطفى عبد الله الهمشري.
- عمليات الائتمان البنكي: الاعتمادات المستندية و خطابات الضمان . تكييفها الفقهي و تطبيقاتها في البنوك الإسلامية. البشير عدي، رسالة لنيل دبلوم د ع م بكلية الشريعة أكادير 2001/ 2002.
- التعريف ببنك دبي الإسلامي، من كتاب: المصارف الإسلامية ضرورة حتمية.
- الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامية، د. أوصاف أحمد، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

قال الشافعي: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها».

وقال أيضا: «كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم وجب اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه، طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد»

الرسالة (ص20 - فقرة 48) (ص477 - فقرة 2326)

أحكام الفقه المالكي

والتأسيس للقانون البحري في الغرب الإسلامي

الدكتور الطاهر قدوري/ وجدة

من المسلم به أن الإنسان ما أقدم على ركوب البحر إلا بهدف تأمين تنقلاته اليومية خاصة عند قطع الأودية والأحواض أو عند رغبته في تسويق إنتاجه إلى مناطق بعيدة وجلب مواد أخرى تكون سوقها نافقة في بلده، أو عند رغبته كذلك في زيارة الأماكن المقدسة أو رد خطر الأعداء والقرصنة. فإذا كانت هذه هي أهم الأغراض التي من أجلها استخدمت السفن فما هي الحمولة التي كان بإمكان السفينة حملها؟وهل وجدت وحدات قياسية خاصة تقاس بها؟ وكم كان عدد الأشخاص (المسافرين) الذين كانت السفينة تتسع لهم؟ ولماذا كان يلجأ الربابنة إلى تخفيف حمولة السفن؟ وما هي أنواع البضائع التي كان يطالها أمر التخفيف؟وكيف كان يتم تحديد ثمن الكراء؟وكيف عالج الفقه المالكي هذه المسائل؟

لا بد أن نشير في البدء إلى شح المادة المصدرية في هذه المسألة، وغياب معطيات رقمية يمكن الاطمئنان إليها والاستناد عليها لتقديم صورة واضحة عن حمولة السفن في الفترة الوسيطية، ومع ذلك سنحاول استقراء بعض الإشارات من بعض المصادر التي أمكن جمعها وتهم حمولة السفن من الأشخاص والبضائع عبر محطات زمنية مختلفة من العصر الوسيط.

1- حمولة السفن من الأشخاص:

في زمن الفتوحات الإسلامية لبلاد المغرب، أشرف موسى بن نصير الذي بعث أحد قادته ويكنى بأبي زرعة على رأس أربعمائة رجل صحبة مائة فرس وخصص لهم أربعة

مراكب[1]، ولا تكشف لنا المصادر عن عدد الرحلات التي قامت بها هذه المراكب الأربعة إلا أننا نرجح أنها قامت برحلة واحدة، ومن ثم فإن حمولة هذه السفن كانت قادرة على استيعاب طاقم من المسافرين أو الركاب يتراوح بين مائة ومائة وخمسين راكبا.

وإذا كانت هذه الأرقام لا تثير مشاكل كبيرة بالنظر لعدد الجيش الذي عبر من المغرب إلى الأندلس زمن الفتوحات الأولى، فإن الأمر سيختلف كليا عندما ستتجاوز عناصر الجيش عشرات الآلاف وتستنفر مختلف القبائل للمشاركة في الجهاد بالأندلس.

على عهد أمير المسلمين يوسف بن تاشفين وإبان جوازه إلى الأندلس فإنه استنفر خمسين ألف فارس[2] وسيرتفع هذا الرقم بشكل كبير زمن الدولة الموحدية إذ بلغت الجيوش المستنفرة في عهد عبد المؤمن بن علي ما بين مائتي ألف[3] وثمانين و أربعمائة ألف[4] مقاتل سوى الأمتعة والمؤن والخيول...، وتجاوزت الجيوش الموحدية هذا الرقم سواء على عهد المنصور أو الناصر، فكم كان يتطلب الأمر من سفينة لتأمين الجواز، بمعنى كم بلغت حمولة كل سفينة وكم عدد الرحلات التي قامت بها هذه السفن؟.

نشير إلى أن الوحدات المرابطية وصلت إلى حوالي ثلاثمائة قطعة بحرية، بينما تجاوزت القطع الموحدية الأربعمائة وحدة بحرية، فهل كانت هذه الوحدات كافية لتحقيق "الاكتفاء الذاتي" من السفن في عملية العبور؟ الواقع أن المصادر لا تفيدنا بما يمكن أن نستنتج منه طلب المرابطين والموحدين لمساعدات بحرية من قوى بحرية معاصرة لهم كالإيطاليين مثلا[5]، مما يدل على أن الدولتين كانتا تعتمدان على إمكاناتها الذاتية في عملية عبور جنودهما، سواء إلى الأندلس، أو إلى أماكن أخرى من الحوض الغربي من المتوسط، وعليه فتكون عملية طلب المساعدة غير واردة سيما زمن قوة الدولتين.

أما بخصوص عملية العبور بين العدوتين (المغرب والأندلس)، فنعتقد أنها كانت تتم عبر عدة مراحل، خاصة إذا كان النفير عاما تسخر له كل طاقات الدولة البشرية والمادية،

1 – ابن عذاري، البيان المغرب..، تحقيق ج. كولان وليفي بروفنصال، الجزء2، ط2. دار الثقافة بيروت 1980 (ص5).
2 – ابن السماك العاملي، الحلل الموشية..، تحقيق سهيل زكار وعبد القادر زمامة، ط1. الدار البيضاء 1979 (ص56).
3 – ابن صاحب الصلاه، المن بالإمامة..، تحقيق عبد الهادي التازي، دار الغرب الإسلامي. 1987، (ص151-152).
4 – ابن أبي زرع، القرطاس..، منشورات دار المنصور. 1972، (ص202).
5 – يمكن أن نستثني هنا المساعدة البحرية التي قدمها بنو عباد للمرابطين لحصار مدينة سبتة.

ولإنجاح هذا العبور، فإن بعض النصوص تكشف أنه كان محكم التنظيم، ويتم وفق خطة مدروسة ومضبوطة، فكان الموحدون يقومون بتجويز القبائل العربية أولا، ثم تليهم قبائل زناتة، فالمصامدة، فغمارة، ثم صنهاجة، و أوربة، وأصناف البربر، وبعد ذلك تعبر الجيوش الموحدية، والأغزاز[1]، والرماة، وفي الأخير، يجوز الخليفة رفقة حاشيته وحشمه[2].

لكن إذا كانت هذه العملية تتم عبر نقطتين محددتين ومتقابلتين، وغالبا ما كانتا قصر مصمودة والجزيرة الخضراء أو سبتة وجزيرة طريف، فإن الأمر لم يكن كذلك عندما يتعلق الأمر بمواقع نزاع بعيدة عن هاتين النقطتين كما هو الشأن بالنسبة للحملات في اتجاه لشبونة أو جزر البليار أو صقلية، فهذه الحملات كانت تقتضي إبحارا واحدا لقطع الأسطول، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن العدد الذي يمكن أن تستوعبه السفينة من الجنود والخيول والمؤن على عهد المرابطين والموحدين؟.

ورغم عدم توفرنا على معطيات ذات أرقام محددة كافية، يمكن أن تجلي الغموض عن هذه المسألة، إلا أنه من خلال تتبع بعض الإشارات، يمكن أن نسجل بعض الملاحظات، فإبان المعركة البحرية التي دارت رحاها بين البحرية الموحدية، والبحرية البرتغالية قرب ميناء أشبونة، والتي عاد الظفر فيها للموحدين، فقد كانت عُدَّة الأسطول الموحدي أربعين قطعة يقودها عبد الله بن جامع، فتمكنوا من أخذ عشرين قطعة، وقتل عدد كبير من النصارى، وأسر ألف وثمانمائة أسير، وفي إشارة واضحة يوردها ابن الأثير[3]، تفيدنا أن إسحاق بن غانية عندما نظم عملية نزوله بساحل بجاية، عبأ طاقة قتالية تكونت من عشرين قطعة، ركبها مائتا فارس وأربعة آلاف راجل، هذا فضلا عن الخيول والأسلحة والمؤن، فانطلق الجميع دفعة واحدة من ميورقة، وأرسوا مجتمعين في دار الصناعة ببجاية، فيكون بذلك حوالي أربعة آلاف ومائتي محارب ركبوا في عشرين قطعة، إلا أنه يصعب علينا أن نحدد بدقة العدد الذي كانت كل سفينة قادرة على استيعابه، إذ لا نتوفر على معلومات دقيقة حول كمية الأسلحة والمؤن والخيول التي كانت ترافق الجيش.

1 - في "نزهة المشتاق" (ص272): «وبلاد الأغزاز بلاد خصب، وأهلها مياسير، ولهم نفوس عاتية، وأكباد غلاظ، مع الجهل والقساوة، والزناء فيهم مشاع، لا يرون به بأساً، ولا يرجعون عن شيء منه» (المجلة).

2 - القرطاس، م.س، (ص213-214-222-314).

3 - ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق جماعة. ط4. دار الكتب العربية. بيروت، 1983. (9/ 166).

لكن إذا كان الأمر كذلك فيما يتعلق بالمعلومات التي أوردتها المصادر حول تحركات الجيوش، فإن بعض الكتب التاريخية تفيدنا بمعطيات عددية على قدر كبير من الأهمية، خاصة تلك التي أوردها ابن جبير في رحلته، والتي يمكن اعتمادها لتحديد حجم حمولة السفن من الأشخاص:

ففي سفينة من نوع الجلبة لأهل عيذاب كان أصحابها يتولون إركاب الحجاج المسلمين القاصدين إلى الديار المقدسة، دون مراعاة لا لحرمة الحجيج، ولا للقدرة الاستيعابية للسفينة، فيقومون بتكديس الحجيج بعضهم على بعض، حتى تصير السفينة "كأقفاص الدجاج"[1]، وكان هدفهم من هذا السلوك استيفاء ثمن الكراء دون الأخذ بأدنى الاحتياطات تحسبا لاضطرابات البحر، أو عطب المركب فيقولون: "علينا بالألواح، وعلى الحجاج بالأرواح"[2].

أما في مدينة "عكا" فإن ابن جبير سيركب سفينة كبيرة ضمت حوالي ألفي حاج نصراني ومسلم[3]، فإلى أي حد يمكن القبول بهذا الرقم خاصة، وأن ابن جبير نفسه يورد أرقاما أخرى أقل بكثير من هذا الرقم، وعلى سبيل المثال فإنه يتحدث عن مركب كان يحمل مائتين وخمسين راكبا، وثلاثة مراكب أخرى كانت تحمل حوالي خمسين راكبا[4].

فهل هذه الأرقام التي أوردها ابن جبير كانت تنسجم ونوع المراكب المستعملة في تلك المرحلة؟ أم أن الأمر لا يعدو أن يكون تقديرا خاصا به؟ لكن رغم ما يمكن أن يثيره هذا الرقم من تحفظات، إلا أن أحد الباحثين اطمأن إليه إبان دراسته لرحلة ابن جبير[5]، فيرى أن هذا الرقم الذي أورده ابن جبير -ألفا مسافر- مقبول جدا، وذلك بالنظر لبعض الوثائق المحفوظة في مدينة جنوة، والتي تشير إحداها -والمؤرخة في عام 645هـ/ 1248م- أن صاحب السفينة Oliva حجز ألفا ومائة مكان في السفينة المتجهة إلى بلاد الشام[6]، ويرى الباحث نفسه أن هذا الرقم لم يكن كبيرا، وذلك قياسا بالطاقم البحري الذي كان يشرف على هذه السفينة، والذي قدر بخمسة وسبعين بحارا[7].

---

1 – ابن جبير، رحلة ابن جبير، مقدمة. مصطفى زيادة دون تاريخ (ص65).
2 – نفسه.
3 – نفسه (ص216).
4 – رحلة ابن جبير، م.س، (ص238).
5 – أمين توفيق الطيبي، المصطلحات البحرية، مجلة البحوث التاريخية، السنة4، العدد2. ليبيا. 1982 (ص338).
6 – نفسه، هامش (3/ 297).
7 – نفسه.

هذا في الوقت الذي وجدت فيه سفن يصل طاقمها إلى مائة بحار[1]، مما يعني ارتفاع حمولتها عن تلك التي كان طاقمها لا يتجاوز خمسة وسبعين بحارا، ولعل هذا ما أكده الملك الإنجليزي "ريتشارد II"الذي رأى سفنا للمسلمين في بلاد الشام، كانت تصل الطاقة الاستيعابية للواحدة منها إلى حوالي ألف وخمسمائة راكب[2]، وبلغت حمولة إحدى السفن المصرية ألفا وأربعمائة راكب و ألفان وسبعمائة طن[3].

إلا أن هذه الأرقام وإن كانت تهم السفن الكبيرة المتخصصة في نقل المسافرين والتجار، فإن هناك سفنا كانت تتسع لعدد من الركاب يتراوح بين أربعمائة وخمسمائة مسافر، وهي السفن التي ميزت عموما القرن(12م/ 6هـ)، هذا في الوقت الذي وجدت فيه مراكب تقل حوالي مائتي شخص[4].

ويفيدنا ابن الأثير[5] أن أسطول المسلمين في زمن الحروب الصليبية، تمكن من ملاقاة سفينة من نوع بطسة كانت تحمل حوالي ثلاثمائة من الفرنج مع السلاح والأموال، وبالمقابل وجدت سفن أخرى كان عدد ركابها لا يتجاوز عشرين راكبا[6]، ورغم أن هذه الإشارات التي أوردها الإدريسي يمكن إدراجها ضمن السفن المتخصصة التي كانت لها وظائف محددة، كما هو الشأن بالنسبة للسفن التي كانت تتولى استخراج المرجان، أو صيد السمك، أو تقوم ببعض الرحلات التجارية القصيرة، فكان الأمر -والحالة هذه- يقتصر فقط على طاقم السفينة وبعض "المتخصصين" والغواصين، وهذا بطبيعة الحال يختلف كليا عن السفن الكبيرة خاصة الإيطالية. فإذا كان هذا بعض ما تعلق بحمولة السفن من حيث الأشخاص، فكم كان بإمكان السفن أن تحمل من البضائع؟ وكيف كانت تشحن؟ وهل توفرت تقنيات خاصة استعملت في عملية الشحن هذه؟.

---

1 - أمين توفيق، م س،(ص297).

2 - نفسه.

3 - سعاد ماهر،البحرية في مصر الأسلامية،القاهرة.1967،(ص210).

4- Picard(ch),L'Océan Atlantique Musulman de la conquet Arabe à l'époque Almohade,Paris,1999, p320

5 - الكامل،م.س،(9/ 163).

6 - الإدريسي،المغرب العربي من كتاب نزهة المشتاق،تحقيق محمد صادف،O.P.U،بلجيكا.1983،(ص153).

2- حمولة السفن من السلع:

تواجهنا في البداية مشكلة تحديد المكاييل والأوزان التي كانت تقاس بها حمولة السفن، وغالبا ما تستعمل مصادرنا التاريخية وحدات قياسية مثل القفيز[1] والقنطار والبرميل، هذا فضلا عن الصاع والمد.

فالقفيز: مكيال تحدد وحدته بثمانية مكاكيك عند أهل العراق، وهو من الأرض قدر ألف ذراع وأربعة وأربعون ذراعا[2]، وغالبا ما كان القفيز يستعمل في شحن المواد الزراعية كالحبوب والفواكه المجففة.

أما البرميل: فاختلفت سعته باختلاف المادة المشحونة فيه، ويستعمل أساسا في شحن المواد السائلة كالزيت والخمر، أما القنطار فقد حدد «بأربعين أوقية من ذهب، أو ألف ومائتي دينار، أو سبعين ألف دينار، أو ثمانين ألف درهم، أو مائة رطل من ذهب أو فضة»[3]، وقد اطمأن أحد الباحثين إلى أن وزن القنطار هو ألف ومائتا أوقية ذهبا، وذلك استنادا لتفسير ابن عباس ﷺ للآية القرآنية: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا..﴾[4] فكان المعني بهذه الآية عبد الله بن سلام، الذي استودعه رجل من قريش على ألف ومائتي أوقية ذهبا[5].

وبخصوص الوسق، فيساوي ستين صاعا، والصاع: يساوي خمسة أرطال وثلث، وهو ما يعادل 7أ5 8 6 درهما من القمح[6].

فإذا كانت هذه بعض الأوزان والمكاييل التي استعملت في الفترة الوسيطية، فإن هناك ألفاظا لغوية يصعب معها معرفة حمولة السفن ولو بشكل نسبي، كما هو الشأن

---

1 - القفيز: جمع أقفزة وقفزات، وهو مكيال تحدد وحدته بثمانية مكاكيك عند أهل العراق، وهو من الأرض قدر ألف ذراع وأربعة وأربعون ذراعا، وغالبا ما كان القفيز يستعمل في شحن المواد الزراعية كالحبوب والفواكه المجففة، ينظر "لسان العرب" مادة: قفز(11/ 255)ط3، 1999م، ضياء الدين الريس،م.س(ص317).

2 - القفيز: جمع أقفزة وقفزات، لسان العرب،مادة:"قفز"(11/ 255)ط1999،3م، ضياء الدين الريس، م.س،(ص317).

3 - الإدريسي، المغرب العربي من كتاب نزهة المشتاق،تحقيق محمد صادف،O.P.U،بلجيكا.1983،(ص153).

4 - سورة آل عمران، الآية: 75.

5 - ضياء الدين الريس،م.س،(ص378).

6 - نفسه(ص344-325-327).

بالنسبة للحمل الذي يختلف باختلاف البضاعة ووسيلة النقل، ثم هناك ألفاظ أخرى من قبيل سلع كثيرة، أو كبيرة أو وسق عظيم...

أما عن الطريقة التي كانت تشحن بها البضاعة، فبدورها كانت تختلف باختلاف البضاعة المشحونة، فالمعادن من نحاس، أو حديد، أو أخشاب غالبا ما كانت توضع في قعر السفن على شكل قطع، أو صفائح، نظرا لصلابتها وقوتها، في حين استعملت الجرات[1] (الخوابي-ج خابية) لشحن المواد السائلة كالخمر والزيت، وحسب بعض اللقى[2] فإن بعضا من هذه الجرات تصل أبعادها إلى(1.39) متر وقطعا أخرى تصل إلى(1.02) متر، وبإمكانها تعبئة حوالي ألف لتر، كما كانت تنقل المواد السائلة كالزيوت مثلا في أكياس جلدية تتخذ من جلود المعز، هذا فضلا عن ما عرف آنذاك بالتليس والرزم التي كانت تلف حول المواد النسيجية من قطن، أو صوف أو ثياب[3].

ومثلما اختلفت السفن من حيث حمولتها من الأشخاص، فإنها اختلفت كذلك من حيث حمولتها من البضائع، لهذا أمكننا التمييز بين ثلاثة أحجام:

- سفن ذات الحجم الصغير، -وأخرى متوسطة، -وثالثة كبيرة[4]، كما أن حمولة هذه السفن لم تبق قارة، بل تطورت عبر محطات تاريخية مختلفة، فبعض السفن الإغريقية كانت تصل حمولتها إلى(262 طن)، وبعضها كانت تصل حمولتها إلى حوالي ألف طن، بينما تراوحت حمولة أغلب السفن الرومانية بين مائة وخمسين و خمسمائة طن[5]. أما خلال العصور الوسطى، فإن الخلاف ذاته يطرح بشأن حمولة السفن، حيث نجد في بعض الأحيان إشارات عددية كبيرة، كما هو الشأن بالنسبة للسفن المصرية التي تجاوزت حمولة بعضها ألفا وثلاثمائة طن، وشحنت أخرى بألفين وسبعمائة طن من مواد مختلفة، حبوب، وفلفل، وكتان، وورق، وزجاج، هذا فضلا عن ألف وأربعمائة راكب[6].

---

1 - ابن تيمية،مجموعة فتاوي ابن تيمية،جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد،مكتبة المعارف الرباط، دون تاريخ الطبع(30/ 414).

2 - Picard,op.cit.p456.

3 - بلكامل البيضاوي(ص178).

4 - نفسه.

5 - نفسه.

6 - سعاد ماهر، م.س،(ص210).

3- تخفيف المركب من حمولتها:

هل كان أرباب المراكب يحرصون على شحن الكمية المحددة من البضائع والأشخاص، أو أنهم كانوا يتجاوزون ذلك؟ مما يجعلنا نستفهم عن دور إدارة الجمارك ومسؤوليتها في هذه العملية.

يمكن القول إن شحن السفن لم يكن الأمر فيه متروكا لأصحاب المراكب، أو البحارة، وإنما كان يخضع لمراقبة أطراف وجهات معينة، على رأسهم المحتسب الذي كان يشرف على هذه العملية، ويحرص كل الحرص على أن لا يتجاوز أرباب المراكب الحد المسموح به في وسق المركب[1]، وذلك خوفا مما قد يطرأ أثناء الرحلة البحرية من طوارئ قد تؤدي إلى غرق السفينة، لهذا اعتبر ركوب البحر في حد ذاته خطرا، والغرر بالغ في ركوبه، وما دامت السلامة قليلة، فقد كان على أرباب السفن أن لا يحملوا في المركب إلا القدر المسموح به، ويكون ذلك تحت نظر المحتسب الذي كان يمنع السفن من الإبحار إذا كان الجو غير مستقر كاشتداد هبوب الرياح وكثرة الأنواء[2].

والعملية ذاتها كانت موجودة عند الدول النصرانية التي كان يتولى موظفو موانئها مراقبة شحنات السفن. فمدينة البندقية كانت تتولى تحديد حجم الخشب الضروري لكل سفينة و كذلك بالنسبة لكل سلعة ، وكانت عملية تفتيش السفن ومراقبتها تتم قبل إبحار السفن، وتجبر من خالف القانون أن يدفع غرامات إلى مكتب الميناء جزاء له عن عدم احترامه لقوانين الإبحار.

لكن هل فعلا كان يتم احترام هذه القوانين البحرية التي كان هدفها حماية الأشخاص والبضائع؟ ليس بوسعنا الإجابة عن هذا السؤال، وذلك بالنظر لاختلاف البيئات البحرية التي كان ينطلق منها، أو يقصدها البحارة، فإذا كانت إدارة الموانئ -عند النصارى- أو المحتسب -عند المسلمين- يبذلان جهدهما لمراقبة السفن ومنع التجاوزات، إلا أن هذا لم يمنع من وجود عدة مخالفات كان يرتكبها بعض أرباب السفن والبحارة الذين لم يكن لهم من هم سوى تحقيق أرباح كبيرة على حساب المواد التجارية،

---

1 - ابن عبدون، ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة والمحتسب،جمع لفي بروفنصال،القاهرة.195،(ص29 –30).
2 - سعاد ماهر، م س،(ص321).

أو على حساب المسافرين، أو على حسابهما معا، لهذا فقد كانت ظاهرة شحن المركب فوق طاقته أمرا شائعا في العديد من المراسي، وهذه الظاهرة تنتعش وتزدهر في بيئة القلاقل والاضطرابات، وتخف وطأتها في حالة استتباب الأمن والاستقرار.

يذكر ابن جبير أنه لما صعد في جلاب كان في ملكية أهل عيذاب، وكان قاصدا الديار المقدسة، لم يبد لأصحاب الجلاب سوى تحقيق أكبر قدر من الأرباح على حساب الحجاج، لهذا بادروا إلى حشدهم «حتى يجلس بعضهم على بعض، وتعود بهم كأنها أقفاص الدجاج المملوءة، ويحمل أهلها على ذلك الحرص والرغبة في الكراء، حتى يستوفي صاحب الجلبة منهم ثمنها في طريق واحدة، ولا يبالي بما يصنع البحر بها بعد ذلك ويقولون علينا بالألواح وعلى الحجاج بالأرواح، هذا مثل متعارف بينهم»[1].

وحتى إذا استوفت السفينة شروط الوسق، فإنه سرعان ما يعرض لها عارض يضطر ربانها إلى اللجوء إلى التخفيف من حمولتها كإجراء أولي قصد تجنب غرق السفينة، ولعل من نافلة القول، التذكير بأن تخفيف السفينة من بعض حمولتها لا تمس إطلاقا الأشخاص بقدر ما تمس البضائع، وهنا يجدر بنا أن نقف هنيهة عند قضية الاقتراع على إلقاء الآدمي في البحر.

لقد تطرق الفقه الإسلامي لهذه القضية انطلاقا من الآية القرآنية التي نزلت في حق نبي الله يونس -عليه وعلى نبينا محمد السلام- ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[2]. وقد وقف العديد من المفسرين عند هذه الآيات، ومنهم القرطبي الذي رأى أن الاقتراع حول إلقاء الآدميين في اليم إذا ما هال البحر، واضطر أهل السفينة أن يخففوها، فإن هذه العملية وجبت في الأموال والبضاعة، ولا تمس إطلاقا الآدميين، أما قضية يونس فإنها كانت بهدف «تحقيق برهانه وزيادة في إيمانه»[3]، بل وحتى من كان عاصيا فلا يجوز له أن يلقي بنفسه في النار أو البحر، ومن ثم وجب على من هال عليهم البحر أن يخففوا مما عندهم من البضاعة، وإلا عليهم أن يصبروا على قضاء الله وقدره[4].

---

1 - ابن جبير، م. س، (ص 65).
2 - سورة الصافات، الآية: 139-144.
3 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية 1954م، (15/ 126).
4 - نفسه.

أما بخصوص البضائع الموسوقة فقد اختلف في من يمكنه أن يطرح بضاعته، أو جزءا منها في البحر، ففي فتوى أوردها صاحب "المعيار"[1] أن الفقيه المالكي ابن يونس، سئل عن جماعة شحنوا مركبا ببضاعة مختلفة، ولما أقلعوا تبين لهم أنهم أوسقوا المركب فوق ما يحتمل، فاضطروا إلى تخفيف الحمولة، إلا أن المشكل كان ببضاعة من تخفف المركب، فأجاب: «إن علم الأول في الوسق فإنه ينزل وسق الآخر فالآخر من حيث أخذ المركب في الوسق، كان وسق من أوسق من بعد ذلك غير جائز»[2]، إلا أنهم إذا عجزوا عن معرفة من وسق أولا، ومن كان وسقه آخرا، فإنه في هذه الحالة تخفف المركب من بضاعة كل المسافرين، فإذا اتفقوا على أن يطرحوا عشر وسق المركب، وجب في هذه الحالة على أصحاب البضاعة أن يطرح كل واحد منهم عشر ما أوسق، وإن اتفقوا على الخمس فينزل كل واحد منهم الخمس[3].

وإبان عملية تخفيف البضاعة غالبا ما كانت تظهر منازعات بين الركاب وأصحاب السفينة حول قيمة السلع التي طرحت في البحر، وقد عرضت هذه القضايا على الفقه الإسلامي مما يعكس انشغال الركاب، شأنهم في ذلك شأن باقي قوى المجتمع التي كانت تتعدد وظائفها وانشغالاتها، فتعن لها مستجدات لا تدري ما يقول الشرع فيها، فتلجأ إلى العلماء الذين يتولون الإفتاء في نوازلهم[4].

وكثيرا ما كان يضطر أهل المركب إلى أداء اليمين على ما طرح لهم في البحر، وتبعا لذلك فإن ابن القاسم يرى أن الراكب صادق في يمينه «ما لم يأت بأمر يستنكر ويتبين فيه كذبه»[5]، وهذا القول ردده كذلك سحنون الذي يرى أن اللجوء إلى أداء اليمين لا يكون إلا بعد أن يتهم أحد الركاب «يقبل فوق كل واحد في مبلغ ثمن الطعام المطروح، فلا بينة ولا يمين إذا ظهر صدقه، إلا أن يتهم فيحلف»[6].

---

1 – الونشريسي، المعيار المعرب...،أخرجه جماعة بإشراف محمد حجي،طبع وزارة الأوقاف،دون تاريخ الطبع(8/ 307).

2 – نفسه.

3 – الونشريسي،م.س، (8/ 307).

4 – نموذج ذلك الفتاوى التي جمعها الونشريسي،في(8/ 68-205-222-298-302-306-307-308-309-310-312).

5 – أبو القاسم خلف بن أبي فراس، أكرية السفن وأحكام النوتي، تحيق محمد زهدور. أورده عبد الفتاح مراد، أصول القانون البحري، ط1 .1993،(ص59).

6 – ابن أبي فراس،م.س،(ص59).

ويحدث أن تظهر نزاعات من نوع آخر، وهو ما يعكس بعض الظواهر النفسية والاجتماعية لأرباب المراكب وأصحاب البضائع، فكثيرا ما كان أرباب الأموال لا يسافرون في المراكب، بل يكتفون بتسريح بضائعهم رفقة التجار والبحارة، وإذا ما هال البحر يضطر البحارة إلى تخفيف السفينة، فيحتج أرباب البضائع على أصحاب السفينة، وموقف الفقه أن البينة والحجة على صاحب المركب على ما فعل[1]. أما إذا ادعى صاحب المتاع أن البضاعة التي ألقيت في البحر كانت قيمتها كبيرة، وهي غير التي صرح بها البحارة، ففي هذه الحالة يؤخذ بقول البحارة مع أيمانهم، لكن إذا جهلوا الأمر، فإن القول هنا يكون قول صاحب البضاعة[2].

وإبان عملية اشتداد هول البحر، كان البحارة يعمدون إلى الأخذ بالحلول التي لا تكلفهم كثيرا، وكما مر بنا سابقا، إما أن يلجأ الركاب إلى طرح حصص متساوية من بضائعهم، أو يعمدون في حالات أخرى إلى شراء حصة أحد التجار ويرمونها في البحر، ولا تتم هذه العملية إلا برضى التاجر، فإن رضي جاز فعلهم، لكن إذا نجا المركب ونجت معه البضاعة الملقاة في البحر، أو جزء منها، فهل من حق صاحبها استعادتها، وما يفعل بالمال الذي أخذه مقابلها؟ ففي مثل هذه النازلة، أفتى سحنون أن الصلح بين هذه الأطراف يكون بقدر المقدار الذي نجت به البضاعة، فإذا نجت البضاعة بكاملها فإن الصلح بين أهل المركب لا ينعقد وتزول الشركة، أما إذا سلم من البضاعة نصفها فقط، فإن التاجر يأخذ نصف البضاعة ونصف الصلح الذي انعقد بينه وبين أصحاب المركب[3].

بالإضافة إلى هذه القضايا التي تثيرها عملية تخفيف المركب، فإن المشكل يبرز بحدة أثناء عملية تقويم البضاعة، فهل قيمة البضاعة تحسب ابتداء من اليوم الذي حملت فيه؟ أم بالثمن الذي اشتريت به؟ أم بقيمة البضاعة لحظة الطرح؟.

تكشف هذه الأسئلة الصعوبة التي تثيرها عملية طرح البضائع، لاسيما على مستوى تحديد ثمنها، لهذا وجدنا ابن رشد يتبنى الحالتين المتأخرتين، أي يوم حمل البضاعة ويوم

1 - المعيار(8/ 68- 205-222-298-302-306-307-308-309-310-312).

2 - أكرية السفن،م.س(ص60).

3 - نفسه(ص59.60).

طرحها، ويقر الحالة الأولى التي توازي الثمن الذي اشتريت به البضاعة[1]، لكن إذا اشتريت البضائع من أماكن مختلفة، فإن مالكا يرى: «أنهم يشتركون فيه على الثمن الذي اشتروه به، وذلك إذا اشترى في وقت واحد، وموضع واحد، وصفة واحدة من النقد والدين على غير محاباة، فإن اختلف شراؤهم في شيء من ذاك اشتركوا بقيمة متاعهم يوم حملوه في الموضع الذي حملوه منه، على ما فسر به ابن القاسم قوله: والقول قولهم فيما زعموا أنهم اشتروه به بدون يمين إذا تبين صدقهم، إلا أن يتهم واحد منهم فيحلف»[2].

لكن إذا كان التجار هم المعنيون بتخفيف السفينة، أفلا يشترك صاحب المركب معهم في تقويم السفينة ومتاعها، ثم يشترك مع التجار في قيمة البضائع التي ستخفف؟ ففي هذه الحالة فإن ابن رشد أفتى بأنه ليس على السفينة شيء فيما طرح في البحر، وذلك أخذا بعين الاعتبار أن المركب لو كان فارغا لتمكن من النجاة، أما ما يوجد في جوفه من حبال ومواجل[3]، فإن هذه الوسائل تلحق بالسفينة، وأن عملية الإبحار لا تتم إلا بها، لذا ينسحب عليها ما ينسحب على السفينة[4].

وبالمقابل هل يلتزم التجار الذين سعوا إلى تخفيف حمولة المركب بأداء ثمن الكراء لصاحب السفينة على الرغم من أن بضاعتهم لم تصل كاملة إلى المكان المقصود؟ في هذه النازلة يقول ابن رشد: «وأما قوله إنه لا كراء لصاحب المركب فيما طرح من المتاع، فهو على قوله في "المدونة": أن كراء السفن على البلاغ خلاف ابن نافع أن لها بحساب ما بلغت»[5].

وفي كثير من الأحيان، يؤدي اشتداد هول البحر إلى تسرب الماء لجوف المركب، فيصيب البضاعة، أو جزءا منها البلل، مما يؤدي حتما إلى خفض ثمن البضاعة نظرا لما لحقها من عيب، وبالتالي فمن يتحمل ثمن ما فسد من البضاعة، خاصة إذا كان البلل قد أصاب فقط جزءا من الوسق، بمعنى أن البضائع الموسوقة في المركب لم تصب كلها

---

1 - ابن رشد، البيان...تحقيق مجموعة،ط1 .دار الغرب الإسلامي.1984م.س(9/ 75).

2 - نفسه.

3 - المواجل: جمع ماجل-بكسر الجيم وغير مهموز- وقيل: هو -بفتح الجيم وهمز الألف- وهو الماء الكثير المجتمع (انظر اللسان: مجل)، وفي العين: مجل: غدران الماء والبرك.(المجلة).

4 - نفسه(9/ 94).

5 - المكان والصفحة نفسها.

بالبلل، والحكم في هذه الحالة أن الركاب الذين اشتركوا في رمي جزء من بضاعتهم لتخفيف المركب شركاء فيما لحق بضاعتهم من عيب، وإن كان هذا العيب قد أصاب البضائع الموجودة في المركب بنسب متفاوتة[1].

وقوله إن الطعام إذا انخرق ما حجز به بين طعام كل واحد منهم من طعام صاحبه فاختلط، أنه يحكم بينهم فيما فسد منه بحكم الشركة فهو صحيح ، إذ لا فرق بين أن يحملوه على الشركة ، أو يختلط بغير اختيارهم فيما يجب من أن يكونوا فيه شركاء بحساب ما لكل واحد منهم

وفي هذا يقول ابن رشد: «إن الطعام إذا انخرق ما حجز به بين طعام كل واحد منهم من طعام صاحبه فاختلط، أنه يحكم بينهم فيما فسد منه بحكم الشركة، فهو صحيح إذا فرق بين ما يحملوه على الشركة، أو يختلط بغير اختيارهم فيما يجب من أن يكونوا فيه شركاء بحسب ما لكل واحد منهم»[2]. لكن، إذا كانت "الضرورة -كما يقال- تبيح المحظورات"، وأن تفريغ جزء من شحنة المركب واقع لا يرتفع ما دام الخطر واردا ، فإن الخلاف أثير حول نوع البضائع التي يجب أن تطرح، فهل يخضع طاقم السفينة عملية طرح البضاعة للمساواة بين الركاب ونوع البضاعة؟ بمعنى هل تستوي بعض المواد مثل الحبوب، أو مواد أخرى مع مواد ثمينة كالذهب، أو التبر والأحجار الكريمة؟.

لا شك أن الفرق واضح بين مواد متوفرة بكثرة في السوق، ومواد يعز الحصول عليها، إما لقلتها، أو لارتفاع ثمنها، لهذا فإن الفقهاء لم يتعاملوا مع البضائع المشحونة في المركب على أساس موحد، فابن رشد أفتى أن الركاب الذين يحملون معهم "الناض" لا يجب عليهم شيء، وإنما يجب ذلك -تخفيف المركب- على المواد التي تثقل المركب من الأمتعة والتي يؤدي وزنها إلى غرق المركب، «...لا يجب فيما طرح في البحر من المركب عند شدة الخوف عليه شيء على ما عند الركاب من الناض الذهب والورق كان لهم أو وديعة عندهم، أو بضاعة بأيديهم، وإنما يجب ذلك على الأمتاع، لأنها هي التي أثقلت المركب ويخشى عليه من الغرق من أجلها»[3].

1 - أكرية السفن،م.س(ص63).

2 - البيان والتحصيل(9/ 94).

3 - ابن رشد، فتاوي ابن رشد، تحقيق مختار الطاهر التليلي،ط1 .دار الغرب الإسلامي1987،(2/ 1191-1192).

وقبل أن نغادر مسألة تخفيف المركب إذا هال البحر، وكثرت الأنواء، ارتأينا أن نتطرق لقضية مرتبطة إلى حد كبير بعملية تفريغ الحمولة، والأمر يتعلق بالتعويضات عن المواد التي شحنت في المركب، وقد أثيرت هذه المسألة بعد أن قلت الأمانة في أرباب السفن، لهذا كان التجار يلجؤون إلى تضمين بضائعهم، لكن ليس كل البضائع قابلة لأن تؤدى عنها ضمانات «ولما لم يجد الناس بدا من استعمال من لا أمانة له في الكراء، رأى أهل العلم، واستحسنوا أن يضمنوهم غير ذلك من جميع ما استعملوه ويحملونه في غير الوقت من الطعام والأدم من جميع ما استحملوه، فحمل الحديث أنهك {لا ضمان على الأكرياء} كما استحسنوا أن يضمنوا الصناع ما استعملوا من الصناعات، وهم أجراء للذي لم يجد الناس بدا من استعمالهم ما لا غنى عن استعماله في صناعتهم»[1].

فهذا النص يوضح ما يمكن ضمانه وما لا يمكن ضمانه، إلا أن هذا السلوك يكون بالأساس إذا عرض للسفينة عارض من غير أن يكون لصاحب السفينة يد في ذلك، أما إذا كان صاحب السفينة "متعديا"، كأن يشحن المركب بأكثر مما جرت عليه العادة، أو أنه أقلع والجو غير مستقر «فيضمن بتعديه»[2]. وقد بين أحد الفقهاء المواد التي يجب ضمانها فقال: «لا يضمنون كل ما وقع عليه اسم الطعام لحال اضطرارهم إلى استعمال من لا أمانة به من الأكرية لتقوم به معيشتهم فيه، وما كان من الطعام على غير هذه الصفة، فلا ضمان عليهم فيه، وهو في سقوط ضمانه عنهم سبيل العروض فيما يضمنون من الحبوب، كل ما نجا القوت لهم ولدوابهم من ذلك القمح والشعير والدقيق والسلت والعسل والذرة والدخن والكرسة، وليس الأرز من ذلك لأنه عندي بفكه، قال، ويضمنون من القطنية الفول والعدس والحمص واللوبيا والجلبان، وليس الثمر منه مما يضمن، لأنه تبكة وإن كان مضمونا في زكاته إلى القطاني، قال: ولا يضمنون من الأدم إلا أربعة، السمن والعسل والزيت والخل، أما الثمار من الفواكه كلها فلا يضمنون من خضراتها شيئا، كانت مما تيبس أو لا تيبس، لأنها تبكة، ولا يضمنون من يابسها إلا ثلاثة: التمر والزيت والزيتون، لأنها لاحقة بالأقوات، وماعداها... فلا يضمنون منها شيئا، لأنها تبكة، وليست بقوت»[3].

1 - أكرية السفن (ص61).
2 - أكرية السفن، م.س (ص61).
3 - نفسه، م.س (ص61).

وهكذا، فإن عملية تخفيف حمولة السفن رغم أنها طرحت على الفقه الإسلامي لما بدأ المسلمون يمخرون عباب البحار، إلا أنها لم تكن وليدة المرحلة الإسلامية، فقد كانت ظاهرة قديمة عرفتها الأمم الغابرة، وكل أمة تعاملت معها بحسب قوانينها وأعرافها، فالأغريق لما انتهى بهم المطاف إلى الاستقرار في جزيرة رودس، تعارفوا على ما اصطلح عليه بـ"الالتقاء في البحر"[1]، وهو قانون يقضي بضرورة أن يشترك الأطراف المعنيون في الخسارة الناجمة من طرح جزء من البضاعة في البحر، بهدف التخفيف من حمولة المركب وإنقاذها[2]، والقانون نفسه عرف عن الرومان الذين سموه[3]: «Lex Rhodui de Jacter».

لقد كانت هذه الأعراف والقوانين بداية الإرهاصات الأولى لميلاد القوانين البحرية التي أرجعها بعض الدارسين[4] إلى بداية الحروب الصليبية التي شهدت حركة بحرية واسعة، تولت تنشيط الربط بين شرق وغرب الحوض المتوسطي، ونقل الجنود والمؤن والأزواد، ومن ثم احتاجت الدول ذات الثقافات البحرية العريقة خاصة الجمهوريات الإيطالية إلى قوانين لتأمين حركة سفنها، وضمان حقها وحصتها من هذه الحروب.

4- كراء السفن والمشاكل التي يطرحها:

لما كانت الحاجة تفرض على الإنسان تأمين تحركاته اليومية بين نقط بعيدة، فإنه لجأ إلى اتخاذ الدواب وسيلة لتأمين تنقلاته، والزيادة في السرعة، فكانت الخيل والإبل والبغال والحمير أهم وسائل النقل التي تعامل معها الإنسان، ولما كان التجار وأصحاب التنقلات الطويلة –الحجاج وطلبة العلم– محتاجين إلى تقليص مدة السفر، فإنهم كانوا يلجؤون إلى كراء هذه الوسائل في تنقلاتهم البرية، أما فيما يتعلق بالتنقلات البحرية، فإننا لا نعدم نصوصا تشير صراحة إلى شيوع هذه الظاهرة في المغرب الوسيط، سواء على المستوى الرسمي –الدولة– أم على مستوى الأفراد.

---

1 – سعاد ماهر، م س (ص319).

2 – نفسه (ص320).

3 – نفسه.

4 – محمود فهمي، التنظيم البحري الإسلامي في شرق المتوسط من القرن7م إلى ف12م، ترجمة قاسم عبد القاسم، ط1. دار الوحدة بيروت1981 (ص263)– ماهر، م.س (ص320-321).

وفي كثير من الأحيان كانت الدولة المغربية الوسيطية بعد معركة العقاب، تلجأ إلى استئجار السفن من الدول المسيحية -خاصة أركون والجمهوريات الإيطالية- فقد نص البند (2-و3)من الاتفاقية التي وقعت بين أبي الربيع سليمان و"دون خايمي" ملك أركون ضد ملك غرناطة (ابن الأحمر) والمؤرخة في: (25 محرم709هـ / 5 يوليوز 1309م): أن الملك أبا الربيع يتولى دفع ألفي مثقال عن كل مركب بمعداته وذخائره، ويمتد الدفع لمدة أربعة أشهر، وبعد انتهاء هذه المدة، فإنه يتولى دفع ألف مثقال فقط عن الأربعة الأشهر الأخرى، هذا فضلا عن دفع مرتبات الجند المرتزقة العاملين في المراكب إما بحارة، أو جنود[1].

وستتواصل عملية كراء دول الغرب الإسلامي لسفن النصارى طيلة ق 7و8هـ/ 13و14م، وقد دفعت بهم الحاجة إلى التعامل مع السفن الراسية في موانئهم بطريقة خاصة، من قبيل حجز بعض هذه السفن لاستعمالها في مصلحة عامة، أو لنقل الضرائب المحصلة عينيا من السفن النصرانية إلى مقر الديوانة، أو إلى ميناء آخر، وقد سعت الأطراف المعنية -المغربية والنصرانية- إلى "تطبيع" هذا الإجراء، والتنصيص عليه في المعاهدات[2]. لكن اختيار هذه السفن لم تكن لترجع للسلطان، أو لممثليه، وإنما يتكلف بها قنصل الدولة المعنية والممثلة في المغرب، أما ثمن ومدة الكراء، فكان يحددهما الربان[3]، ونصت بعض المعاهدات أن السفن التي تأخذها السلطة المركزية مقابل أجرة معينة، تكون معفاة من ضريبة الخمس[4].

وبالمقابل فإن الأفراد -خاصة التجار- دأبوا على كراء سفن النصارى، ففي عام 705 هـ/ 1306م استأجر تاجر تونسي جفنا في ملكية أحد القطلانيين لنقل طعام قدر بحوالي ثمانية آلاف دينار إلى مدينة قابس[5]، ولعل شيوع هذه الظاهرة هو الذي جعل مختلف الدول تضمن هذا الأمر في مختلف الاتفاقيات التي ربطتها ببلاد المغرب، وذلك حرصا منها على حماية وحفظ رعاياها، سواء أكانوا مكرين أم مكترين[6].

1 - عبد الهادي التازي،التاريخ الدبلوماسي للمغرب،ط1 .دار الثقافة الدار البيضاء1976، (5/ 128).

2 - نص مختلف المعاهدات التي وقعت بين السلطة الحفصية بتونس وجنوة طيلة المدة الممتدة بين 1236و1343م، على أخذ السلطة الحفصية ثلث السفن الجنوية الراسية بالموانئ الحفصية عند حاجتها لذلك.

3 - عبد الهادي التازي(5/ 250-251).

4 - نفسه، وقد دلت معاهدة 794هـ/ 1392م بين تونس والبندقية بوضوح على هذا المبدأ.

5 - عزاوي، رسائل(ص522).

6 - AMARI (M),Diplôme Arabidel Archivo Fiorentino,publicat Percura.S.d, p5.

وفضلا عن عملية كراء السفن، انتشرت كذلك عملية رهن السفن، ورغم أننا لا نتوفر على إشارات صريحة تفيد انتشار هذا النوع من التعامل في بلاد المغرب، ففي إشارات أفادنا بها "Alarcon" حول النزاع الذي ظهر بين تجار نصارى في ميناء طرابلس، وأوضح صاحب تونس أن المركب المنكسر في طرابلس كان مرتهنا "لبرناط مركيت"، وأن قيمة الرهن حسب بعض التجار المسلمين كان هو تسعمائة دينار ذهب، في حين شهد تاجران جنويان بالاعتماد على شهادة التجار النصارى المتعاملين معهم أن المبلغ الذي رهن به برناط قدر بستمائة واثنين وثمانين دينار ذهب مصري[1]، وقد طالب الجنويون باعتبارهم مالكين للمركب، تعويضهم عن حطام المركب الذي قدرت كلفة إنشائه بألف دينار وستمائة دينار كبيرة الضرب[2].

وبالجملة، فإذا كانت مسألة كراء السفن شيئا معمولا به عند مغاربة الفترة الوسيطية، فماذا يمكننا أن نقول عن أجرة الكراء، أو ثمنه من خلال تصفحنا للعديد من الإشارات المصدرية، خاصة ما يتعلق منها ببعض الفتاوى، فإنه قلما يرد الحديث عن الأجرة، أو ثمن الكراء الذي تم الاتفاق حوله، وتتمحور النازلة حول تغيير اتجاه الرحلة، فهل يلزم أصحاب البضاعة كراء أم لا؟ أو أدت الرياح إلى انحراف اتجاه المركب وأعادته إلى النقطة التي انطلق منها، أو اضطرار أهل المركب إلى التخفيف من حمولة المركب فهل عليهم كراء أم لا؟.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء في تعاملهم مع النوازل التي وردت عليهم في شأن السفر بحرا، كانوا كثيرا ما يقيسونها على ما يطرأ من مشاكل في السفر البري، ومن هنا فإنهم اعتبروا أن ما يلحق السفن هو نفس ما يلحق الرواحل عموما[3]، وقد أورد صاحب أكرية السفن الحكم الآتي: «ولكن هذه الأشياء من أكرية الرواحل والسفن وغير ذلك إنما يقع على ما قد سأذكره من السلامة والاستقامة، فإذا عاق عائق، أو عرض عارض، نظر الحكم في ذلك ، وإن كان شيء يدخل عليهم من ضرر، مثل أن يتراخى أمر أهل السفينة إلى وقت لا يجب فيه السفر لارتجاج البحر وكلف الشتاء، أو لخوف عدو، فسخ العقد بينهم»[4].

1- MAXIMILIANO,Los documentos Arabs..,Madrid.1940,p267.

2 – Ibidem.

3 - أكرية السفن(ص35)، ابن رشد، البيان(9/ 81-89).

4 - أكرية السفن، نفسه.

وإذا اتفق الطرفان –رب السفينة وأصحاب البضاعة– على تحديد مدة الكراء في أيام محددة، وطرأ طارئ كأن تتغير أحوال البحر، وتزيد المدة الزمنية عن السقف الذي اتفق عليه، ففي هذه الحالة فإن بعض الفقهاء كانوا لا يرون فسخ العقد بين الطرفين، وإنما يلزمون الصبر إلى زوال ما ليس فيه كبير ضرر على أحدهما[1].

أما بخصوص ثمن الكراء فقد فصل فيه الفقهاء حتى لا يتركوا منفذا للتحايل وجعلوا ذلك مرتبطا بالعقد الذي يجمع المتعاقدين، فكره الفقهاء أخذ الكراء عن كل مرحلة تقطعها السفينة إلا أن يكون ذلك منصوصا عليه في العقد وأن يؤدى نقدا[2]، ويرى ابن حبيب أن الكراء هنا يؤدي نقدا ويراعي في ذلك تعجيل قبض ثمن الكراء، لكن إذا اتفق الطرفان على تأخير قبض الثمن فلا بأس من ذلك[3]، وكل هذا كان رغبة في ضمان حقوق أصحاب السفن، حتى لا تضيع أمام تماطل المكترين الذين يعمدون إلى طلب تأخير الأداء، إما لعدم بيع بضائعهم، أو لأنهم لم يستلموا الأموال التي بقيت في ذمة الذين اشتروا منهم البضاعة.

لكن إذا مضى العقد بين الطرفين دون أن يأخذ صاحب المركب أجرته، ولم يشترط صاحب البضاعة أن يدفع الثمن، فإن ابن القاسم يرى أن العقد فاسد، وذلك احتياطا مما قد يطرأ على السفينة في البحر، فإذا مضى العقد بهذا التراضي، وغرقت السفينة في البحر، وادعى المدعيان، فأكد صاحب البضاعة أنه دفع ثمن الكراء بالمكان الذي شحنت منه البضاعة، ونفى صاحب المركب ذلك، وأكد أن قبضه للمبلغ لا يكون إلا بعد الوصول إلى المكان الذي يرغب التاجر في الوصول إليه، فيرى ابن القاسم أن القول في هذه الحالة قول صاحب البضاعة مع أدائه للقسم، أما صاحب السفينة فعليه الحجة فيما ادعى، وإذا عجز عن الإتيان بالبينة فهو ضامن لبضاعة التاجر[4].

وبالإضافة لهذا، تسجل كتب النوازل العديد من المستجدات التي تطرأ على البضاعة في السفينة، وهي لا تخرج في مجموعها عن إطار ضمان البضاعة من قبل أصحاب

---

1 – نفسه(ص36.37.38).

2 – أكرية السفن،م.س(ص35).

3 – نفسه.

4 – نفسه.

المراكب وتحميلها فوق الطاقة، ففي نازلة أوردها ابن رشد: «سئل عن رجل حمل طعاما من الريف في سفينة فمر بأخ له في قرية أخرى، فقال أخي سفينتك فضل تحمل لي مائة إردب قال: نعم، وقد كان الأول حمل فيها خمسمائة إردب، فألقى قمحه من فوق طعام صاحبه فانخرق المركب، فدخل الماء من أسفله، فأصاب منه نحو خمسين إردبا، وهو يعلم أنه لم يصل إلى طعام الرجل الذي كان حمله فوق طعامه الأول، فقال أراهما في ذلك شريكين، قلت: إنه لم يصل إلا إلى الأول، قال قد حملاه على وجه الشركة وخلطاه»[1]. فمن هذه النازلة يتضح أن ما فسد من البضاعة يشترك فيه الطرفان معا، وإن كان الماء لم يصل إلا إلى الجزء الذي فيه بضاعة الأول. إلا أن النازلة لم توضح ما إن كان الطرف الثاني -صاحب المائة إردب[2] - قد دفع أجرة الكراء أم لا؟ لكن من خلال النازلة نفسها فإن صاحب المركب قد يكون حمل المائة إردب من باب الصداقة والأخوة.

وفي حالة أخرى، إذا قامت السفينة بنقل التجار وبضاعتهم إلى منازلهم التي قد لا تكون مجتمعة، بل متفرقة على طول الساحل، أو الوادي، فإذا رغب أول من وصل إلى منزله أن ينزل بضاعته فله ذلك، لكن إذا غرقت السفينة بعد ذلك، أو أصابها شيء أدى إلى تلف ما تبقى من البضاعة، ففي هذه الحالة يؤكد الفقهاء أن ما حدث للسفينة وللبضاعة كان قبل أن ينزل التاجر، فهنا يكون مشتركا مع باقي التجار في الخسارة التي لحقت بضاعتهم، أما إذا كان ما حدث للسفينة وللبضاعة قد طرأ عليهما بعد أن نزل التاجر فهنا لا يكون عليه شيء[3]. أما إذا كانوا قد شحنوا بضاعتهم على وجه الشركة قصد التجارة في بلد ما، ففي هذه الظروف، لا يمكن لأحد الشركاء أن يأخذ نصيبه من البضاعة إلا إذا أذن له في ذلك باقي الشركاء، فإذا ما حدث حادث للبضاعة، أو المركب، سواء قبل أخذ البضاعة أم بعدها: «فإنه أخذ طعامه في الطريق برضى أصحابه لم يكن لهم عليه تابعة إن ألفوه فاسدا، أو نقص كيله على ما قال في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب من كتاب الشركة»[4].

1 - البيان والتحصيل (9/ 85).

2 - أورد أحد الباحثين أن الإردب يساوي طن بحري، لكن لم يحدد كم يساوي من الكيلوغرامات، محمد بشير الكافي، قاموس المصطلحات البحرية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، 1981، (ص9).

3 - البيان والتحصيل (9/ 77-78).

4 - البيان والتحصيل (9/ 78).

وقبل أن نغادر هذه النقطة، يجمل بنا أن نتطرق إلى مسألة تغير مسار الرحلة البحرية والخلافات التي كانت تظهر بين أرباب السفن والتجار حول أداء ثمن الكراء، وقد يحدث أن تنطلق الرحلة البحرية في ظروف جيدة، لكن سرعان ما يعرض لها عارض يحول دون وصول المركب إلى المكان الذي يريده التجار، أو الركاب، إما لاضطراب البحر، أو لاشتداد الرياح، أو لظهور خطر العدو-قراصنة-، فهل يبقى صاحب المركب على التزامه ويواصل الرحلة وهو يعلم أنه يجازف بالتزامه بالعقد الذي يربطه بالتجار؟ أم يحاول العدول عن مواصلة الرحلة والبحث عن ميناء قريب ليرسو فيه إلى حين هدوء البحر؟ أم يعدل عن الرحلة أصلا ويعود إلى الميناء الأول الذي انطلق منه؟.

تفيدنا العديد من النوازل أن استئناف الرحلة في هذه الظروف غير ممكن، لأن الغرر يغلب على السلامة، لهذا لا بد لصاحب المركب أن يأخذ برأي الركاب الذين معه، لأن أي حل سينتهي إليه سيؤثر إما إيجابا، أو سلبا على ثمن الكراء، لهذا فصل بعض الفقهاء في من رغب تحديدا في العودة: أهم الركاب، أم أصحاب المركب؟ فإن كان الركاب هم الذين رغبوا في عدم مواصلة الرحلة، وطالبوا بالعودة من حيث انطلقوا، فالكراء يقع على حساب الركاب، أما إذا كان طلب الرجوع قد وقع تحت إكراه أصحاب المركب لعدم قدرتهم على استئناف الرحلة، فالأمر هنا يكون نقيضا للأمر الأول، فيتحمل أصحاب السفينة تبعات الرحلة، ولا يكون على الركاب شيء من الكراء[1].

أما إذا كانوا ملججين في البحر لعدة أيام، فاضطرتهم الرياح إلى العودة إلى الموضع الذي انطلقوا منه من غير حول منهم ولا قوة، فإن الركاب لا يلزمهم شيء من الكراء، فهم بمنزلة من لم يسر شيئا، «فليس يلزم هؤلاء كراء لأنهم لم ينتفعوا بشيء، ولا بلغوا مكانا انتفعوا بركوبهم إليه فيلزمهم لذلك الكراء على ذلك الموضع»[2].

وهكذا نلاحظ انطلاقا من نص الفتوى أن الركاب إذا لم ينتفعوا بشيء من ركوبهم، كأن لم ينزلوا بموضع ما ويقيموا فيه مدة معينة، فلا يلزمهم كراء، أما إذا نزلوا بمكان ما وأقاموا به، وحصل لهم الانتفاع، فيلزمهم الكراء، ولكن بحسب الموضع الذي نزلوا فيه، «لأنهم قد كان لهم سعة على المركب ومندوحة قادرين على النزول والذهاب حيث

1 - أكرية السفن، م.س (ص42).

2 - ابن رشد، م.س (9/ 148-149-151).

شاءوا، فلما رفعوا من ذلك الموضع، فكأنهم ابتدؤوا الركوب الساعة من ذلك الموضع، فيجب عليهم منه الكراء فيقدر ذلك بقدر ما انتفعوا»[1].

لكن إذا انتهت إليهم أخبار تنبؤهم باضطراب البحر، فهنا يرى محمد بن عمر الإسكندراني أنهم يرجعون إلى بعض سواحل المسلمين وينتظرون هناك حتى يهدأ البحر، ثم يستأنفوا رحلتهم، ومن رغب من الركاب ألا يستأنف الرحلة وأنزل سلعته في الساحل الذي رسوا فيه، فله ما أراد مع أداء واجب الكراء لصاحب السفينة[2].

أما إذا انعقد الكراء بين الطرفين، واشترط التاجر أن يحمله صاحب المركب إلى المدينة الفلانية مقابل مبلغ معين، ففي هذه النازلة يرى محمد بن عمر الإسكندراني في رواية عن مالك وابن القاسم أن النقد في كراء ما يحمل في المركب مكروه، لأنه لا يجب فيه الكراء إلا بعد البلاغ، فمن أجل ذلك كره النقد فيه، إلا أن فقهاء مالكية آخرين[3] خالفوا هذا الرأي، وقالوا بجواز النقد[4].

وإذا كان هبوب الرياح قويا ولم يستطع معها صاحب المركب أن "يلجم" السفينة، أو يتحكم في سرعتها فتجاوز المدينة المتفق عليها إلى موضع آخر، فإن المكتري له أن يختار بين أمرين: إما أن ينزل شحنته في المكان الذي وصلت إليه السفينة ولا كراء عليه فيما تجاوزته، ويبقى الكراء الأول ملزما حسب ما انعقد به العقد، وأما الخيار الثاني: فهو أن يطلب من صاحب المركب إرجاعه وبضاعته إلى المدينة التي اتفقا على أن تكون نقطة الوصول[5].

لكن ما هو موقف الفقهاء فيما عرض عليهم من مسائل طرأت بسبب عطب المركب في البحر، فهل يلزم الركاب كراء أم لا؟ وعموما فإن المالكية أخذوا برأي الإمام مالك عندما جعل البلوغ شرطا أساسيا لا يصح العقد بين الكاري والمكتري إلا به، بمعنى أن المركب إذا عطب في البحر لا يمكن لصاحبه أن يطالب الركاب بالكراء، لأن جزءا من

1 - نفسه(9/ 148).
2 - أكرية السفن(ص41).
3 - مثل عبد الله بن نافع وأصبغ وأشهب، أكرية السفن(ص39و40و41و42).
4 - نفسه (ص39و40).
5 - أكرية السفن(ص39و40).

العقد لم يتحقق وهو الوصول إلى المكان المرغوب فيه[1]، ومرد هذا الخلاف عند المالكية أن المسافة التي قطعها المركب في البحر غير معروفة ويصعب قياسها، وهذا بخلاف المسافات البرية التي يمكن قياسها بناء على ما قطعته الدابة، فتقدر أجرة الكراء عند النقطة التي توقفت فيها الدابة، لهذا رأى مالك أن أجر الكراء يكون بالبلوغ إلى المكان المقصود[2].

إلا أن الأمر يكون مقبولا إذا كانت السفينة بعيدة عن الساحل، ويختلف الأمر إذا كانت السفينة تقوم بعملية الإبحار الساحلي -المساحلة- ففي الحالة الأخيرة يقول أصبغ: «إذا سافرت السفينة في البحر أكثر المسافة ثم ردتها الريح وعطبت السفينة فلا كراء لصاحب السفينة، لأن البحر مجهول لا يدري كم هو من المسافة، أما إذا سافرت السفينة البر (الساحل) وأنه وافق في ذلك قول سحنون وأشهب وابن نافع أن له بحساب ما سارت السفينة»[3].

أما إذا توقف المركب في مرسى ما، وهال البحر وانشغل أصحاب البضاعة بأمور مختلفة، وتماطلوا في تفريغ المركب حتى هال البحر فعطب المركب، فيلزمهم هنا الكراء، لأن التقصير والتفريط كان من جانب الركاب، ولم يكن من جانب صاحب المركب[4].

ويجمل أن نذكر أن كراء السفن لم يكن الأسلوب الوحيد المتعارف عليه عند كل من أراد أن يركب البحر في بلاد المغرب -وإن كان هو الشائع- فقد وجدت إلى جانبه عدة أساليب كالشركة والقراض في السفن.

لقد أشارت العديد من النوازل[5] إلى قضية الشركة في السفينة مما يعني أن هذا الأسلوب كان شائعا في بلاد المغرب بل وحتى في المشرق، الأمر الذي يدل على تجدر الثقافة البحرية لدى سكان السواحل الذين كانوا يعمدون إلى الانخراط في شركة

---

1 - نفسه(ص43و48).

2 - نفسه(ص48).

3 - نفسه.

4 - أكرية السفن،م.س(ص49).

5 - أكرية السفن،م.س(ص69و70و71)، ابن رشد، فتاوى،(2/ 836-846-847)، المعيار(8/ 224-225-309-312-314)(9/ 111-418).

لامتلاك سفينة أو أكثر، الشيء الذي ينفي مزاعم أولئك الذين أنكروا على المغاربة أية صلة لهم بالبحر وشؤونه.

ولعل اللجوء إلى الشركة في السفن كان يعكس حقيقة واضحة هي غلاء ثمن اقتناء المركب أو صنعه، وهو أمر لم يكن متيسرا لفئات عريضة من المغاربة في الفترة الوسيطية، لهذا كان يتم تجميع الجهود المادية لشخصين، أو أكثر لاقتناء مركب والعمل عليه، وتعهده بالصيانة الضرورية حفاظا عليه وضمانا لاستمرار عملهم، لأنه مصدر ارتزاقهم، فيتولون نقل البضائع إما بين المدن المغربية الساحلية، أو بين العدوتين المغربية والأندلسية، ولم يعد أمر بناء السفن الشغل الشاغل للدولة المغربية وحدها، وإنما تعداها ليشمل التجار الكبار وأعيان البلد الذين كانوا يرغبون في توسيع تجارتهم وفتح أسواق جديدة أمامهم.

إلا أن هذه الشركة في السفن وإن كانت أمرا واقعا فإنها كانت تثير العديد من المشاكل بين الشريكين، فيتدخل الفقه الإسلامي لينظر في القضية ويرسل أحكامه بالشكل الذي لا يؤدي إلى أي ضرر كيفما كان نوعه، سواء "ماديا" أو "معنويا" يمكن أن يلحق أحد الشريكين، ويضمن من جهة أخرى استمرار عمل السفينة سواء ببقاء الشركة، أو بانفضاضها، لأن السفينة كانت وسيلة رزق العديد من الأطراف، فضلا عن أصحابها، وأن توقفها يعني توقف العمل وسبل الارتزاق.

فإذا ظهر الخلاف بين شريكين وجد أحدهما ما يشحنه في السفينة ولم يجد الثاني ما يحمله في السفينة نفسها، فتنازعا الأمر، حيث طالب الذي ليس له ما يعطيه صاحبه مقابل حصته من السفينة كراء له، ففي هذه النازلة أفتى سحنون أن الشريك إما أن يحمل ما حمل صاحبه من البضاعة، وإذا لم يجد ما يحمله واستمر النزاع بينهما "بيع عليهما المركب"[1]، وهكذا فإن فض الشركة يكون ببيع المركب حتى لا يبقى معطلا فيستفيد منه غيرهما.

ومثلما كان يتولى أصحاب الدواب رعاية دوابهم حتى تعينهم على نقل أثقالهم إلى بلد لم يكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، فإن أصحاب المركب كان عليهم أن يتعهدوا السفينة

---

1 - أكرية السفن،م.س،(ص69).

بعمليات الإصلاح والصيانة المتوالية، فيصلحوا ما عطب منها، ويجددوا ما خرب منها، وذلك أملا في ألا يعرضوا أنفسهم والركاب الذين معهم لخطر الغرق، فيتحملوا بذلك مسؤولية تحطم المركب ووفاة من به.

والفقهاء في هذه الحالة نظروا في العديد من النوازل التي عرضت عليهم وأفتوا فيها بحسب الخراب الذي يلحق السفينة، فإذا كان خراب السفينة قد أصاب جزأها الأسفل، فأضحى الإبحار بها متعذرا إلا إذا تم إصلاحه، وأقدم أحد الشريكين على إصلاحه دون أن يحيط شريكه علما بذلك، فلما أراد الذي قام بإصلاح المركب أن يأخذ أجر ما أصلح به المركب مناصفة مع شريكه، احتج هذا الأخير بكون عملية الإصلاح تمت بغير إذنه ولا علمه، فامتنع عن أداء نصيبه في الإصلاح، فأفتى أبو محمد بن أبي زيد فقال: «الشريك بالخيار، إما أن يعطيه نصف ما اتفق فيه من النفقة العادلة، ويكون المركب بينهما، وإن قيل له: خذ منه نصف قيمة غير معمول، إن شاء أن يعطيك فإن أبى الشريك من هذين الوجهين، أو طلب نصف قيمة خرابا، فأبى شريكه من ذلك فهما هو يكون المركب بينهما، يكون للذي أصلح فيه بقدر ما زادت نفقته فيه، مثل أن يكون قيمته خرابا مائة [دير][1] وتكون قيمته الآن مائتين، فيكون للذي عمله ثلاثة أرباع ولشريكه الربع»[2] .

وبالإضافة إلى المشاكل التي كانت تطرحها عملية إصلاح المركب، طرحت كذلك مشاكل أخرى من قبيل مركب بين شريكين وجد أحدهما ما يحمله في نصيبه ولم يجد الثاني ما يحمله في نصيبه، فهل يطالب الثاني الأول بأجرة الكراء في نصيبه الفارغ، أم يلزمه الانتظار حتى يجد ما يحمله في نصيبه؟ وما العمل لو استمر النزاع بين الطرفين؟

فأجاب أحد الفقهاء على هذه النازلة فقال: «للذي لم يجد ما يحمل في نصيبه أن يأخذ شريكه بحصته من الكراء، وله منعه من السفر حتى يعامله على ذلك، أو ينفصلا من المركب ببيعه وقسمة ثمنه، قيل: والدواب والعير حكمها حكم المركب»[3].

ولعل ما يستخلص من هذه النوازل والفتاوى، أن الفقه الإسلامي كان نزاعا إلى المصلحة العامة التي تقضي بضرورة إصلاح المركب قصد الانتفاع به، ولا يجب أن يترك خربا دون إصلاح.

---

1 - في المعيار لم ترد هذه النقطة، ذكر فقط ان تكون قيمة الخراب مائة ومصلوحا مائتين(8/ 312).

2 - أكرية السفن،م.س(ص69)، المعيار(8/ 312-313-314).

3 - المعيار(9/ 418)والمعلومات نفسها في(8/ 308)وكذلك فتاوى ابن رشد،السفر(2/ 836-846-847.

وفي الوجه الآخر من أوجه التعامل البحري، أن يكون المتعاملان في المركب على سبيل القراض، لا على سبيل الشركة، وقد ناقش الفقهاء القراض في السفن ووقفوا عنده طويلا، مبينين مختلف الأضرار التي قد تلحق المتقارضين، فإذا قدم أحد الطرفين "وسيلة الإنتاج" السفينة، أو الدابة، ويقوم الآخر بالاشتغال عليها على أن يكون لكل واحد منهما نصف الكسب، فإن مالكا كره هذا الأمر ما لم يكن الشريك الثاني قد اشتغل على الدابة، أو السفينة، فإن عمل فيها فإن ما خلفته هذه السفينة من كسب يكون كله للحامل عليها، ولا يكون لصاحب السفينة إلا أجرة الكراء[1].

وإذا قام صاحب السفينة بدفع السفينة والمال إلى جماعة ما قراضا بينهما، فاشترط صاحب المركب والمال أن يكون له الثلثان مما كسبت السفينة، والثلث الآخر يكون للمشتغلين عليها، ففي هذه النازلة أفتى أشهب بفسخ العقد بين الطرفين، واعتبره قراضا فاسدا، واشتراط زيادة اشترطت، والعامل أجير يكون له أجرة وكراء ما حمل في مركبه، والربح والخسارة بينهما بحسب يوم العمل، ليكون كسب يوم لأحدهما وكسب اليوم الثاني للطرف الآخر[2].

وبعد استعراضنا لهذه الحالات، سواء ما تعلق منها بأجرة كراء السفن، أم بحمولتها، ورأي الفقهاء فيها، فهل يمكننا أن نتحدث عن قانون بحري أوجده الفقه الإسلامي يتولى حماية المتعاملين في البحر؟

رغم ما يمكن أن تثيره عبارة "القانون البحري" من تحفظ، وذلك بالنظر إلى أن القانون البحري لم يظهر بشكل واضح إلا في العصور الحديثة عندما ظهرت العديد من الإجراءات التي تنظم عمليات الإبحار، وتتولى فك النزاعات الدولية حول مناطق الإبحار الإقليمية والدولية، واستعمال الموانئ ومطاردة القراصنة، ومع ذلك يمكن أن نرجع أصول القانون البحري الحديث إلى القوانين السابقة، سواء الإسلامية منها، أم التي عرفتها الأمم السالفة، إذ التجربة الإنسانية لا تنطلق من فراغ، وإنما تستند إلى

---

1 - أكرية السفن،م.س(ص69و70و71).

2 - نفسه(ص70و71).

الموروث[1] لتأسيس قوانين تتكيف مع مستجدات العصر، والفقه الإسلامي عندما تعرض لفك النزاعات التي كانت تظهر بين أرباب السفن والتجار، حول الحمولة وثمن الكراء، وتخفيف الحمولة والشركة في المراكب والقراض، يعطينا انطباعا على بداية صياغة قوانين يلتزم بها المشتغلون في البحر.

1 - حول هذه المسألة يرجع ل: علي البارودي، م. س(ص8 و9و10)، وإدريس الضحاك، قانون الملاحة البحرية الخاص بالمغرب، ط1، الرباط، 1989م(ص9/ هامش1).

مراجع البحث

- ابن عذاري،البيان المغرب..تحقيق ج. كولان وليفي بروفنصال،الجزء2،ط2.دار الثقافة بيروت 1980.
- ابن السماك العاملي، الحلل الموشية..،تحقيق سهيل زكار وعبد القادر زمامة،ط1.الدار البيضاء1979.
- ابن صاحب الصلاه، المن بالإمامة..،تحقيق عبد الهادي التازي،دار الغرب الإسلامي.1987.
- ابن أبي زرع،القرطاس..،منشورات دار المنصور.1972.
- ابن الأثير،الكامل في التاريخ،تحقيق جماعة.ط4.دار الكتب العربية.بيروت،1983.
- ابن جبير،رحلة ابن جبير،مقدمة.مصطفى زيادة دون تاريخ.
- أمين توفيق الطيبي،المصطلحات البحرية،مجلة البحوث التاريخية،السنة4،العدد2. ليبيا. 1982.
- الإدريسي،المغرب العربي من كتاب نزهة المشتاق،تحقيق محمد صادف،O.P.U،بلجيكا.1983.
- ابن تيمية،مجموعة فتاوي ابن تيمية،جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد،مكتبة المعارف الرباط، دون تاريخ الطبع.
- ابن عبدون، ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة والمحتسب،جمع لفي بروفنصال،القاهرة.
- القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،دار الكتب المصرية1954م.
- الونشريسي، المعيار المعرب..،أخرجه جماعة بإشراف محمد حجي،طبع وزارة الأوقاف،دون تاريخ الطبع.
- أبو القاسم خلف بن أبي فراس، أكرية السفن وأحكام النوتي، تحيق محمد زهدور.
- ابن رشد، البيان والتحصيل،تحقيق مجموعة،ط1.دار الغرب الإسلامي.1984.
- ابن رشد، فتاوي ابن رشد، تحقيق مختار الطاهر التليلي،ط1.دار الغرب الإسلامي1987.
- محمود فهمي،التنظيم البحري الإسلامي في شرق المتوسط من القرن7م إلى ق12م،ترجمة قاسم عبد القاسم،ط1.دار الوحدة بيروت1981.
- عبد الهادي التازي،التاريخ الدبلوماسي للمغرب،ط1.دار الثقافة الدار البيضاء1976.
- إدريس الضحاك، قانون الملاحة البحرية الخاص بالمغرب، ط1، الرباط، 1989م.

كان مالك – رحمه الله- يقول: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، قال: ولقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين، - وأشار إلى مسجد رسول الله ﷺ- فما أخذت عنهم شيئا، وإن أحدهم لو أؤتمن على بيت مال لكان أمينا، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن».

الخطيب البغدادي في "الكفاية في علم الرواية" (ص159)

تراث وأعلام

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: «فلينظر المقلد اي مذهب كان اجرى على هذا الطريق (اي التوسط) فهو احلق بالاتباع واولى بالاعتبار، وإن كانت المذاهب كلها طرقا إلى الله، ولكن الترجيح فيها لا بد منه، لأنه ابعد من اتباع الهوى...واقرب إلى تحري قصد الشارع في مسائل الاجتهاد، فقد قالوا في مذهب داود لما وقف مع الظاهر مطلقا: إنه بدعة حدثت بعد المائتين، وقالوا في مذهب اصحاب الراي: لا يكاد المغرق في القياس إلا يفارق السنة، فإن كان ثم راي بين هذين، فهو اولى بالاتباع، والتعيين في هذا المذهب موكول إلى اهله» الموافقات(291/4)

التواصل النوازِلي[1]

بين علماء سوس وغيرهم

للدكتور اليزيد الراضي
رئيس المجلس العلمي/ تارودانت

تمهيد

اعتنق السوسيون الإسلام منذ الفتوح الإسلامية الأولى (62هـ)، وأشربوا في قلوبهم حب هذا الدين الحنيف، وتعلقوا به في حياتهم الخاصة والعامة، لدرجة أنه أصبح مقوما أساسيا من مقومات شخصيتهم، وعنصرا مهما من عناصر هويتهم الحضارية، ومنطلقا راسخا من منطلقات تطلعاتهم وآمالهم.

وإذا كان المغاربة كلهم قد أحبوا دين الإسلام وأخلصوا له، ورحبوا به ترحيبا فائقا، وتفانوا في خدمته فإن السوسيون ضربوا في هذا الحب والإخلاص والترحيب والتفاني أروع الأمثلة، وبلغوا في ذلك كله غاية ما بعدها غاية، فبرغم قلة إمكانياتهم، وبداوة بيئتهم، وأعجمية لسانهم، فإنهم تفانوا في خدمة الإسلام، وبذلوا في سبيل فهمه، وإدراك مقاصده، والإحاطة بأصوله وفروعه جهودا جبارة، تلفت الانتباه، وتنتزع الإعجاب والتقدير، ولم تكن لغتهم الأصلية الأمازيغية لتحول بينهم وبين إتقان اللغة العربية التي هي لغة القرآن، ولغة السنة النبوية الشريفة، ولغة العلوم الشرعية؛ بل كان هذا الوضع اللغوي من الحوافز المهمة التي حملتهم على الارتماء في أحضان اللغة العربية، يلتهمون علومها المختلفة، ويرتادون آفاقها النحوية والصرفية والبلاغية والأدبية، ويتجاوزون المباحث العامة إلى المباحث الخاصة، التي تهتم بالتفاصيل الدقيقة، والجزئيات الخفية، حتى أصبح النحو وما يرتبط به بضاعتهم العلمية المفضلة، وأصبحوا مهرة فيه، وتفوقوا

1- من المعلوم أن القاعدة في النسب للجمع رده للمفرد، كما قال ابن مالك رحمه الله في ألفيته:

والواحد اذكر ناسبا للجمع   إن لم يشابه واحدا بالوضع

والكاتب نسب للجمع لأمرين:

الأول: لأن لفظ "النوازل" غلب فجرى مجرى الاسم العلم، فجاز النسب إليه، كما قالوا في الأنصاري: أنصاري، وفي الأنبار: أنباري.

الثاني: لأن النسب لمفرد النوازل "نازلي" قد لا يفهم كثير من القراء الآن المراد به، و"استعمال الخطأ الشائع أولى من الصواب المهجور". (المجلة).

فيه على غيرهم، وقدموا فيه من نفائس المؤلفات ما شرق صيته وغرب، وتكفي هنا الإشارة إلى مقدمة أبي موسى الجزولي النحوية.

ولم يهتم السوسيون بالعلوم اللغوية هذا الاهتمام الخاص، إلا لكونها مفتاح العلوم الشرعية، وآلاتها الضرورية، ولذلك لم تنصرف عنايتهم إلى هذه العلوم الآلية وحدها، وإنما انصرفت كذلك إلى العلوم الشرعية على اختلاف أنواعها وتخصصاتها، وهكذا اهتموا اهتماما بالغا بالقرآن والحديث والسيرة النبوية والفقه وغيرها، وحققوا في هذه العلوم الشرعية مثل ما حققوه في العلوم اللغوية؛ من نتائج طيبة ومكاسب ثمينة، وبلغ إقبالهم على الفقه الإسلامي درجة جعلت بعضهم يصف الفقه بأنه "بارود" البلد.

وإذا كان السوسيون منذ القديم، قد أولوا للفقه تعلما وتعليما ما أولوه من عناية فائقة، وتركوا فيه مؤلفات -منظومات وشروحا وحواشي وتعليقات- تشهد بعطائهم العلمي السخي، فإن عبقريتهم ونبوغهم في هذا الميدان الشرعي الحيوي أسفرا عن وجه آخر للفقه جميل، تمثل في الفتاوى والأجوبة والنوازل التي خلفوا فيها ما يشهد بعلو هممهم، وسعة اطلاعهم، وقدرتهم على استنباط الأحكام، وتنزيل كليات الشريعة وقواعدها العامة على الجزئيات المنضوية تحتها؛ فقد أثبت السوسيون حضورهم القوي في ميدان النوازل، وهو حضور متميز يشرف السوسيين خاصة، والمغاربة عامة، وفقهاء الإسلام بوجه أعم، ولسنا هنا بصدد تتبع هذه النوازل؛ لأن المقام لا يتسع لذلك، فوق أنها من الكثرة والتنوع بحيث يصعب على إنسان مثلي تتبعها، وتفصيل الحديث عنها، وقد تتبعت في سوس العالمة للمختار السوسي -رحمه الله- أصحاب الفتاوى من السوسيين، فوجدت نحو سبعين فقيها، موزعين زمنيا ما بين القرنين الهجريين: التاسع والرابع عشر، ومكانيا بين جبال سوس وسهوله؛ فمن فتاو هوزالية، إلى ودبانية، إلى روضية، إلى برجية، إلى سجتانية، إلى هشتوكية، إلى جشتيمية، إلى منابهية، ...إلخ.

التواصل النوازلي بين السوسيين وغيرهم

إذا شبهنا الدولة المغربية بجسم فإن أقاليمها تمثل أعضاء هذا الجسم، لذلك لا يمكن النظر إلى هذه الأقاليم كجزر معزول بعضها عن بعض، وإنما هي مترابطة فيما بينها بروابط قوية كبيرة؛ منها ما هو ديني، ومنها ما سياسي وتاريخي، وما هو ثقافي وحضاري، وما هو مستقبلي ومصيري، وهذا الترابط يجعلها تتجاوب فيما بينها كما تتجاوب أعضاء الجسم الواحد، وتتبادل التأثير والتأثر، وما يجري في بعضها تتردد أصداؤه في البعض الآخر، وتنعكس عليه آثاره.

ومن هنا نجد أن إقليم سوس -منذ القديم- لم يكن معزولا عن الأقاليم المغربية، وإنما كان منفتحا عليها، مرتبطا بها علميا وحضاريا، كما ارتبط بها دينيا وسياسيا وتاريخيا، وهذا التفتح تجلى في واجهات كثيرة، من بينها واجهة النوازل؛ إذ نجد المفتين في سوس يكونون دائما على اتصال وثيق بالمناطق الأخرى، خاصة الحواضر المغربية المشهورة بالعلم، كفاس ومراكش، وكذلك الشأن بالسنية لبعض البوادي التي تجدر فيها العلم، وكثر فيها فطاحل العلماء، كدرعة وشنجيط (الصحراء).

والتواصل بين السوسيين وغيرهم في مجال الفتوى، يتم عبر قنوات مختلفة أهمها:

1. الإطلاع على ما يجري في الأقاليم الأخرى

يلاحظ من تتبع فتاوي السوسيين أن فقهاء سوس لم ينغلقوا على أنفسهم، ولم يكتفوا في ميدان الفقه والفتوى بما لديهم، ولم يقتصروا على ما يجري في بيئتهم، وإنما وسعوا دائرة اهتمامهم، وانفتحوا على المناطق الأخرى، يبحثون عما يجري فيها على الصعيد الفقهي، ويطلعون على ما يفتي به فقهاء المناطق الأخرى داخل المغرب، وربما أحيانا خارجه.

فإذا صدرت فتوى، أو ألف كتاب فقهي في فاس أو في مراكش أو درعة أو الصحراء، فإن أصداء ذلك تتردد في سوس، نتيجة قوة الاتصال بالتلمذة والمشيخة والصداقة وغيرها، وبالمقابل إذا صدرت فتوى مهمة في سوس، أو ألف فيه كتاب فقهي، فإن أصداء ذلك تصل إلى المناطق المغربية الأخرى، ولا أدل على ذلك من تعاليق علماء مراكش على المحاورة الفقهية العميقة، التي دارت بين الفقيه أحمد بن إبراهيم السملالي، وشيخه العلامة العربي بن إبراهيم الأدوزي، حول غاية بـ"حمان" في "إسك" بـ"أيت باعمران"[1]، ومناقشة الفقيه الراضي الحنش الفاسي لفتوى سيدي المحفوظ الأدوزي في موضوع زكاة الأوراق البنكية.

وإذا عدنا إلى فتوى أبي زيد التمنارتي المتعلقة بحكم التبغ، فإننا نجدها تعكس إلمام التمنارتي، وإلمام معاصريه -كعبد الله بن يعقوب السملالي- بما صدر بشأن هذه العشبة من فتاوي العلماء، لا في سوس وفاس فحسب، وإنما في مكة والمدينة ومصر أيضا، ومما ورد في فتوى التمنارتي:

«وما رأيت من يفتي بحلية هذا الدخان الخبيث إلا من كابر أو غفل، من طلبة البادية، كأبي زيد العقبي المذكور[2]، وأحمد البوسعيدي الدرعي، وصاحب الاستخدامات

1- انظر هذه المحاورة وتعاليق علماء سوس ومراكش عليها في كتاب المدارس العلمية العتيقة بسوس لمتوكل عمر الساحلي: 3/ 363-401.

2- أي المذكور في كلام التمنارتي المدرج بعضه هنا. (المجلة).

والعزائم أحمد بن عبد الله السوري، في أشباههم ممن ليسوا من أهل رد ولا قبول، وإلا الفقيه المحدث الحاج أحمد بن عمر السوداني المعروف بـ"بابا"، وهي زلة منه أو غفلة. وأما أئمة الأمصار، وهُداة الأقطار، الذين يجب الإقتداء بهم، فكلهم أفتوا بتحريمها، بأدلة واضحة مبينة على أصول الكتاب والسنة؛ فمنهم عالم المدينة المشرفة وإمامها، أبو العباس الخفاجي، وإمام مكة -شرفها الله- وعالمها الشيخ خالد المكي، وقدوة مصر وعالمها المعتبر، الشيخ سالم السنهوري حياته، وتلميذه فقيهها في الوقت، أبو سالم بن إبراهيم اللقاني في كراسة فتواه، وهؤلاء أئمة المغرب من فقهاء مدينة فاس، كتب إلينا عنهم صاحبنا الأستاذ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي القاسم بن غازي السوسي الحامدي، سجلا ملؤوه بأدلة تحريمها، وحرروها أتم تحرير، وفقيه سجلماسة وصالحها عبد الرفيع، له في تحريمها كراسة جيدة طالعتها ....»[1].

وقد أورد التمنارتي جواب عبد الله بن يعقوب السملالي في الموضوع، ومن جملة ما ورد فيه بعد ذكر فقهاء المشرق السابقين: «وهذه حاضرة المغرب مدينة فاس، التي هي مركز العلوم بالمغرب، أفتى علماؤها بالتحريم، ونصوا في مكتوب لهم في ذلك من غير تلعثم ولا إحجام، واستظهروا عليه بأدلة كثيرة، وحجج ساطعة بينة... وقد وقفنا على جواب الفاسيين، وما به أجاب المشرقيون، فمن كابر وعاند فالله ولي الانتقام منه»[2].

وكما اهتم السوسيون بما يجري خارج إقليمهم على الساحة العلمية والفقهية والنوازلية، فكذلك اهتم غيرهم من فقهاء مراكش وفاس وغيرهما بما عند السوسيون، لما يعرفون فيهم من جد وعلو همة وتحقيق وتدقيق، ولذلك نجد أن القضايا العويصة التي تثار في سوس، تصل أصداؤه إلى فاس ومراكش، وكذلك المؤلفات والفتاوى السوسية يصل إشعاعها إلى الحواضر المغربية، ولا غرابة في ذلك، فأكثر فطاحل علماء سوس استكملوا دراستهم في فاس ومراكش، وفي درعة أيضا أيام كانت من المراكز العلمية الممتازة، خاصة في القرنين الهجريين: الحادي عشر والثاني عشر، وهؤلاء التلاميذ كانوا وسائل اتصال بين سوس وغيرها من المراكز العلمية المغربية الأخرى، فالتلاميذ يرتبطون بشيوخهم وفاء لهم، واعترافا بفضلهم عليهم، بالزيارات والرسائل، وينقلون إليهم ما جد في الساحة العلمية، والشيوخ بدورهم يسألون عن تلاميذهم، ويتتبعون أخبارهم؛ لأنهم وجه من وجوههم، وواجهة بارزة من واجهة علمهم وأخلاقهم.

1- الفوائد الجمة للتمنارتي، ص: 216- 217.

2- نفس المصدر، ص: 218.

ومما يدل على قوة التواصل بين السوسيين وغيرهم في ميدان النوازل، أن الفتاوى السوسية المشهورة وصلت إلى فاس وغيرها من المراكز العلمية المغربية، وانتفع بها العلماء هناك، وخصوها بالقبول والثناء، ففي آخر أجوبة الفقيه أحمد بن محمد العباسي المطبوعة بفاس، «أن بعض السوسيين ذهب بنسخة من هذه الأجوبة إلى محمد بن الحسن البناني، فبقيت عنده أياما، ثم ردها إليه وقال له: هكذا يكون من عرف "سيدي خليل" وليس عندي ما أقول إلا أنني محتاج إلى كثير مما في هذه الأجوبة»[1].

وقال السوسي -رحمه الله-: «كثيرا ما أسمع الثناء على الأجوبة (يقصد أجوبة العباسي) من شيخنا سيدي الفاطمي الشرادي الذي طبعت على نسخته، وكذلك من الأستاذ سيدي عبد الرحمن الشفشاوني، بقية السلف وبركة الخلف»[2]. وفي جواب عمر بن سودة الفاسي عن سؤال الجشتيمي حول بيع الثنيا ما يلي: «...وإذا ثبت هذا مع القرائن، فكيف مع المشاهدة كما بسوس ونواحيها مما دون "جبل الدرن"[3] فإنها عندهم رهن لا يفوت أبدا، كما رأيته قديما في نوازل أبي مهدى السجستاني».

2. توجيه السوسيين الأسئلة إلى غيرهم

من تواضع السوسيين، وشدة ورعهم، وحرصهم على السير في طريق الإسلام السوي، وخوفهم من الوقوع في الخطأ، أو اقتفاء ما ليس لهم به علم، أنهم كانوا إذا اختلفت أنظارهم في مسألة ما، أو أشكل عليهم حكم الله في نازلة طارئة، يوجهون ما تحيط به الشبهات ولا يتبين فيه وجه الحق، إلى علماء المناطق الأخرى، وخاصة فاس ومراكش، ليزيلوا الإشكال، ويفتحوا الأقفال، ويرفعوا الالتباس، ويكشفوا النقاب عن الحكم الشرعي الصحيح، وقد تواضع فقهاء سوس على هذا السلوك النزيه والنبيل منذ أمد بعيد.

ودون أن اقصد الاستقراء والحصر أشير إلى أن السوسيين رفعوا أسئلتهم إلى علماء المناطق الآتية: 1) فاس، 2) مراكش، 3) طنجة، 4) شنجيط، 5) مكة المكرمة، 6) مصر، 7) مناطق أخرى.

__أولا: فيما يخص فاس__؛ نورد قول الفقيه السوسي، أحمد بن علي التملي الجرسيفي، في رسالة له أجاب بها بعض الفاسيين: «ولفاس ولساداتنا الفاسيين عندنا مقام عظيم، وربما عرض لنا إشكال في نازلة نترادها بيننا، فنرى أن الأولى أن نستنير في دياجيها بفهم آل

1- سوس العالمة للمختار السوسي، ص: 46، هامش: 1.

2- نفس المصدر.

3- جبل درن: اسم يطلق قديما على جبال الأطلس الكبير. (المجلة).

فاس، الذي نراه أكثر إشراقا وسنا، فهذا ديدن هذه البلاد، وعليه وجد الأحفادُ الأجدادَ»[1]. وهي قولة تدل على أن أنظار السوسيين تتجه إلى علماء فاس كلما واجههم إشكال، واستعصى عليهم الجواب.

ومن الأسئلة السوسية المرفوعة لفاس:

1) سؤال أبي العباس الجشتيمي المنظوم حول بيع الثنيا، ومما ورد في هذا السؤال قول الجشتيمي:

زر كــل ربــع بالأحبـة مــزدان	ولا تغفلن عـن ذي نـزوح ولا دان
ومهما بدت للعين أطلال منزل	لإخوان صدق ما جـدين وجيران
فبذر بها من دَرِّ دمعك واسقها	فبذل مصون الدمع قُلَّ لإخوان
وفي كل حي جئتَه حَيِّ كلَّ من	تحلَّى بإنصاف وفهم وإتقان
وكلَّ متين الدين ذي غيرة لما	يُغَيَّر من رسم الشريعة غضبان
وقل: يا حماة الدين فينا تفضلا	بإرشاد حيران وتبليل حرَّان
رأي البيع بالثنيا تلقته بالرضا	بأوطانه أقوامُه منذ أزمان
ذوو العلم في بلواه أشباه غيرهم	وشيبُهم في دائه مثل شُبَّان
فإنا على -ما نكثر البحث- لم نجد	له غير ذكر شاع في كل ديوان
بكونه بيعا فاسدا لمناقض	من الشرط أو قرضا على شرط حُلوان

وقد أجاب على هذا السؤال من الفاسيين عمر بن سودة سنة 1274هـ، ومما ورد في جوابه:

«وبعد؛ فهاك جواب نظم العالم الجليل، التملي الوارد علينا من حضرة سوس نثرا ونظما، مبينا فيه المدارك والأصول والأسوس، سميته: "تحفة الإخوان وإزالة البؤس، عن الخائفين من هول الموقف في اليوم العبوس"... إلى أن قال: «اعلم أن بيع الثنيا الشرطية حرام بإجماع، يجب نقضه ولو أسقط البائع شرطه بلا نزاع، وتأديب من يقره أو يتعاطاه عند الاستماع، وبطلان شهادتهم وإمامتهم ما لم يكن منهم عن ارتكابه إقلاع...» إلخ. وهو جواب مطول.

وقد نظمه بعض طلبته بأمر منه في 101 بيت، ومطلع ما نظم:

حليف الهوى بالله وقفة عان	بنضو مغان فيه طي معان

1- المعسول للمختار: 120/17 و121، والمعهد الإسلامي بتارودانت لعمر الساحلي: 353/1.

وفيـــه:

فمـا نهـوا عنـه بليةُ مـا دُعـي | لديهـمُ بالثنيـا لكـل مـدان
تداوله بالغرب قـوم ومـا دروْا | بأنه للأعمال سوس لصوان
على متعاقديه مع شـاهد ومـن | يقر من الخيار وصف لعـان
أتى حكم هذا في الصحيح لمسلم | كما جابر روى بحسن بيـان

وختمه بقوله:

ومنـي إلى ذاك الـتَّمَلِّيّ حَـبرهم | تحيـة مـشتاق عهيـد حـران
تضوع بمِسْع الطيب ما سأل الفتى | حليف الهوى بالله وقفة عان[1]

2) وسؤال الزدوتي الذي أجاب عنه سيدي أحمد بن الحاج الفاسي ونص السؤال:

أيـا معـشر الإخـوان إني سـائل | عن الفتح ما التوجيه فيـه لمـن تـلا
بفاتحـة العمـران في المـيم بعـدها | سكون لدى اسـم الله كـن متـأملا
أليس يقول الحبر فاكـسره سـابقا | إذا التقيـا والأمـر هاهنـا أشـكلا
علي فرمت النص يشفي ظني كما | يدوم الشفا منكـم تنـال المؤمـلا

أما الجواب الفاسي فنصه:

بحمـد إلـه العـرش اكتـب أولا | وأهدي صلاة مـع سـلام عـلى الـولا
إلى خـير مبعـوث إلى خـير أمـة | بأفـضل متلـو إلى النـاس أنـزلا
وبعد؛ فإن الفتح في الميم واجـب | ليبـدو بتفخـيم الجلالـة أكمـلا
لكيلا تكون اليـاء مـن بعد كسرة | على إثرهـا كسـر فـلا تر مشكـلا[2]

3) والسؤال المنثور والمنظوم الذي رفعه قاضي تارودانت عبد المالك الهوزالي إلى شيخه سيدي حمدون ابن الحاج الفاسي ونص السؤال نظما:

أفدني فدتك النفس يا جهبذ العصر | عويصا عصى فهما نُبُوّاً عـن الفكـر
فمذ قرع الـسمعَ اشـمأز فؤادنـا | بحيث تُفَصِّيه[3] بـما حـزت مـن سر
وذلك أن بعض مـن يقتـدي بـه | يقـول بـأن أفـضل الخلـق بـالأسر
نفـضله حتـى عـلى ذكـره الـذي | عليـه مـن الـرحمن أنـزل بـالجهر
فهل ذاك إفراط فكان مـن الـذي | نهينـا عليـه أو لـه أوجـه تجـري
أدامـك مـولانا لظمئـان منهـلا | فتروى ذوي الأوطار في أزمة الدهر

1- مخطوط خاص ص: 46-49.

2- مخطوط خاص.

3- يقال: فَصَّيْتُهُ من الشيء تَفْصِيَةً إذا خلَّصتُهُ منه، وتَفَصَّى الإنسان، إذا تخلَّص من المضيق والبليَّة. الصحاح للجوهري: 45/2. (المجلة).

أما جواب سيدي حمدون فنصه نظما:

جوابك هذا البحث في سابق الدهر ... تَبَدَّي فجاءوا بالجواب كما الفجر
فردوا على "لو ناسبت قدرة" بأن ... عمومه قاض بالعلو على الذكر
فقال المجيب: الذكر من حيث لفظه ... بدا معجزا لكل فكر بلا نكر
ولفظه محدث كأحمد وهو لا ... حديث حكاه في علو وفي قدر
وإنَّ بـ"مفتاح الشفاء" شفاءَ من ... يوسوس شيطان به داخل الصدر[1]

4) والنازلة التي أشار إليها الفقيه أحمد بن عبد الله التملي الكرسيفي في الرسالة التي أجاب بها على رسالة أحد الفاسيين بقوله: «فقد علم كل واحد أننا في بلادنا اختلفنا في مسألة غير منصوصة، وتواقف فيها المتخالفون صفوفا مرصوصة، فرفعها أحد الفريقين إلى فاس، لعله يستند إلى تأييد من فيها من الأكياس، فجاءه الجواب من بعض العلماء بالموافقة»[2].

ثانيا: وفيما يخص مراكش؛ نشير إلى أن كثيرا من فقهاء سوس وجهوا أسئلة إلى فقهاء مراكش ومنهم على سبيل المثال:

1) الفقيه علي بن محمد الإفراني، الذي وجه إلى الفقيه الأستاذ محمد بن يوسف التملي، -أو الترغي- المراكشي سؤالا منظوما يتعلق بتلاوة القرآن على غير ما روي به، ونصه:

أيا جلة القراء يا كل عالم ... ومن لم يخف في الله لومة لائم
أجيبوا جهارا عن سؤاليَ إنه ... تكاد تُدَكُّ منه كلُّ الأقالم
تلاوة قوم للقرآن الذي به ... يصون دين العرش من كل غاشم
بلا علم أحكام الأداء وشرطه ... وتحقيق ما قد قيل فيه بلازم
من المد والتغليظ والفخم والذي ... يقابلها من كل وصف ملائم
فهل جاز أن يتلوه تال بدونها ... ومن يستمع هل صار في حكم آثم؟
وهل جاز أخذٌ من طريق خلا بها ... بلا صحة التجريح عزو لعالم
وهل جاز تخليط الرواية جهرة ... وما حكم من صلى بها غير نادم
وما حكم من يُنْهَى عن اللحن ثم لا ... يؤوب عن الإصرار عمدا بها عمي
وهل يُلْتَجَا للكفر في حال عمده ... لتبديله القرآن تبا لظالم
فقد عمت البلوى بذاك وكونه ... لديهم من الطاعات أفظع مأثم

1 - خلال جزولة للمختار السوسي: 2/200-201.

2 - المعسول للمختار: 17/121، والمعهد الإسلامي بتارودانت لعمر الساحلي: 1/353.

أجيبوا بنص يرفع اللبس إنما الـ ـتباس كتاب الله إحدى العظائم
وصلى إله الخلق في كل لحظة على أحمد المبعوث من آل هاشم
وسلم ما الورقاء تشدو بأيكة عليه مع الآل الكرام الصرائم

وأجابه محمد بن يوسف المراكشي بما يلي:

أقول وحمد الله جل جلاله وشكرا له على عميم النعائم
وأعظمها فضلا تلاوة ذكره على ما روى الأخير عن متقادم
أتاني من إخوتي سؤال مدقق على أنني -والله- لست بعالم
ولكنني أجيب عنه وفضلهم سيسمح لي وذاك شأن الأكارم
وقار بلا أدا على نهج من مضى فذلك -لعمري- من عظيم المآثم
بقصره ممدودا كذلك عكسه وتركه ترقيقا وتفخيم فاخم
يغيره عما أتى عن رسولنا كذلك ترك ما روى كل راسم
إذا كان عمدا فاحكمنَّ بكفره على ما حكى عياض شافي السقائم
كنقص وزيد في تلاوة ذكره وليس يجوز دون ما في المعالم
وسامعه إن كان يعلم أمرها ولم ينهه عن ذاك في حكم آثم
وقد سمعت عميرة لفظ قارئ على غير شرطه وترك الملازم
فقالت: فما قرا وما هو ساكت تشير لنهيه لفعل الهذارم
وخلط رواية لمن هو جاهل فليس يجوز والجواز لعالم
ولكن بقصده لذاك وحكم من يصلي به على خلاف الأعالم
وليس يباح في المقارئ كلها بغير الذي رواه ضربة لازم
لنص إمامنا عليه فيا له إماما وأسوة لكل المكارم
وليس لجاهل لأحكام ذكره يدرر صبية وحذقة خاتم
أزيدكم ذا الفرع مني تبرعا لما عمت البلوى بكل الأقالم
وصلى إله العرش ما دام فضله على المصطفى المبعوث من آل هاشم
وآله والصحب الكرام وتابعي هداة الورى طرا وأهل التراحم[1]

2) والفقيه الأمير يحيى الحاحي، الذي وجه سؤالا حول ألواح القبائل، وما يتفق عليه أعيانها (إنفلاس) إلى أربعة من فقهاء مراكش وهم: مفتي مراكش عبد الواحد

1- خلال جزولة للمختار السوسي: 2/123-124.

الركراكي، وقاضي مراكش أيضا محمد بن عمر المشتوكي، والفقيه العالم أحمد بابا السوداني، وقاضي الجماعة أبو مهدي عيسى السجتاني[1].

3) وأبو زيد التمنارتي قاضي تارودانت، الذي بعث قصيدة ضمنها ثلاثة عشر سؤالا إلى فقهاء مراكش ومنها:

إلى فضلاء الغرب من حضرة الفخر ... مسائل تربو بالثلاث على العشر
حوى كلَّها علمُ القرآن لأنه ... [............................][2]
تأنقها من روضه باكرُ الندى ... خذوها شميم الروض من أفوح الزهر
فما السر في حذف الحروف وزيدها ... إذا خالفت أصل الهجاء من الذكر
كيدع ويمح الله في أخواتها ... وجاءُو وعند الخط ما ليس في المر؟
وهل حسنات الحرف تتبع خطها ... أو اللفظ ينثني بمعتمد الأجر؟

وختمها بقوله:

خذوها لحر الشعر منكم ممهدا ... وإن كان حر الشعر من أيتام الدهر

ولما يئس من الجواب: تصدى هو نفسه للجواب عنها[3].

ثالثا: وفيما يخص طنجة؛ نشير إلى السؤال الذي رفعه الفقيه الأستاذ الحسن وجاج إلى الفقيه المحدث عبد الحي بن الصديق الطنجي في موضوع صلاة الجمعة بمكان في الأطلس الصغير يسمى "اماوون" وقد أجاب ابن الصديق عن هذا السؤال بتأليف مطبوع يحمل عنوان: "بذل الماعون في قضية اماوون" فليراجعه من أراد أن يقف على السؤال والجواب.

رابعا: وفيما يخص شنجيط؛ نشير إلى الأسئلة التي قدمها محمد بن العربي الأدوزي، إلى العلامة محمد يحيى الولاتي، عندما التقى به في "إيليغ" بـ"تازروالت" عند الرئيس محمد بن الحسين سنة 1313هـ[4].

والسؤال الذي رفعه الشيخ دحمان بن بيروك، والشيخ عابدين بن بيورك للولاتي حول صحة الجمعة في مسجدي كلميم القديم والجديد[5].

1- يوجد السؤال وأجوبة هؤلاء الفقهاء في مخطوط بالخزانة العامة بالرباط يحمل رقم: 5813.

2- بياض بالأصل.

3- انظر أسئلته والجواب عنها في الفوائد الجمة له تحقيق د اليزيد الراضي، ص: 450-458.

4- انظر نص الأسئلة وجواب الولاتي عنها في رحلة الولاتي الحجازية، تحقيق محمد حجي، ص: 104-156، وانظر كذلك المعسول للمختار السوسي: 5/173-175.

5- انظر هذا السؤال وجوابه في الرحلة الحجازية للولاتي، ص: 87-100.

خامسا: وفيما يخص مكة المكرمة؛ نشير إلى أن أبا العباس الجشتيمي استغل وجوده بمكة والمدينة فرفع إلى علماء الحرمين الشريفين قصيدة من 119 بيت، ضمنها خمسة أسئلة: أولها: يتعلق ببيع الثنيا. والثاني: يتعلق بأخذ المحكَّم الأجرة على الحكم. والثالث: يتعلق بأجرة فقهاء المدارس القرآنية والعلمية. والرابع: يتعلق بما يعطى لمن يشفع شفاعة حسنة، وما يعطى للمفتي مقابل الإفتاء. والخامس: يتعلق بهدية، أو ضيافة من جمع ثروته بوسائل غير مشروعة، كالولاة الجائرين. ومطلع القصيدة:

سلام كما حيت بشائر رضوان ... فأحيت مشوقا بعد موت بهجران
سلام يفوق المسك بدء نسيمه ... شفى كل ملتاع الجوانح حران
على السادة الغر الكرام الذين هم ... بدور النهى يُهْدَي بهم كل حيران
على مذهب للشافعي أو لمالك ... أو الحنبلي أو للمبجل نعمان

ومنها:

وبعد؛ فإن العبد يبغى الجواب في ... أمور جرت في قطره دون نكران
جوابكم الشافيه من غلة الصدى ... بتبيين حكم الكل أكمل تبيان
ورب الورى يجزيكم كجزائه الـ ... ـغزاة ليعلو دينه كل أديان
فألسنة العلم الشريف أسنة ... تدافع عن دين الهدى كل خوان
فأولها: قرض على شرط رهن ما ... يفيد لدى الإقراض نفعا كبستان
يفوز بما يغتل منه إلى اقتضا ... ئه كل ما أعطاه من دون نقصان
يسمى لديهم بيع ثنيا ولا تر ... اه كالبيع أيا كان فكرة إمعان
فإن انتقال الملك لا يقصدونه ... به؛ بل على الأرهان تأسيس أركان

إلى أن قال في السؤال الثاني:

وثان لها: أخذ المحكَّم أجره ... على الحكم زعما حله حلف إعلان
فربتما زادت على ألف درهم ... أو ألفين قل فيهمُ راحم حان
إذا قيل: هذي رشوة حرمت يقو ... ل: لا؛ بل حلال ما الْمُحَكَّم أعطاني
فإن ببيت المال حقي وإذ مُنِعْـ ... ـتُه كان لي حق على جمع إخوان
وإذ لم أنل من ذا ولا ذاك حَلَّ ما ... أخذت بحكمي كلما فك خصمان

إلى أن قال في السؤال الثالث:

وثالثها: ما كان يأخذه الفقيـ ... ـه شرطا على تعليم علم وفرقان
بمدرسة تبنى لذلك بينما ... قرى لقبيل في فلاً أو بعُمران
يشارطه فيها ذوو رأيهم ويُلْـ ... ـزمون اغترام الشرط سائر قطان

إلى أن قال في السؤال الرابع:

ورابعها: ما يبذل الناس للذي ... له بعض جاه في شفاعة إحسان
أو العالم المُفْتِيهمُ فيكون ما ... يحبون أو ما يكرهون من الشان
يقولون خذ هذي الهدية ثم يذ ... كرون الذي يبغون نقضا لبنيان
وخاطر من أهدى إذا لم يكن مُرَا ... ذُه ليس يخلو من طوارق أشجان

إلى أن قال في السؤال الخامس:

وخامسها: ما كان يُهديه أو يُضيـ ... ـفُ ذو ثروة شيدت بغشم وعدوان
كمثل ولاة الجور فيم نجاة من ... يداخلهم في نفع ملجأ عبدان
وما وجب التفصيل فيه فبينو ... ه لا يك منكم عن مباحثه وان
بنظم مبين أو بنثر كذا فليـ ... ـس ينقص حسنا نثر در ومرجان

وختم الجشتيمي هذه القصيدة بالأبيات الآتية:

ويسألكم أن تجعلوا لاحتياجه ... من الدعوات الغر أعظم سهمان
عبيد علاكم أحمدٌ نجل عبد الـ ... ـمضاف إلى الرحمن نازح أوطان
لدى المغرب الأقصى بسوس محلة ... لأهل له قد بان عنهم وخلان
ويوصف بالتملي في حال نسبة ... لوادي قبيل كان منه وجيران
وبالجشتيمي في حال نسبته لبلـ ... ـدة كان فيها أصله بدر بلدان
لعل إله العرش يرحم ضعفه ... ويختم مسعاه بأكمل إيمان
بجاه شفيع الخلق خاتم رسله ... صلاة وتسليم عليه يدامان
وآل وأصحاب له كُمَّل وسا ... نر التابعيه من ذكور ونسوان[1]

وقد أجابه مفتي المالكية بمكة المشرفة السيد حسين بن إبراهيم بقصيدة من 62 بيت يقول فيها:

سلام يضيء الكون من بعض نوره ... يفوق عقود الدر في سمط عقيان
أخص به الشهم الذي عم فضله ... بغاية تحقيق وشدة إمعان
وبعد؛ فخذ مني الجواب محررا ... ولا تك في ريب لما فيه تبيان
فأولها: ممنوعة حيث إنها ... لذي القرض جر النفع لا شك يا عان
فذاك ربا محض بنص أئمة ... أولي الفضل والإحسان من أهل إتقان
وليست بثنيا لافتقار شروطها ... وفيها من الأفراد حل ببرهان
وثان لها: أن المحكم إن يكن ... تعين منه الحكم ليس له ثان

1- مخطوط خاص، وشعر الجشتيميين لليزيد الراضي، شعر أبي العباس الجشتيمي: 4/1459-1463.

فذلك فرض قد تعين لم يجز ... له الأخذ من شيء ولو قل من فان
وإن يشغلنه الحكم عن جل كسبه ... فيأخذ ما يكفيه منهم بإيقان
وإن كان مع ذاك المحكم غيرُه ... يكون كفائيا عليهم لديان
يجوز له أن يأخذ الأجر منهم ... كتغسيل ميت لم يعين بإنسان
وثالثها: إن كان ذو الرأي منهم ... يواجر نحريرا لتعليم قرآن
كذاك يعلمهم أمورا لدينهم ... كفاء وعينيا لسائر قطان
يصلي بهم أيضا إماما فليس ذا ... بممتنع شرعا فكن فطنا عان
وتوزيع هذا الأجر منه عليهم ... بطاقتهم من فقر أو يسر إحسان
ورابعها: فيه الخلاف مقرر ... فمن قائل بالمنع حسما لذا الشان
ومن قائل فيه الكراهة لا مرا ... فهاذان قولان لدى أهل عرفان
وثالثها إن كان ذوا الجاه ذا غنى ... فيأخذ أجر المثل من غير نقصان
وإن لم يكن يحتاج في جاهه إلى ... معاناة أو إعطاء شيء لأعوان
فذالك ممنوع فكن ورعا ولا ... تجادل أخا علم لأتعاب أخدان
وخامسها: أن الهدية للذي ... له بعض جاه لا لمقصد بهتان
فليس بممنوع وإن كان قصده ... بإعطائه هذا إذاية إنسان
فذاك حرام فافهمنه ولا تمل ... عن الحق واحذر من إذاية إخوان
فيارب سلمنا من الزيغ واهدنا ... وكِنَّ أذى المؤذين سائر أزمان
وصلى إله العرش في كل بكرة ... على من به تجلى كروبي وأحزاني
مع الآل والأصحاب طرا ومن لهم ... يكن تابعا للدين من أهل إيمان

وأجابه فقيه لم يصلنا اسمه على مذهب الإمام الشافعي بقصيدة من 33 بيت جاء في أولها:

أنشر الخزامى فاح أم عطر نيسان ... أم العرف من أسماء حيا فأحياني
أم الروض مجلو الأزاهر طيبا ... تجر الصبا في سوحه فضل أردان
أم البدر من أفق المحاسن قد بدا ... منيرا فجلى نوره كل ظلمان
بدا مشرقا من جانب الغرب فانمحت ... رسوم ضلالات وآثار طغيان
ولا عجب فالغرب أحسن مطلع ... لأقمار تم الفضل والمورد الهاني
غدا سائلا كشف الغطا عن مسائل ... بنظم كعقد الدر يزهى بتيجان
فهاك جوابا محكم النقل أصله ... رطيب وأعلاه كمثمر أغصان

على مذهب البحر المحيط إمامنا ... محمد أعني الشافعي عالي الشان[1]

وأجابه فقيه ثالث لا نعرف اسمه على مذهب إمام أبي حنيفة بقصيدة من 54 بيتا جاء في أولها:

عقود جمان نظمت إثر مرجان ... أم الزهر في روض بأحسن أغصان
أم الوعد من نحو الحبيب وقد أتى ... يبشر بالوصال من بعد هجران
أم البدر أم شمس الضحى في محاسن ... أم السحر من هاروت أم لحظ أعيان
أم النظم من مولى لقد فاق كل من ... سواه بأرض الغرب بالعلم والشأن
يسائل في نظم له عن مسائل ... منظمة كالدر في سمط عقيان
فهاك جوابا واضحا غير مشكل ... لكشف الغطا عن وجه تلك بتبيان
على مذهب الحبر الهمام إمامنا ... وكنز الورى أعني المسمى بنعمان

وبعد أن أجاب على المسائل الخمس، ختم القصيدة بقوله:

فدونكها عذراء مكية سمت ... تفوق بنات الحور في دار رضوان[2]
جوابا كنظم الدر في سمط عقده ... أو المنهل الصافي لإرواء ظمآن
ودم وابق واسلم وارق واغد على الصفا ... ولازلت رب الفضل في كل أزمان[3]

<u>*سادسا: وفيما يخص مصر*</u>؛ نشير إلى السؤال الذي رفعه الفقيه الحاج عبد الله بن عبد الرحمن الجشتيمي إلى شيخ المالكية بمصر الشيخ عليش حول الصلاة جلوسا في المراكب البحرية، ومطلع القصيدة التي ضمنها السؤال:

أحييك يا بحر البلاغة في العصر ... ويا عالما سما علاه على البدر
بحضرة مصر كنت أنت رئيسها ... وحزت مزايا المجد من غير ما كبر
وُهبت بفضل الله من فيض جوده ... أفانينُ ينبو عن إحاطتها فكري[4]

كما نشير إلى السؤال الذي رفعه الفقيه سيدي عبد الله بن محمد الخياطي التملي الروداني، إلى الشيخ الأمير بمصر، ونصه:

1- مخطوط خاص.

2- لا يخفى ما في هذا الشطر من المبالغة، فلو قال: "كمثل بنات الحور..." لكان أخف، رغم ما فيه أيضا من التشبيه غير المناسب. (المجلة).

3- مخطوط خاص. ويفهم من قول الذي أجاب على مذهب الشافعي في آخر قصيدته:

وأرخ وقل عز وجد ومنتصب ... عريق لأهل العلم في كل أزمان

أن رفع الأسئلة إلى هؤلاء العلماء وجوابهم عنها كان سنة 1275هـ؛ خلاف ما ذكره المختار السوسي في "المعسول" 6/86-87 من أن ذلك تم عام 1279هـ.

4- المعسول: 6/81.

«السلام التام على العالم النحرير، ملاذ الورى، شيخنا الشيخ الأمير؛ هذا فاعلم – سيدي- أن ألسنة الناس، سيما جهلة العوام، تتطرق إلى حجتنا في هذا العام، ويقولون: لا حج لكم، حيث مررتم على الكفار، وقبضوا منكم السلاح والرهائن يوم الخروج من مصر[1]، ولم يزالوا يسألونني عن ذلك، وأقول لهم: لا بأس ولا حرج، لقد كان لكم في رسول الله إسوة حيث جاء إلى الحديبية، فاشترطوا عليه ألا يدخل مكة، إلا بجُلبّان السلاح، فقبل –عليه السلام– ذلك، فأردنا من شيخنا أن يكتب لنا ما يزيح الاختلاج الذي في صدورنا، ولك الأجر من مولانا، وكتب الحروف تلميذك عبيد الله بن محمد الروداني، المغربي وفقه الله آمين».

وقد أجابه الشيخ الأمير بما يلي: «الحمد لله؛ حيث حصل الحج مستوفيا لشروطه وأركانه الشرعية، فهو صحيح بلا شك في الحالة المذكورة -إن شاء الله تعالى- والله سبحانه وتعالى أعلم».

كتبه محمد الأمير بالأزهر".

كما أجابه عالم آخر بما يلي: «الحمد لله؛ إذا وجد الحج مستوفيا لشروطه وأركانه، كان صحيحا مأجورا عليه فاعله، ويسقط به حج الإسلام عن فاعله، وما تعلل به هذا المتعلل من فعل الفرنسيين للحجاج من أخذهم الرهائن والسلاح منهم، فلا اعتبار به، ولا يكون مفسدا للحج الواقع بشروطه وأركانه...» إلخ[2].

<u>*سابعا: وفيما يخص المناطق الأخرى غير السابقة*</u>؛ نشير إلى أن الفقهاء السوسيين رفعوا أسئلة فقهية إلى علماء آخرين في مناطق أخرى داخل المغرب وخارجه ومن ذلك على سبيل المثال:

1) السؤال الذي رفعه حفيد عبد الله بن يعقوب السملالي، سيدي مَحمد بن مَحمد بن عبد الله، إلى الإمام اليوسي في موضوع ترجمة القرآن باللغة المازيغية، وقد أورد المختار السوسي في المعسول جواب اليوسين ومنه: «أما تفسير القرآن باللغة البربرية فلا باس مع شرطين: <u>أحدهما</u> تحري الصدق والتحصن بجُنَّة (لا أدري). <u>والثاني</u> التبحر وحصول المعرفة التامة بالمراد، مع معرفة تطبيق ذلك على الألفاظ العربية القرآنية، وتحقيق حقيقتها ومجازها، وتصريحها وكنايتها، وغير ذلك، مع معرفة تطبيق ذلك على الألفاظ العجمية

1- المراد بالكفار الفرنسيون الذين احتلوا مصر بقيادة نابليون بونابرت لها؛ لأن الشيخ أبا عبد الله محمد بن محمد الشهير بـ"الأمير" قد عاش إبان تلك الأحداث؛ فقد ولد (1154هـ 1744م، وتوفي 1232هـ 1816م)، ونابليون ولد (1182هـ 1769م)، واحتل مصر في (25 ربيع الأول 1213هـ 1798/9/6م)، ومات (1236 هـ 1821م) انظر: شجرة النور لمخلوف: 520-522. (المجلة).

2- أوراق الأستاذ أحمد أبو زيد.

التي يقع التفسير بها، لئلا يقع الخطأ في إيراد لفظٍ مكان لفظ لا يرادفه، وذلك محتاج إلى معرفة تامة، وفطنة قوية، وهو أمر صعب، ومن صعوبته يوجد فحول المفسرين يتبع بعضهم بعضا في كثير من العبارات، والأحوط مع ذلك أن يسرد تفسيرا من التفاسير السهلة، ثم تفسر ألفاظ المفسر، لا ألفاظ القرآن»[1].

2) الأسئلة المنظومة التي وجهها الفقيه الأستاذ محمد بن يوسف التملي المراكشي إلى شيخه أبي العباس المقري -وهو في المشرق- ونصها:

إلى المقري الحبر صدر الأئمة	من المخلص الوداد أزكى تحية
فذلك يا صدر الصدور عجالة	لتسمح بالجواب عما أَكَنَّت
فتى قد رأى عند الغواني فتية	محرمة عند الزوال فحلت
وعادت حراما عند العصر فعندما	عشاء أتى عادت حلالا تجلت
وفي صبح ثاني اليوم عادت محرما	وزالت زوالا منه في غير مرية
وفي ظهره حلت فطابت قريرة	وفي عصره محرما قد تبدت
وعند العشاء بالضرورة حللت	وذلك بعد غرم مال كفدية
وفي صبحه عادت حراما ترى به	بروق سيوف لا معات بسنة
وكان يضيق حسرة وتأسفا	وحلت له وقت العشاء وتمت؟
وعن أمة أيضا يموت سريها	قد أولدها في ملكه بعد وطأة
وعادت لملوك السري حليلة	بعقد نكاح بعدُ من غير شبهة
فجاءت ببنت هل لها من تزوج	بنجل السري بينوا لي قصتي
فإن السيوري مانع من تزوج	له بابنة منها بتلك القضية
وما الفرق بينها وبين التي أتى	بها ابن أبي زيد بأوضح حجة؟
وعن مشترٍ مملوكة غير محرم	ومسلمة شِراً صحيحا بشرعة
وليس بملكه لها وطئها يرى	جوازا على التأبيد من حين حلت
وما طالق من عدة خرجت ولا	يجوز على التأبيد في خير ملة
نكاح لها من واحد ومطلق	لها غير معصوم ترى في الشريعة
وتمت بحمد الله مبدية لكم	سلاما كما أبدته في صدر طلعة[2]

قال المراكشي: «ولم يذكر صاحب النفح جواب الأسئلة التي سأله عنها المترجم»[3].

1- المعسول: 5/52.
2- الأعلام للمراكشي: 5/269-270.
3- نفس المصدر: 5/275.

أسباب رفع السوسيين الأسئلة إلى غيرهم

بإمكاننا إذا تتبعنا أسئلة فقهاء سوس الموجهة إلى فقهاء المناطق الأخرى، ووقفنا على الظروف والملابسات التي تحيط بها، أن نتبين بجلاء أن وراء هذه الأسئلة أسبابا متعددة يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

1) ما تحلى به السوسيون في مختلف العصور من تواضع، وهضم للنفس؛ فهم رغم إمكانياتهم العلمية، وعلو كعبهم في مجالات الثقافة المختلفة، لا يدّعون التفوق العلمي، ولا يزكون أنفسهم، وإنما يتواضعون، ويسرفون أحيانا في التواضع، ويخفضون الجناح لعلماء المراكز العلمية الكبرى؛ كفاس ومراكش، ويحترمونهم، وينظرون إليهم نظرة إجلال وإكبار.

وهذا التواضع يجعلهم من حين للآخر يشعرون بأنهم لا يرتقون إلى مستوى الإفتاء في بعض النوازل الشائكة، فيرفعونها إلى أكابر العلماء في فاس، أو في مراكش، أو في غيرهما.

2) الورع الشديد الذي يولّد في بعضهم الشعور بثقل تبعات الإفتاء، وخطورة مسئوليته؛ فيتحرجون أحيانا من الإفتاء، ويرفعون ما يعرض لهم من النوازل إلى غيرهم، ممن يكفيهم تبعات هذه المسئولية الدينية الثقيلة، ولسان حالهم يردد قول الشاعر العربي:

على أنني راض بأن أحمل الهوى وأخلص منه لا علي ولا لي

3) التحري والتثبت والرغبة في معرفة الحكم الشرعي الصحيح؛ خاصة إذا تعلق الأمر بالقضايا العويصة التي تحيط بها الشبهات، ويلفها الالتباس وتختلف فيها الأنظار؛ فالسوسيون يتورعون أحيانا من الإفتاء في مثل هذه النوازل الشائكة، ويفضلون رفعها إلى من يعتبرونه أقدر على حل أقفالها، وإزالة الستار عنها، وإنارة زوايا المختلفة، ورائدهم في ذلك التثبت والتأكد وتحري الصواب، تطبيقا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2].

وكثيرا ما يعبر السوسيون في أسئلتهم المرفوعة إلى غيرهم عن الحيرة التي انتابتهم من تلك النازلة كما في قول القاضي عبد المالك الهوزالي في السؤال الذي رفعه إلى شيخه سيدي حمدون الفاسي حول تفضيل الرسول ﷺ على القرآن الكريم: «أجيبونا في مسألة خاض فيها بعض الناس، حتى كاد يصيبنا منها الوسواس، وقد اشمأز القلب لسماعها، واقشعر الجلد لإيرادها... -إلى أن قال-: فهذا لا محالة لفظ يضطرب منه الفؤاد،

1- الإسراء/36.
2- النحل/43، والأنبياء /7.

ويصعب فيه العثور على المراد، فداركنا بجواب شاف ينقذنا مما نحن عليه من إشفاء على الهلاك وإشراف»[1].

4) الرغبة في قبول الناس الحكم الشرعي الصحيح؛ في بعض القضايا التي مال الناس فيها عن المحجة البيضاء، وصعب ردهم فيها إلى الصواب؛ كبيع الثنيا التي عمت بها البلوى في سوس، وتواضع عليها الخاصة والعامة إلا من رحم ربك، وأصبح وضع الحد له، وزجر الناس عنه، وحملهم على الانصياع للحق من الصعوبة بمكان مكين، ففي مثل هذه الحالة يفضل بعض العلماء أن يوجهوا السؤال بشأن ما عمت به البلوى إلى فقهاء الحواضر المغربية، وربما إلى فقهاء الأمصار الإسلامية الأخرى، رجاء أن تحمل إجابةُ أولئك الفقهاء بالحكم الشرعي السليم الناسَ على الانقياد للشرع، والرجوع إلى الحق، والتخلي عن الأخطاء التي ألفوها وتوارثوها، وذلك لأن أولئك الفقهاء لهم وزنهم الخاص عند الناس من جهة، ولأن مغني الحي لا يطرب -كما يقال- من جهة ثانية.

ويمكن التمثيل لهذا النوع من الأسئلة، بالأسئلة التي وجهها أبو العباس الجشتيمي إلى فقهاء مكة، وبالسؤال الذي وجهه إلى العلماء أينما كانوا، والسؤال الذي رفعه الأمير يحيى الحاحي إلى أربعة من علماء مراكش حول ألواح القبائل، والسؤال الذي وجهه علي بن محمد الافراني لبعض فقهاء مراكش حول قراءة القرآن بدون مراعاة قواعد التجويد.

5) الاختبار وربما الإحراج والإعجاز؛ فإذا كان السوسيون في الغالب لا يوجهون إلى غيرهم أسئلة التعنيت والتعجيز، ويربأون بأنفسهم من النزول إلى هذا المستوى، كما عبر عن ذلك صراحة أبو العباس الجشتيمي -رحمه الله- في قصيدة خاطب بها علماء مكة، بعد أن رفع إليهم الأسئلة المشار إليها فيما سبق، ومما ورد في تلك القصيدة:

وبعدُ؛ فإني خائف أن أهيج في	خواطر بعض ساداتي بعض إيلام
بما كان مني من سؤال منبه	بمثل جدال كان لا قصد إفهام
ويعلم ربي أن ذلك لا يجيـ	ـزه العبد إخطارا بقلب له حام
أنأتي إلى البيت الحرام لحجه	بأشواق أرواح تطير بأجسام
ويخطر منا في القلوب لأهله الـ	ـكرام سوى إكبار قدر وإعظام
ولكن نرى في الحق أن نفوسنا	لأصغركم من دون أدون خدام
حشا ومعاذ الله يخطر مثل ذا	لكم في فؤادي أو يلم بأوهامي
وما كان مني من سؤال بمذهب	لدي ببعض فقهه بعض إلمام
فما كان إلا عن إرادة عونكم	بما قد علمتم في إقامة أحكام

1- حلال جزولة للمختار السوسي: 200/2.

وأما سؤالي عن مذاهب غيره فمن جهلها والجهل من شر أسقام[1]

أقول إذا كان غالب السوسيين من هذا الطراز، وكانت أسئلتهم تستهدف ما أشرنا إليه، فإن سؤال السوسيين لا يكون دائما وليد الجهل والرغبة في معرفة الحكم الشرعي، وإنما يكون في بعض الأحيان وليد الرغبة في إثبات الذات، واختبار الآخر، وإفحامه وإشعاره بأن في بني عمه رماحا، ولا أدل على ذلك من أن بعض الفقهاء السوسيين إذا لم يجابوا من قِبَل من رفعوا إليهم أسئلتهم، يتولون هم أنفسُهم الإجابة عنها؛ كما فعل أبو زيد التمنارتي عند ما بعث ثلاثة عشر سؤالا إلى فقهاء مراكش، ولما يئس من الجواب امتشق القلم، وحرر الجواب بنفسه[2].

ولا يلتجئ السوسيون إلى إرسال هذه الأسئلة الاختبارية إلى غيرهم، إلا عندما يشعرون بأن ذلك الغير يتنقصهم، ويغمز قناتهم، ويحاول إهانتهم وإشعارهم بضعف مستواهم؛ وقصة الهلالي مع الحميدي تبين ذلك أشفى بيان، ومن المفيد إيرادها هنا، وقد ذكرها الافراني في "نزهة الحادي" فقال: ويُحكى أنه (أي المنصور الذهبي) سافر مرة لتارودانت، ومعه جماعة من أعيان العلماء، كالقاضي الحميدي، والمنجور وغيرهما، فخيم بباب تارودانت، وضرب الناسُ أخبيتَهم، فمر رجل عليه أطمار بالية وهيأة رثة، فوطئ على حبل من حبال خباء القاضي الحميدي، فصاح عليه الحميدي: من هذه البقرة التي قوضت عليَّ خيمتي؟ مستحقرا بالرجل، فجاء ذلك الرجل فقال له: البقرة هو الذي لا يجيب عن هذه المسائل، وألقى إليه قرطاسا مكتوبا فيه هذه الأبيات الستة ونصها:

إلى علمك العالي مسائل ترتقي تيقظ لهن يا حميدي واصدق
فما الحكم في الأوزاغ هل ساغ أكلها وما الحكم في موتى المجانين فانطق
وهل جاز للمسبوق بعد تشهد دعاء إذا ما رام إكمال ما بقي
وما وزن "ليس لي حبيب" وأصله وما جمع قلة لـ"صاع" فحقق
وما وزنه، شمر ولا تن وائتنا بجمع سواء والمقيد أطلق
وبين لنا من في أعوذ بربنا من إبليس والتخمينَ في الكل فاتق

فوقف القاضي الحميدي عن الجواب، فرفعت القضية للمنصور الذهبي -رحمه الله- فاستغربها وقال: هذا رجل من أهل البادية فضح قاضي قضاة الحاضرة، وأمر المنجور فأجاب عنها فقال:

جوابك في الأولى إباحة أكلها لمذهبنا فاجزم بذاك وصدق

1- (مخطوط خاص) وشعر الجشتيميين شعر أبي العباس الجشتيمي: 4/1420-1421.
2- الفوائد الجمة للتمنارتي، ص: 450-458.

كذا ابن حبيب في الخشاش أباحه لمحتاجه مثل العقارب فاسبق

وقد قيل في الأوزاع يحرم أكلها وذلك في الكافي ليوسف فارتق

ومقتذر يحكي المخالف منعه وأنكره التنبيه فافهم ودقق

ورجح ما يحكي المخالف بعض من له العزف للتحقيق لا للتشدق

وميت مجنون جرى خلف حكمه بعلم كلام لا تكن غير متق

وتحقيقها أن الجنون إذا طرا يصير كموت فصل الحق فاعبق

فآونة بعد البلوغ طروه وحينا يرى قبل البلوغ فطبق

وآونة إثر الصلاح وقوعه وحينا بعصيان الكبيرة يلتقي

وحينا يدوم [illegible] وتارة يليق بحد حكم الجميع ورنق

ويلب للمسبوق دعوى تنهد وفاق إمام في الملاحة فارتق

وليس له فعل تفعال وأصله بكسر لياء فاكسر العين ترتق

وجمعك صاع في القليل بأصوع وأصوؤ بهمز الواو انهج ونمق

وإن شئت فاقلبه ويرجع آصعا لضابط تصريف فللعلم شوق

وصاع كعام عينه فرع ضمة وتحريكه فتح فزنه وحقق

ومقصود من في العوذ منه لغاية فإبليس مبدا العوذ عند الموفق

وجمع سواء فالذي منه جامد بأسوية علم يقاس ففرق

ومشتقه وزن الخطايا قياسه سواسية نقلا فبالمدح فانطق[1]

ومن أسئلة السوسيين التي قصد بها الاختبار والتعنيت والإعجاز، الأسئلةُ التي رفعها الفقيه محمد بن أحمد بن إبراهيم التفنگولتي، عام 1130هـ إلى العلامة فقيه مراكش سيدي محمد الصغير الافراني، وعددها 25 سؤالا منها: ما معنى قول الرسولﷺ: «اقرأ وارق»؟ وما قدر صداق الجنية إذا نكحها الإنسي؟... إلخ.

وقد أجاب عنها من وجهت إليه نثرا ونظما بعد ستة أشهر، وطريقة وصول هذه الأسئلة إلى الإفراني طريقة مثيرة، تدل على أن مقصود السائل هو التعنيت والفضيحة، قال عبد الله بن إبراهيم التاسافتي في "رحلة الوافد"[2]: «وقلت له كيف بلغت إليه هذه المسائل؟ فقال لي: قلت للرسول: يدفع السؤال لصاحب الحاكم فلان -لرجل سماه لي- يدفعه له إذا طلع على المنبر يخطب يوم الجمعة، بمرأى من الناس، بجامع "كذا" بمراكش، يقول له: هذا سؤال أهل سوس طالبا الجواب منك، وفعل به كذلك،

1- نزهة الحادي للافراني: ص133و134، والفوائد الجمة له أيضا، ص: 123-124.

2- رحلة الوافد ص: 227.

والخلائق تنظر، وقبضه الخطيب، وأجاب له بعد الأمد المذكور على مسائلها كلها... وذكر لي أن طلبة حاضرة تارودانت وما والاها، وسوس كلها، أوقفهم على هذا السؤال وجوابه، وتعجبوا منه، وتلقوه بقبول حسن».

وعندما توصل السائل بجواب الإفراني كتب إليه رسالة كلها تنويه وتقدير، وإكبار وإجلال، ومما ورد فيها: «ولقد بلغني ما أجبتم لنا به وكتبتموه، من القصيد الذي راقتنا ألفاظه، فزفت معانيه، وضاقت عن استقصاء علومه الفكر لدقة مبانيه، كأنه روض تألقت أزهاره، وسالت بالعذب الرحيق أوديته وأنهاره، وبهرني حسن بحثك العجيب، وقوة عارضة درايتك اللبيب، فحسب طلبة الحمراء وعلمائها، -لو كان الإنصاف- الوقوف عند إمارتك، والاستفادة من لحظ إشارتك، لا ما بلغنا واستفاض ذكره هنا عنهم معك، من تشدقهم عليك، وتجلدك وصبرك، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

«لم يأت أحد بمثل ما أتيت به إلا عودي»... إلى أن قال: وأما جوابكم العجيب، فقد تلقاه الناس بالقبول، وتعاطته أيدي الطلبة بسوسنا بالنقول، وتعجبوا من حسنه ونسجه العجيب، ونظمه السلس الممتع السهل الغريب، فلقد ضربت في الإبداع فيه بسهم مصيب، وحزت -ولله درك- بتلك القصيدة المرونقة برقة اللفظ وجزل المعنى أوفر نصيب»[1].

توجيه غير السوسيين الأسئلة إلى السوسيين

إذا كان السوسيون يوجهون الأسئلة إلى علماء الحواضر المغربية الكبرى؛ كفاس ومراكش، فإن المكانة المرموقة التي تبوأها السوسيون في ميدان الفقه والفتوى، جعلت فقهاء وطلبة الحواضر في بعض الأحيان، يمدون أجيادهم إلى سوس، يطلبون ما عند فقهائها من علم، ويرفعون إليهم أسئلة تطلب الجواب، إلا أن ذلك لم يكن كثيرا، والسبب هو ما لتلك الحواضر من السبق العلمي، بحيث ينظر إلى السوسيين عادة على أنهم تلامذة علماء الحواضر؛ لأنهم يشدون الرحال إليها لاستكمال دراستهم، والاستقاء من جداولها العلمية الفياضة.

وقد لاحظت -من دون أن أقوم بمحاولة استقرائية- أن الجهات التي تأتي منها الأسئلة إلى سوس هي الآتية: 1)مراكش، 2)فاس، 3)شنجيط، 4)مصر.

1- انظر الرسالة بتمامها في رحلة الوافد، ص: 233-237.

أولا: تعتبر مراكش أكثر هذه الجهات ارتباطا بسوس، وأكثر بعثا للأسئلة إليها، وذلك -فيما يبدو- راجع إلى أن مراكش أكثر احتكاكا بسوس من غيرها أو أكثر اطلاعا على مستوى السوسيين في ميدان الفقه والفتوى والقضاء، ذلك أن كثيرا من علماء سوس استقروا في مراكش، وتولوا فيها مناصب التدريس والإفتاء والقضاء والتربية الصوفية، ومنهم على سبيل المثال أبو مهدي عيسى السجتاني، ومحمد الصغير الإفراني[1]، ومحمد بن يوسف التملي، وأحمد بن سليمان الرسموكي، ومحمد بن سعيد المرغيتي الأخصاصي، ومحمد بن أحمد أكنسوس، ومحمد بن عبد الواحد النظيفي، ومحمد بن عمر الهشتوكي (ت1098هـ)، ومحمد بن إبراهيم الهشتوكي (ت1098هـ) وغيرهم كثير.

ومن الأسئلة التي وردت على سوس من مدينة مراكش أسئلةُ محمد بن يوسف التملي المراكشي، التي ضمنها ثلاث مقطوعات شعرية، أوردها التمنارتي[2] فقال: «وفي جمادى الأولى سنة أربع وثلاثين وألف، ورد من بعض فضلاء مراكش على سوس ما نصه:

رُباكم سقاها بالمياه غمام ... وقال بدوحها النسيم: سلام
ينافحكم بالمسك في أيكة الهنا ... وقد هتفت ورق بها وحمام
ويفشي أحاديث الحمى لعلاكم ... وشوق فتاكم في قداه حمام
متى راعه سجف الدياجي بسدله ... يئن أنينا لحمه وعظام
تحمل أعباء الهوى بفؤاده ... تهد جبال الصلد وهي عظام
ودمع الشجون مرسل ومسلسل ... على بعدكم في الجفن منه كلام
فليت على الوادي المقدس وصلكم ... لعل النِّدا يدنو له وكلام

ثم أردف بعد ما هرف فقال:

إلى فقهاء السوس أهدي تحيتي ... ومني لكم أتت عجالة فكرتي
سؤال عساه أن يجيبوا بنص ما ... له نسبة إلى إمام المدينة
عن الأمة التي يموت سريها ... وكانت له موطوءة في القضية
وعادت لمملوك السري حليلة ... بعقد نكاح بعدُ من غير شبهة
فجاءت ببنت هل لها من تزوج ... بنجل السري بينوا لي قضيتي
فقال السيوري لا تحل لنجله ... كما قد حكاه الونشريسي بعزوة

1- ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن محمد الصغير الإفراني هذا، هو المذكور سابقا في ص: (126) على أنه مراكشي اعتبارا لداره ومقره، بينما ذكر هنا على أنه سوسي اعتبارا لأصله. (المجلة).

2- انظر الفوائد الجمة للتمنارتي، ص: 443.

فما الفرق بينها وبين التي أتى ... بها ابن أبي زيد بأوضح حجة[1]
ومن كان ذا عجز عن النظم فليجب ... بنثر له سهل بغير مشقة

ثم عطف بعدما لطف فقال:

أسائل في الفروع من هو حاذق ... عن أربع نسوة وهن عوالق
فقال لهن الزوج من وضعت فتى ... صواحبها بالعزم مني طوالق
وكل أتين بالفتى بتعاقب ... أو أن له وضعن وقتا يوافق
وما الحكم في جهل الترتب بينوا ... فروعا ثلاثة بنص يطابق
زففت خريدة تبث سلامها ... إلى فقهاء سوس نشره عابق
ومن مال عن نهج القريض تعسفا ... يجيب بنثر هو بالحق ناطق

وقد انتشرت هذه الأسئلة في سوس، ورددت جبال جزولة أصداءها، فانبرى للجواب عنها جماعة من فقهاء سوس منهم:

- الفقيه سيدي عبد العزيز بن أبي بكر الرسموكي[2].
- الفقيه محمد بن الحسن المنوزي[3].
- العلامة القاضي محمد بن سعيد بن عبد الله العباسي السملالي[4].
- القاضي أبو زيد التمنارتي[5].
- أبو مهدي عيسى السجتاني[6].
- الفقيه عبد الله بن سعيد السملالي التخفيستي[7].

وقد أكثر بعض المراكشيين من إرسال الأسئلة إلى فقهاء سوس، حتى تضايق بعض فقهاء سوس، وشكوا في صدق نيات السائلين[8].

ثانيا: وأما فاس فالأسئلة التي وجهت منها إلى سوس ليست كثيرة في حدود علمي المتواضع، وذلك لما تزخر به من فطاحل العلماء، ولأن أغلب نجباء سوس يستكملون دراستهم هناك، فكان من المناسب أن توجه الأسئلة من التلاميذ إلى الشيوخ، لا العكس؛

1- قد سبق أن هذا السؤال بنفسه مع تغيير بسيط في نظمه وجهه الفقيه محمد بن يوسف التملي المراكشي السوسي الأصل (ت 1048هـ 1638م) مع أسئلة أخرى، إلى شيخه أبي العباس المقري في المشرق. راجع ص: 122 (المجلة).

2- انظر المعسول: 23/5 و24.

3- نفس المصدر.

4- نفس المصدر: 24/5 و25.

5- انظر جوابه في الفوائد الجمة للتمنارتي، ص: 445-446.

6- انظر جوابه المنظوم والمنثور في أجوبته، ص: 186 فما بعد.

7- (خلال جزولة للمختار السوسي: 63/2.

8- انظر الفوائد الجمة للتمنارتي، ص: 449.

على أننا لا نعدم من حين لآخر من يوجه من فاس سؤالا إلى فقيه من فقهاء سوس المشهورين، خاصة أولئك الذين شهد الخاص والعام بسعة اطلاعهم، وتفوقهم في ميدان النوازل الفقهية، كأبي مهدي عيسى السجتاني مثلا.

ونمثل للأسئلة الموجهة من فاس إلى فقهاء سوسيين، بالأسئلة التي وردت من فاس على أبي مهدي عيسى السجتاني، وهي ثلاثة أسئلة؛ أحدها: يتعلق باستخلاف الإمام في الصلاة. والثاني: يتعلق بالكراء. والثالث: يتعلق باليمين مع الشاهد[1].

ثالثا: وفيما يخص الأسئلة الموجهة إلى الفقهاء السوسيين من قبل الشنجيطيين، يمكن أن ندلي بسؤالين وردا على أبي مهدي عيسى السجتاني من بعض طلبة شنجيط؛

السؤال الأول: يتعلق بما شاع في بلاد شنجيط عند الخاصة والعامة، من تبديل الضاد لاما حين يتلون القران الكريم في الصلاة وغيرها.

والسؤال الثاني: يتعلق بالجلد بعد السلخ، وقبل الدبغ؛ هل يخرج بذلك عن الطعام أولا؟[2]

رابعا: وفيما يخص الأسئلة الواردة على السوسيين من مصر، نشير إلى سؤالين وردا على أبي مهدي عيسى السجتاني، من بعض فقهاء مصر، وهو السيد أحمد بن محمد العفاني، ويتعلق السؤال الأول بما يقع في الخمر من ثوب وعشب ونحوهما، ثم يخرج منها وتجف الخمر التي تعلقت به. أما السؤال الثاني فيتعلق بمخالفة الرسم العثماني؛ كإثبات ألف ﴿الرَّحْمَٰنُ﴾، وحذف ألف ﴿لَأَاذْبَحَنَّهُ﴾[3]، وحذف الياء من ﴿نَبْغِ الْمُرْسَلِينَ﴾[4].[5]

أسباب توجيه الأسئلة إلى السوسيين

إذا تتبعنا الأسئلة الموجهة إلى السوسيين من قبل غيرهم نلاحظ أن وراء هذه الأسئلة سببين واضحين:

1) الرغبة في معرفة الحكم الشرعي الصحيح للنازلة التي شكلت موضوع السؤال،

ونشعر بهذه الرغبة الصادقة تكمن وراء الأسئلة الموجهة إلى أبي مهدي عيسى السجتاني من فاس ومن شنجيط ومن مصر، ويؤيد ذلك خطاب أولئك السائلين للسجتاني،

1- انظر هذه الأسئلة في أجوبة السجتاني، ص: 79-83، وجواب السجتاني عنها في نفس الكتاب، ص: 83-97.

2- انظر أجوبة السجتاني، ص: 74-78.

3- النمل/21.

4- الأنعام/34.

5- انظر السؤالين والجواب عنهما في أجوبة السجتاني، ص: 58-74.

بأسلوب الإطراء والتنويه، وتحليتهم له بأوصاف علمية نفيسة، وإشارتهم إلى انفراده في عصره بالتدقيق والتحقيق، وغزارة العلم والقدرة على استنباط الحكم الشرعي السليم[1].

2) *__الاختبار والإحراج وإظهار التفوق والسبق__*، وهذا السبب تشف عنه بعض الأسئلة الموجهة من مراكش إلى سوس، فكثيرا ما يعمد فقهاء مراكش إلى بعض المسائل الفقهية المستعصية على الفهم والإدراك، فيسألون عنها السوسيين، لا بهدف أن يستفيدوا منهم ما يجهلون، وإنما بهدف أن يحرجوهم ويشعروهم بالنقص والقصور.

ومن ذلك أسئلة الأستاذ محمد بن يوسف المراكشي[2]، الموجهة لفقهاء سوس في المقطوعات الشعرية السابقة، وقد علق جامع أجوبة السجتاني على سؤال من تلك الأسئلة فقال: ومما كتب به الأستاذ أبو عبد الله محمد بن يوسف التملي مسألة الإمام البرزلي، التي ذكرها عن بعض التقاييد في جامعه، وهي من له أربع نسوة، فقال لهن: من وضعت منكن غلاما فصواحبها طوالق، نظمها سؤالا ابن يوسف التملي في ستة أبيات، وجهها لسوس على حكم التغريب؛ كأنه -رحمه الله- يراها من مشكلات الفقه ومعضلاته، فأجابه أهل سوس بأجوبة عديدة، كشفوا فيها عن حكم المسألة[3].

ومن فقهاء سوس الذين استاءوا من بعض أسئلة المراكشيين، وشكوا في نياتهم أبو زيد التمنارتي، الذي قال في الفوائد الجمة[4]: «أكثر بعض فضلاء مراكش من إرسال الأسئلة لفقهاء سوس، وبلده مشحونة بالعلماء، فكتبت إليهم بما هذا ترجمته، ثم أورد قصيدة منها هذه الأبيات الرمزية:

فنون هوى ليلاكم لن يحدها … وإن بذَّ في فن البيان فصيح
وفي قيسها المغتال منكم بحبها … إلى حب سعدى بالشآم جنوح
توهم في أحيائنا شبه ظبية … فظل بأكناف البلاد يصيح
فإن يك موضوعا لديه حديثها … فعند رواة الحي منه صحيح
رووه عن الحادي وعن هودج النوى … على سند في العاليات رجيح
وحسب غريب الغرب أن دموعه … على شبه ليلى في العراق تسيح
فلو صح منه حبها وعشيرها … لما كان للأغيار منه طموح
فكل هوى عن ريبة وتصنع … إذا لقي ميلق الصفاء يروح

.... إلخ»

1- راجع مثلا سؤال المصري في أجوبة السجتاني، ص: 58 فما بعد.

2- قد سبق أنه أيضا سوسي الأصل كما في الأعلام للزركلي: 7/155. (المجلة).

3- أجوبة السجتاني، ص: 186 و187.

4- الفوائد الجمة، ص: 449.

وقد شعر السوسيون بأن بعض من يوجهون إليهم الأسئلة، إنما يوجهونها لاختبارهم؛ لأنهم يعتبرونهم أقل منهم فقها وأدبا، فتأثروا بذلك، وأرادوا أن يبينوا بكيفية عملية لأولئك المختبرين مكانة السوسيين في العلم والأدب، ومن هنا حاولوا أن يحرروا أجوبتهم تحريرا شافيا، يري غيرهم علمهم وتحقيقهم وسعة اطلاعهم، وفي نفس الوقت يعمدون -عند الاقتضاء- إلى امتطاء صهوة الشعر، لينسفوا بذلك زعم من يزعمون أن السوسيين ليسوا أدباء، ولا يجيدون صوغ القوافي، ففي مقطوعة أبي يوسف التائية:

ومن كان ذا عجز عن النظم فليجب ... بنثر له سهل بغير مشقة

وفي مقطوعته القافية:

زففت خريدة تبث سلامها ... إلى فقهاء سوس نشره عابق

ومن مال عن بحر القريض تعسفا ... يجيب بنثر هو بالحق ناطق

قال المختار السوسي معلقا: «كأن ابن يوسف -رحمه الله- يحسب أن بحور الشعر لم تتجاوز "وادي تنسيفت"، وأنها لم تقطع جبال الأطلس إلى الجنوب مع ما قطعها من علوم العرب، فلذلك كال له الشيخ أبو فارس صاعا بصاع، فأجاب كل قطعة بقطعة، مع ميله عمدا إلى الحوشي، ليريه أن اللغة العربية بنت الشيح والقيصوم، قد عرفتها سوس مثلما تعرفها مراكش وما إليها أو أكثر»[1].

ومما ورد في جواب أبي فارس الرسموكي[2]:

ولا تحسب أهل سوس غلفا أو أن من ... قريض تعسفا أو الجهل نافق

ففينا من إن أجال جأشا له طمت ... يموم[3] علوم أنتجتها الحقائق

وورد في جواب محمد بن الحسن المنوزي قوله:

فدونك نظما في جوابك ... لنظمك جزلا ذا قواف سرية

فائقا

وقوله:

وما ملت عن نهج القريض تعسفا ... ولكن قواف في البديع فوائق

وورد في جواب التمنارتي:

بحسن التقاضى فاقتضوا دين جاهد ... له بحجاكم حجة وإمام

1- المعسول: 5/23-24.

2- نفس المصدر: 5/23-24.

3- في هامش المعسول: (5/24): «يموم جمع يم: البحر. (المجلة).

ترخص في بيع القريض بمثله وشعر بشعر ما رباه حرام

وورد في جواب أبي مهدي السجتاني:

جوابك بالنظم الذي هو لائق بسؤلك في الفرع الذي هو سابق

وهي إشارات من هؤلاء الفقهاء المجيبين، تستهدف -من جملة ما تستهدف- الانتقام لكرامتهم، ورد الاعتبار لعلمهم وأدبهم، وإسكات الأصوات الناشزة التي تلمز السوسيين، وتشكك في قدرتهم العلمية والأدبية.

المراجعات والمناقشات بين السوسيين وغيرهم

تجاوز التواصل في ميدان النوازل بين السوسيين وغيرهم درجة إرسال الأسئلة من كل طرف إلى الطرف الآخر، إلى درجة الدخول في مواجهات ومراجعات ومناقشات، عمقت الاحتكاك، وأخصبت عملية التأثير والتأثر، وعادت على الفريقين معا بفوائد التحقيق، وعوائد التدقيق، وكيف لا وقد مكنت كل طرف من نثر كنانته، وعرض بضاعته، في شكل مناقشات وانتقادات، وتصويبات واستدراكات؟

وهذا المستوى العميق من التواصل فجر من طاقات الطرفين ما كان مخزونا؛ لأن كلا منهما يريد وفق مقاييس الشرع، وضوابط الاستنباط والترجيح، تقوية جانبه، وإفحام من يناقشه ويناظره، الشيء الذي جعل تلاقح الأفكار، وتبادل المعلومات والخبرات في ميدان النوازل، يبلغ ذروته، ويؤدي أهدافه، وبذلك تعتبر هذه المناقشات والمراجعات أداة صقل مهمة، للعقلية النوازلية، لا بالنسبة للسوسيين فحسب، وإنما بالنسبة لغيرهم أيضا، وهذا يعني أنها ساهمت مساهمة كبيرة، في الارتقاء بالنوازل الفقهية إلى مستوى عال، من العمق والإحاطة والنضج والتحقيق.

ونمثل لهذه المراجعات والمناقشات بما يلي:

أولا: المراجعات والمناقشات بين السوسيين والفاسيين؛ وهي بدون شك متعددة، ولكن إمكانياتنا المتواضعة، لا تسمح لنا بتتبعها، والبحث عنها في مختلف مظانها، ولذلك سنكتفي بالإشارة إلى:

1) مناقشة الفقيه العلامة سيدي المحفوظ بن عبد الرحمن الأدوزي، لفتوى الفقيه العلامة سيدي محمد الراضي الفاسي، المعروف بالحنش؛ فقد أفتى سيدي الراضي بوجوب الزكاة في الأوراق البنكية سنة 1339هـ، وأيد ما ذهب إليه من وجوه عشرة، وطبعت هذه الفتوى بفاس في رجب عام 1341هـ مع موافقة تسعة من جلة العلماء عليها، تحت عنوان: "إعانة دول الخصاصة والإملاق بإخراج واجب زكاة الأوراق"، وعندما وصلت هذه الفتوى إلى سيدي المحفوظ الأدوزي ناقشها، وأورد عليها شبها

متعددة، وطلب من سيدي الراضي، ومن الشيخ شعيب الدكالي، ومن سيدي الفاطمي الشرادي، أن يجيبوا عنها، وقد سمى سيدي المحفوظ تعاليقه على فتوى سيدي الراضي: "استفسار العلماء بالاطباق، عما انبهم من مستندهم في إيجاب زكاة الأوراق، المحتوي عليه إعانة ذوي الخصاصة والإملاق".

وقد ذكر المختار السوسي –رحمه الله- أن سيدي موسى الروداني القاضي، حمل معه إلى فاس في إحدى زياراته، انتقاد سيدي المحفوظ الأدوزي على فتوى سيدي الراضي، بنية أن يوصله إلى سيدي الراضي ليجيب عنه، فمنعه من ذلك سيدي محمد بن عبد الملك الرسموكي، المقيم بفاس، فكان ذلك سببا في أن يرد سيدي موسى الكراسة التي تضمنت ذلك الانتقاد، بدون أن تصل إلى من كتبت في شأنه[1].

2) مراجعة ومناقشة بين بعض السوسيين وبعض الفاسيين، في القرن الثاني عشر الهجري، وسبب هذه المراجعة هي: أن السوسيين اختلفوا في مسألة فقهية تجاذبتها الأنظار، لكونها غير منصوصة، فرفعها أحد الفريقين المختلفين إلى فاس، لعله يحظى بتأييد علمائها، فأجابه بعض فقهاء فاس بالموافقة، وعند ما وصل الجواب الفاسي إلى سوس، ناقشه بعض فقهاء سوس، فشنع بعض الفاسين على السوسيين صنيعهم، واعتبرهم أحط منزلة من أن يناقشوا الفاسيين.

ومما قال هذا الفاسي في رسالته: «وقد تعجب الكل حين رد الجواب مع ما كتبه جمهوركم، من تخطئة ما استظهره الفاسيون، وأنه –والله- لعجب عجاب منكم أيها السوسيون! فماذا تفيد الضحاضح مع مزبدات الأمواج؟ وهل يكون مثل الزبدة النقية من الحليب الصافي طحلب مستنقع ماؤه أمشاج؟ وهل يفتى ومالك بالمدينة؟ وهل يرضى ذلك من يريد أن يمحض دينه؟ ومتى يدرك البادون الحضريين؟ ومتى سابق السوسيون الفاسيين؟ ﴿يَعِظُكُمُ اللهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[2]، هذا مع عبارة مازجتها اللكنة كبقعاء عليها دكنة، فقد كان يجب أن تراعوا أولا اللسان العربي المبين، ثم تحتاطون في فتاويكم حتى لا تتلوي تلوى المختبط الذي لا يستبين».

وقد أثارت هذه الرسالة المتهورة السوسيين، فتصدى للرد على هذا الفاسي المتجاسر أحد المفتين المحققين بسوس، العلامة أحمد بن عبد الله التملي الكرسيفي، المتوفى سنة 1180هـ[3].

1- المعسول: 15/18.

2- النور/17.

3- انظر رسالة الفاسي ورد الكرسيفي عليها في المعسول: 17/118-137، وفي المعهد الإسلامي بتارودانت والمدارس العلمية العتيقة بسوس لعمر الساحلي: 1/350-369.

وهنا لابد من إبداء الملاحظة الآتية: وهي أن السوسيين منذ القديم يعترفون للفاسسين بالسبق العلمي، والتفوق المعرفي، ويـدل على ذلك -عمليا- رحلة كثير من السوسيين إلى فاس، لطلب العلم والأخذ عن علمائها الكبار.

ولكن السوسيين مع ذلك لهم طموح عريض، وهو طموح مشروع ومطلوب، يدفعهم -عبر العصور- إلى محاولة احتلال المراكز العليا في الميادين العلمية، وما رحلتهم إلى فاس ومراكش ودرعة والمشرق لطلب العلم، إلا ليبلغوا علميا وأدبيا مكانة مرموقة لا تقل عن مكانة غيرهم.

وهذه المنافسة الشريفة يغلفها السوسيون بتواضعهم الجم، وأخلاقهم النبيلة، ولا يكشفون عنها إلا عندما يشعرون بأن غيرهم يوجه إليهم أصابع التنقيص والتحقير؛ ففي هذه الحالة تثور ثائرتهم، فيعبرون بمختلف الأساليب عن رفضهم للإهانة والتحطيم، ويعلنون عن استعدادهم -إن اقتضى الحال- للدخول في مبارزة علمية وأدبية حامية الوطيس، لينجلي -بعد انجلاء الغبار- من تحته فرس أو حمار.

إن السوسيين مسالمون بطبيعتهم، ومتواضعين إلى أقصى حدود التواضع، ما لم تمس كرامتهم، وتقصد إهانتهم، فإذا حدث ذلك، وحاول محاول إهانتهم، ودخل فيما لا يعنيه، فإنهم يثورون ضده، ويسمعونه ما لا يرضيه، ويتحول تواضعهم عزة وأنفة، وسلمهم حربا ونزالا، ولسان حالهم يردد:

ولي فرس للحلم بـالحلم ملجـم ... ولي فرس للجهـل بالجهـل ملجـم
فمـن شـاء تقـويمي فإني مقوم ... ومـن شـاء تعـويجي فإني معـوج

فعندما لمز ذلك الفاسي السوسيين، ولم يتأدب معهم في خطابه، ثارت ثائرة الفقيه الكرسيفي، فأجابه بالأسلوب الذي يرده عن غيه، ويوقفه عند حده، ومما قال في جوابه: «وقد نال مني الغضب مبلغا عظيما، حين لمزنا الكاتب بأننا -أهل سوس- إنما يكون كاتبنا في البلاغة زنيما، فأردت أن أكيل له بكيله، فأصليه بنار جمره، وأن ألقيه في سطو ويله، ليذوق وبال أمره».

وعندما تنقص الفقيه عبد المالك التجموعتي (ت1118) السوسيين بقوله:

فإن تسألوا عن سوس فالكـل مـذعن ... يقادون كيف شئت لم يصعب القود
يقولون هذا ليس بـالرأي عنـدنا ... (ومن أنتم حتى يكون لكـم عنـد)
على كل حال ما رأيـت شـبيههم ... فألـسنة لكـن وأفئـدة صـلد

ولم أر مثـــل أهلـــه في غبـــاوة　　وسخف وأما النوك[1] ليس له حـد
ولا تحسبوا أني قصدت هجاءهم　　(فما قلت إلا بالذي علمت سعد)[2]

تأثر بقوله السوسيون، فانبروا للرد عليه، وإن كانوا لم يخرجوا في ردهم عن مقتضيات الحشمة والوقار، وممن رد عليه الفقيه الأديب اللغوي، سيدي إبراهيم بن علي بن الحسن الهلالي الروداني دارا ومنشأ، الذي أجابه بقصيدة في 52 بيتا مطلعها:

أيا عجبا ترمي لدى أمة سـعد　　بِأَسْهُم غـرب لا يقـام لـه حـد

ومنها قوله:

دعوه ودعوى القدح فالمدح ثابت　　يحـق لـدى النظـام جـوهره الفـرد
ولم لا وسوس للمعـالي أساسـها　　فقد سلِّمت في الرفعة الهندُ والسند
مناقبـه مثـل الثواقـب في الـدجا　　ينـير بهـا نجـد كـما يـشرق الوهـد
فمفتــرق في الكـــون مجتمـع بـه　　فكـان الفراء فيـه يجتمع الصيـد[3]

وذيلها العلامة سيدي محمد الهشتوكي بخمسة أبيات[4]

وذيلها كذلك سيدي عبد الله الحامدي ب: 12 بيتا منها:

تعال فباحثنـا تـر الفكـر ماضـيا　　يكـــون بـــه قـــط المبـــارز أوقـــد
ترى عنـدنا مـا كنـت تعلـم أننـا　　على رغم مـا تبغـي يحق لنـا عنـد
فكـل بني سعـــد يـــرون كما لنـا　　(وما قلت إلا بالذي علمت سعد)[5]

وقد يظن من لا يعرف طبيعة السوسيين، إذا رأى مثل هذه الردود السوسية، أن في فقهائنا السوسيين تعاليا أو استكبارا أو عنصرية أو تضخيما للذات، خاصة إذا قرأ مثل قول المختار السوسي في المعسول[6]: «إن في رؤوس السوسيين عنجهية يأبون بها أن ينقادوا، أو يتفوق عليهم غيرهم».

ثانيا: المراجعات والمناقشات بين السوسيين والمراكشين؛ ونمثل لهذه المراجعات بما يلي:

1) مراجعة بين أبي مهدي عيسى السجتاني، ومفتي مراكش أبي العباس سيدي أحمد بن محمد السالمي، في الزرع المشترط في هدية العرس؛ هل يجوز بيعه قبل قبضه أو لا؟

1- النوكُ بالضم: الحمقُ. الصحاح للجوهري: 239/2. (المجلة).
2- خلال جزولة: 107/2-108.
3- انظر القصيدة كاملة في خلال جزولة: 2/ 108-110.
4- انظرها في خلال جزولة: 2/ 111.
5- خلال جزولة: 112/2.
6- المعسول: 282/18.

وهي مراجعة كشفت عن أخلاق الفقيهين العالية، وتشبعهما بآداب المناظرة من جهة، وكشفت من جهة ثانية عن عمق ثقافة السجتاني الفقهية، وإحاطته المنقطعة النظير بأقوال علماء المذهب المالكي[1].

2) مناقشة أبي مهدي السجتاني لأجوبة فقهاء مراكش في موضوع ألواح القبائل وما يتفق عليه الأعيان (انفلاس)[2].

ثالثا: المراجعات والمناقشات بين السوسيين والصحراويين؛ وأحسن ما يمثل هذا النوع من المراجعات، تلك المناقشة التي دارت بين محمد بن العربي الأدوزي، والعلامة محمد يحيى الولاتي الصحراوي، سنة 1313هـ، وذلك أن الأدوزي وجه إلى الولاتي عندما اجتمع به في "إيليغ" ستة أسئلة، وصفها الولاتي في رحلته الحجازية بأنها: أسئلة تعنت، لا أسئلة تثبت، فأجاب عنها الولاتي، واعترض عليه الأدوزي أحد عشر اعتراضا في مؤلف سماه: "صخرة العصر على بعض أهل العصر" وأجاب الولاتي عن اعتراضات الأدوزي، وتتبعها كلمة كلمة بالنقض والإبطال[3].

خاتمة

نختم هذا العرض المتواضع بالملاحظات والاستنتاجات الآتية:

1) إن الفقهاء السوسيين تحملوا مسئولتهم كاملة في إرشاد الناس إلى أحكام الشريعة الإسلامية، ولم يبخلوا بما آتاهم الله من علم، وأكرمهم به من فهم، ولم يكتموا ما أنزل الله من البينات والهدى، فكلما رفع إليهم سؤال بينوا حكم الشرع فيه، وكلما استفتوا في نازلة من النوازل شمروا عن سواعد الجد، لإحقاق الحق فيها، وإبطال الباطل.

2) إن الفقهاء السوسيين تحلوا بما يجب أن يتحلى به العالم، من نزاهة وموضوعية وورع، فقد عكست فتاويهم ومناقشاتهم ثباتهم على صراط الله المستقيم، ووقوفهم مع الحق، وميلهم معه حيث مال، فهم لا يتملقون الناس بفتاويهم ولا تحركهم أثناء امتشاق القلم للتوقيع عن الله أغراضهم الشخصية، وحظوظ النفس وميولاتها الرعناء، وإنما كانوا يضعون أمامهم موازين القسط التي أنزلها الله في القرآن الكريم، وبينها رسول الله ﷺ في الحديث الشريف، وفصل الكلام فيها علماء المسلمين، ويعرضون على تلك الموازين

1- انظر المراجعة في أجوبة السجتاني، ص: 163-170.

2- انظر هذه المناقشة في أجوبة السجتاني، ص: 501-504.

3- انظر أسئلة الأدوزي وجواب الولاتي وبعض اعتراضات الأدوزي وجواب الولاتي عنها في: الرحلة الحجازية لمحمد يحيى الولاتي تحقيق د محمد حجي، ص: 104-155.

كل ما يرفع إليهم من الأسئلة، دون أن تأخذهم في الله لومة لائم، فلا يؤثر فيهم مكانة السائل ولا ماله، ولا جاهه ولا قوته.

3) إن الفقهاء السوسيين ليسوا مجرد ظلال لعلماء المناطق الأخرى، يأخذون بآرائهم، ويقلدونهم تقليدا أعمى، وإنما كانت لهم شخصيتهم المستقلة في كثير من فتاويهم، فإذا اقتنعوا بصواب ما أفتى به غيرهم، فإنهم يناصرون فتواه بمنتهى الصراحة والوضوح، ويبينون ما فيها من خطأ أو أخطاء، بعيدا عن أي انهزام نفسي، أو أي شعور بالنقص.

4) إن الفقهاء السوسيين يراعون في فتاويهم ظروف البيئة السوسية، ويتجاوبون تجاوبا إيجابيا مع متطلبات العوائد والأعراف، ويستلهمون سماحة الإسلام ومرونته ورحمته.

5) إن الفقهاء السوسيين ينوعون أساليبهم في الإفتاء، مراعاة لما يقتضيه المقام، فإذا صدرت الأسئلة عن العلماء، فإن المفتين يحررون الأجوبة تحريرا شافيا كافيا، ويثيرون مختلف جوانب الموضوع، ويوردون من نصوص العلماء المعتبرين ما يعطي لأجوبتهم مشروعيتها وقوتها، وإذا صدرت الأسئلة من العامة فإن المفتين يختصرون الجواب، ولا يدخلون في دروب الاستدلال والاحتجاج.

6) إن الفقهاء السوسيين يستشعرون خطورة منصب الإفتاء، فيحتاطون ويتريثون، ويبذلون قصارى جهدهم لتجنب الخطأ، والاهتداء إلى الصواب، ويستشيرون غيرهم عند الاقتضاء.

7) إن السوسيين بمختلف طبقاتهم ومستوياتهم يحترمون الفقهاء، ويحتكمون إليهم في شؤونهم الخاصة والعامة، ويلتزمون بتنفيذ فتاويهم وأحكامهم، لا فرق في ذلك بين الحكام والمحكومين، ولا بين المعوزين والموسرين.

وما كانت فتاوي السوسيين لتكثر هذه الكثرة اللافتة للانتباه، لولا انقياد السوسيين انقيادا مطلقا للإسلام، ولولا ثقتهم باستقامة ونزاهة فقهائهم، وهذه ميزة للسوسيين خاصة، وللمغاربة عامة، وتستحق كل تنويه وتقدير.

8) إن الفقهاء السوسيين بفتاويهم الكثيرة المتنوعة، وبمراجعاتهم الدقيقة، ومناقشاتهم العميقة، برهنوا عمليا على أنهم تجاوزوا المرحلة التي علق عليها الفقيه محمد بن عبد الله المضغري، عندما قال لأهل بلده -وقد سألوه عن أهل سوس- إثر رجوعه من زيارة محمد الشيخ السعدي بسوس: «فقهاؤهم على ضعف الفتاوى، وفقراؤهم على كثرة الدعاوي، وعامتهم على كثرة المساوي»[1].

1- الفوائد الجمة للتمنارتي، ص: 66.

وأن قول الفقيه سيدي محمد بن يحيى الشبي:

ولا شك في تحريم فتوى بسوسنا ... لكل محاول لها من أفاضل

لجهلهم بالفقه أصلا فلا تكن ... أُخَيَّ لهم مستفتيا في النوازل[1]

ليس على إطلاقه؛ لأن مراده -رحمه الله- إنما هو إشعار الناس بخطورة منصب الإفتاء، ليتخلى عنه من ليس أهلا له.

9) إن الفقهاء السوسيين -شأن فقهاء الإسلام في كل مكان- قاموا بواجبهم في ميدان التشريع والإفتاء، فواكبوا بفتاويهم وأحكامهم الحياة، وأثبتوا بشكل عملي ملموس قوة الإسلام، وقدرته الخارقة على التجاوب مع مستجدات الحياة، وصلاحيته المطلقة لكل زمان ومكان.

وما أحوج فقهاءنا اليوم وفقهاء المسلمين في كل مكان، إلى أن يترسموا خطوات الفقهاء السابقين، فيتخففوا مما عراهم من كسل وخمول، ويدخلوا بالفقه الإسلامي الحي النابض من جديد معترك الحياة، ليسدد خُطا الأفراد والجماعات على المحجة البيضاء، ويرسم معالم الطريق أمام الحيارى التائهين، الذين بهرتهم الحياة المعاصرة بزخارفها وضجيجها وأضوائها، فاختلطت أمامهم السبل، ولم يعرفوا أي اتجاه يأخذون.

لقد عرت المسلمين في الوقت الراهن غفلة، وداعبت بصائرهم سنة وغفوة، فتراكمت القضايا، وتفاقمت المشاكل، وأصبحت الحياة المعاصرة بما تكشف عنه من جديد الوقائع، وطارئ الأحداث، تصرخ في وجه فقهاء المسلمين: أليس منكم رجل رشيد؟ ينقل الإسلام بطاقاته العالية إلى واقع الحياة الجديد، ليجيب عن أسئلة السائلين، ويأخذ بأيدي الحائرين؟

وظن بعض من لا معرفة له بطبيعة الإسلام، وسمو تعاليمه، وربانية مصدره، وغنى رصيده، وخلود شريعته، أن الإسلام عاجز عن مسايرة الحياة، وقاصر عن تطويق مشاكلها، وأن مرور أربعة عشر قرنا على ميلاد دعوته، أصابه بالشيخوخة والهرم، وأفقده حيويته ونشاطه، وطبعه بطابع العجز والقصور.

والحق أن الإسلام الذي استنطقه الفقهاء -قضاة ومفتين- فأسعفهم بكل ما يريدون، وأمدهم بالحلول الناجعة لكل مشاكلهم، ما زال قادرا على العطاء، مؤهلا لإحاطة الحياة البشرية على الأرض مهما تطورت وتعقدت، بضمانات الاستمرار والاستقرار؛ لأن عنده لكل سؤال جوابا، ولكل مشكل حلا، ولكل حالة لبوسا، وقديما

1- مخطوط خاص.

قال خامس الخلفاء الراشدين وصدق: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور».

وعليه فإذا كان المسلمون -في وقتنا الحاضر- يحارون من أمر ما جد في دنيا الناس من قضايا وظواهر، فإن هذه الحيرة لا تعود إلى فقر الإسلام، وجفاف منابعه، ونفاذ احتياطيه، وقصوره عن ملاحقة ركب الحياة الزاحف، وإنما تعود إلى تخلف المسلمين، وانحطاطهم العلمي، وكسلهم الفكري، وعدم امتلاكهم الأدوات الضرورية التي تقدرهم على استنباط الأحكام من كليات الشريعة وقواعدها العامة.

وما على علماء المسلمين -إذا أرادوا تجاوز ما هم فيه من حيرة وتردد، وتخطي ما يعترض طريقهم من عقبات- إلا أن يرتفعوا ثقافيا وإيمانيا إلى مستوى التجاوب مع القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والتراث الفقهي الضخم الذي تركه الآباء والأجداد، ويوم يفعلون سيجدون أن الإسلام الذي ارتضاه الله للبشرية دينا خالدا إلى يوم الدين، منبعٌ ثَرٌّ يروي ظمأ الظامئين في كل زمان ومكان، ومن ثم يدركون أن الإسلام لا يعجزه -إذا كان أهله في المستوى المطلوب- أن يواكب الأحداث، ويساير تطورات الحياة البشرية على الأرض.

والله ولي التوفيق، والهادي إلى أقوم طريق.

أهم المصادر والمراجع

- أجوبة السجتاني.
- الفوائد الجمة للتمنارتي تحقيق د اليزيد الراضي
- المدارس العلمية العتيقة بسوس لمتوكل عمر الساحلي.
- المعسول للمختار.
- أوراق الأستاذ أحمد أبو زيد.
- خلال جزولة للمختار السوسي.
- رحلة الوافد لعبد الله بن إبراهيم التاسافتي.
- رحلة الولاتي الحجازية، تحقيق محمد حجي.
- سوس العالمة للمختار السوسي.
- شعر الجشتيميين لدكتور اليزيد الراضي.
- مخطوط بالخزانة العامة بالرباط يحمل رقم: 5813.
- مخطوط خاص.
- نزهة الحادي للافراني.

نصوص مخطوطة

منازل النســـــخ:

...يمكن ترتيب أصول المحققات في درجات شتى:

- فأولها نسخة المؤلف.
- وتليها النسخة المنقولة منها، ثم فرعها، وفرع فرعها وهكذا.
- والنسخة المنقولة من نسخة المؤلف جديرة بأن تحل في المرتبة الأولى إذا اعوزتنا نسخة المؤلف، وهي كثيرا ما تعوزنا.
- وإذا اجتمعت لدينا نسخ مجهولات سلسة النسب، كان ترتيبها محتاجا إلى حدق المحقق، والمبدأ العام أن تقدم النسخة ذات التاريخ الأقدم، ثم التي عليها خطوط العلماء.

عبد السرم هارون "تحقيق النصوص ونشرها"(ص35)

أجوبة العلامة أبي العباس أحمد الكشطي

فيما استجد من نوازل فقه الزكاة

تابـع

جمع وتحقيق
عبدالله بنطاهر
إمام وخطيب مسجد الإمام البخاري أكادير

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده...

وبعد؛ فقد قدمت للقراء الكرام في العدد السادس من هذه المجلة اثنين وعشرين فتوى من فتاوى أبي العباس الكشطي المتعلقة بفقه الأسرة، كما قدمت تمهيدا عرفت فيه بالمؤلف، وبينت فيه المنهاج المتبع في إخراج هذه الفتاوى، ولذلك تكفي الإحالة إليه.

وفي هذا نتابع الموضوع لنزف للقراء من أجوبة أبي العباس الكشطي -رحمه الله- فتوى متعلقة بالزكاة تنشر لأول مرة، وقد اعتمدت على نسخ للمؤلف ونسخ لبعض تلامذته حسب ما سيأتي إن شاء الله في موضعه.

هذا فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فسبحان الله. والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يعينني لإخراج جميع مؤلفات العلامة الكشطي للوجود آمين

الفتوى الثانية[1]: دفع الزكاة لآل النبي ﷺ[2]

وسئلت عن دفع الزكاة لأهله -صلى الله عليه وآله وسلم- هل يجوز أم لا ؟

فأجبت مفوضا الأمر إلى الله، ومستمدا من مدد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، بأن المسألة ذات خلاف[3]؛ المشهور: أنه لا يجوز، لأنها أوساخ الناس، ومرتبة

(1). سبق في العدد السابع الفتوى الأولى في باب الزكاة التي تحمل عنوان: "بلوغ السول في جواز دفع الزكاة لمن له الأصول" فليراجع.

(2). مرجع الفتوى نسخة بخط شيخنا الحسين أحدارف المتوفى ربيع الأول 1419هـ 19/ 7/ 1998م.

(3) انظر هذا الخلاف في شرح مسلم للنووي: 7/ 175-176، وفتح الباري لابن حجر: 3/ 354.

النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- تُجَلُّ أن يدفع لها أوساخ الناس، انظر قصة سيدنا الحسن بن علي -رضي الله عنهما- في البخاري؛ حين جعل تمرة في فمه من تمر الصدقة، فأخرجها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من فيه، و قال: {كخ كخ}[4] ...الخ[5]، ولذا قال الشيخ خليل -رحمه الله-: «وعدم بنوة لهاشم، لا المطلب»[6] وانظر شرحه، وقد أفتى بأنهم؛ إذا لم يأخذوا حقهم من بيت المال يجوز أن تدفع لهم الزكاة، بل هم أولى بها[7]، وكثر من قال بقوله، حتى قال في العمل الفاسي ما نصه:

وغلة الخريف لا المصيف   كذا التصدق على الشريف[8]

لكن قال بعض أكابر العارفين ﷺ: بل هي حرام عليهم إلى يوم القيامة، وما علل به الفقهاء غير مطابق، إلا لو كانت علة حرمتها عليهم أخذهم من بيت المال، وليست العلة كذلك؛ بل لأنها أوساخ الناس وهذا كلامهم ﷺ.

فلينظر الإنسان لنفسه ما أحب، فإن الاحتياط أن لا تدفع لهم خوف أن لا تجزئ فتبقى ذمته عامرة، فالواجب على الناس إكرامهم بغير الأوساخ، والواجب على أهل البيت ﷺ أن يرفعوا همتهم عنها، ولا يرضون بالرديء فضلا عن الأوساخ، لأن المناسب لعلي مقامهم عند الله رفع الهمة عما لا يرضى لهم جدهم -صلى الله عليه وآله وسلم-؛ ولكن كثيرا منهم إذا سمعوا من ينهاهم عن مثل هذا ظنوا فيه أنه لا يحب الأشراف، مع أن الحب في القلب، فالمؤمن الحقيقي هو الذي لا يرضى أن يُدَنَّس من ينسب للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، ويحب لهم الخير أكثر من ذريته، كما قال سيدنا أبو بكر الصديق ﷺ:

---

(4) "كخ كخ" هي بفتح الكاف وكسرها، وسكون الخاء مثقلا ومخففا، وبكسرها منونة وغير منونة، فيخرج من ذلك ست لغات، والثانية توكيد للأولى، ومعناها: كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر، قيل: عربية، وقيل: أعجمية، وقيل: معَرَّبة بمعنى بئس، وقد أوردها البخاريُّ فِي "بَابِ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ". انظر: شرح مسلم للنووي: 7/ 175، وفتح الباري لابن حجر: 3/ 355.

(5) الحديث رواه البخاري (2/ 542 و3/ 1118)، ومسلم (2/ 751)، واللفظ للبخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: {كخ كخ} ليطرحها، ثم قال: {أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة؟} وفي رواية للبخاري: {أما تعرف}، وفي رواية مسلم: {أما علمت}.

(6) انظر: مختصر خليل، ص: 64.

(7) انظر: حاشية الرهوني: 2/ 309، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 1/ 493-494.

(8) انظر: نظم العمل الفاسي ص: 200 من النسخة المطبوعة في المجموع الكبير، وفي العمل المطلق قال في نفس المعنى:

والوقت قاض بجواز إعطا   الآل من مال الزكاة قسطا

انظر المجموع الكبير، ص: 312، وحاشية الطالب بن الحاج على شرح ميارة الصغير: 2/ 61، وفقه النوازل في سوس للحسن العبادي، ص: 376.

«والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أحب إلي أن أصل من قرابتي»[9]. فنطلب الله أن يرزقنا محبتهم دنيا وآخرة.آمين.

وأما دفع زكاة بعضهم لبعض فجائز، وقد رأيت نصه -لعله- في فتح الباري[10]، فانظره والله أعلم.

الفتوى الثالثة: دفع الزكاة للأولاد بسبب الفقر والحاجة[11]

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

سئل كاتبه -ألهمه الله الصواب، وكان له في الدنيا والمآب- هل يجوز للإنسان أن يدفع زكاته من الحبوب والإدام، وزكاة البهائم والدراهم لأولاده ذكرانا وإناثا، من يقرأ منهم العلم والقرآن ومن لا؟ هل يشتري بالزكاة ما يدفع للبنت عند الزواج، أم لا يجوز ذلك؟ وأحب السائلُ أن يقف على نصوص العلماء، ليزول الحرج والوسواس من قلبه.

فأجاب بأن ذلك فيه تفصيل؛ لأن الأولاد إما أن تلزمه نفقتهم أو لا، فنبين أولا وقت لزوم النفقة، وذلك في الذكور حتى يبلغوا حد الصيام قادرين على الكسب، وفي الإناث حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن، وفي ابن عاصم[12]:

فَفِي الذُّكُورِ بِالْبُلُوغِ يَتَّصِل وَفِي الإِنَاثِ بِالدُّخُولِ يَنْفَصِل[13]

وعلى هذا، فإذا بلغ الابن فلا تلزم نفقته أباه، وكذلك البنت إذا تزوجت ودخل بها زوجها، فيدفع لأولاده زكاته بعد البلوغ والتزوج، ولا يشترط فيهم إلا ما يشترط في

---

(9) راجع صحيح البخاري: 3/ 1360، وصحيح مسلم: 3/ 1380.

(10) انظر: فتح الباري لابن حجر: (3/ 354) وقد نقل هناك أقوال العلماء فأجاد وأفاد رحمه الله.

(11). مرجع الفتوى ثلاث نسخ: الأولى: في دفتر رقم 3 من دفاتر المفتي نفسه ص: 130-132. الثانية: بخط تلميذ المفتي، وهو: العلامة سيدي الحسن القاضي، إمام مسجد تمرغت بأكادير المتوفى 25 ربيع الأخير 1407هـ 27 دجنبر 1986م رحمه الله تعالى، الثالثة: بخط الفقيه أعمون محمد بن مبارك والد الأستاذ أعمون مولاي البشير.

(12) (ابن عاصم) هو: القاضي أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي المالكي، ولد بغرناطة 12 جمادى الأولى عام 760هـ = 1359م، وتوفي بها 11 شوال عام 829هـ = 1426م)، ورمز محمد بن أبي القاسم لتاريخ ولادته ووفاته بقوله: وقد (رقصت) غرناطة بابن عاصم / و(سحت دموعا) للقضاء المنزل

ومن كتبه تحفة الحكام في نكت العهود والأحكام، وتعرف بالعاصمية، أو تحفة ابن عاصم، وهي: قال حاجي خليفة: «فرغ من نظمها بغرناطة في شهر رمضان سنة 835هـ» وهو خطأ؛ لأن ابن عاصم توفي قبل ذلك كما سبق. انظر: حلي المعاصم لمحمد التاودي: 1/ 3، وكشف الظنون لخليفة: 1/ 365، والأعلام للزركلي: 7/ 45.

(13). البهجة شرح التحفة للتسولي: 1/ 383-384.

غيرهم من الفقر والمسكنة المشار إليه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾ الآية[14]، وفي ابن عاشر(15):

مَصْرِفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ ... غَازٍ وَعِتْقٌ عَامِلٌ مَدِينُ
مُؤَلَّفُ الْقَلْبِ وَمُحْتَاجٌ غَرِيب ... أَحْرَارُ إِسْلَامٍ وَلَمْ يُقْبَلْ مُرِيب[16]

فمن دفع زكاته لأولاده الموصوفين بما ذكر، فقد أعطاها لمستحقها وتجزيه، ويزيد بأن له أجرَه مرتين؛ لأنها صدقة وصلة[17]، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ...﴾ الآية[18]، وقال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ...﴾ الآية[19]. وهذا عام في الزكاة وغيرها على التفصيل المتقدم.

وقالﷺ: {اجعلها في الأقربين}[20]، وفي الإمام مسلم، في باب الزكاة، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعودﷺ، سألت هي وامرأة من الأنصار النبيﷺ: هل يجوز لهما أن تدفعا صدقتيهما لأزواجهما المحتاجين؟ فأجاب النبيﷺ {لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة}[21]، ونحوه في البخاري[22].

وهذا أيضا شامل للزكاة وغيرها كما بُيِّن في شروحها[23].

---

(14) تتمة الآية: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية: 60.

(15) (ابن عاشر) هو: عَبْدُ الْوَاحِدِ بن أحمد بن علي (ابْنُ عَاشِرٍ) الأنصاري نسبا، الأندلسي أصلا، الفاسي مَنْشَئا ودارا، كان -رحمه الله- عالما عابدا، متفننا في علوم شتى، حج وجاهد وألف تآليف مفيدة؛ منها: المنظومة العديمة المثال في الاختصار وكثرة الفوائد والتحقيق، وموافقة المشهور، المسماة المرشد المعين في الضروري من علوم الدين، توفي يوم الخميس عند الاصفرار، 3 ذي الحجة، عام (1040هـ 1630م)، وكانت ولادته: عام 990هـ 1582م. انظر: الدر الثمين الشرح الكبير للمرشد المعين للشيخ ميارة، ص:4 و5، والفقيه عبد الواحد ابن عاشر حياته وآثاره لعبد المغيث بصير ص: 69 إلى نهاية الكتاب.

(16) الدر الثمين شرح المرشد المعين للشيخ ميارة الفاسي، ص: 315 و316.

(17) هذا جزء من حديث لفظه: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة». رواه الترمذي (3/ 46)، والنسائي: (5/ 92)، وابن ماجة: (1/ 591)، وصححه ابن خزيمة: (4/ 77) وابن حبان: (8/ 133)، كذا قال ابن حجر في الفتح: (5/ 219).

(18) سورة البقرة الآية: 215.

(19) سورة النساء الآية: 36.

(20) حديث متفق عليه، صحيح البخاري: 2/ 530، وصحيح مسلم: 2/ 693.

(21) صحيح مسلم: 2/ 694.

(22) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر: 2/ 533.

(23) انظر -مثلا-: شرح النووي على صحيح مسلم: 7/ 88-89، وفتح الباري لابن حجر: 3/ 329-330.

وفي شرح مسلم للإمام أبي عبد الله الأُبّي[24] لهذا الحديث ما نصه: «وقال بصحة إعطاء الزوجة زوجها الشافعيّ، وأبو يوسف[25]، ومحمد بن الحسن[26]»[27] اهـ.ثم قال: «واختلف في دفعها للمحتاجين من القرابة، واختلف فيه قول مالك بالجواز والكراهة»[28] وفيه: «وروي عن مالك جواز إعطاء الرجل زكاته لمن تلزمه نفقته»[29]، ثم نقل الأُبّي عن شيخه ابن عرفة[30]: "بأن ذلك إذا لم يحكم القاضي عليه بلزوم النفقة، وإما إن حكم عليه فلا يعطيها لمن تلزمه نفقته"[31] انظره ففيه طول تستفدْ.

---

(24) (الأُبّي): أبو عبد الله محمد بن خَلْفَة بن عمر التونسي الوشتاتي المعروف بـ: الأُبّي (ت828هـ 1424م)؛ أخذ عن ابن عرفة ولازمه وهو من كبار تلاميذه، قال ابن عرفه لَمَّا لِيمَ على كثرة تعبه في البحث والنظر: «كيف أنام وأصبح بين أسدين: الأُبّي بفهمه وعقله، والبرزلي بحفظه ونقله» له شرح على صحيح مسلم: "إكمال الإكمال" جمع فيه بين المازري وعياض والقرطبي مع زيادات مفيدة عن ابن عرفة. وله شرح على المدونة. أخذ عنه ابن ناجي والقلشاني. انظر: كفاية المحتاج للتمبكتي: 2/ 124، و الفكر السامي للحجوي: 2/ 296، وشجرة النور لمخلوف: 1/ 351.

(25) (أبو يوسف) هو: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما، الإمام العلامة فقيه العراقين، وهو أول من لقب قاضي القضاة، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، وكان يقول: «صحبت أبا حنيفة سبع عشرة سنة، ثم انصبت علي الدنيا سبع عشرة سنة»، وهو الذي بث مذهب أبي حنيفة في أقطار الأرض، حتى قيل: «لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة»، توفي سنة 182هـ 798م، عن 69 سنة، وكانت ولادته سنة 113هـ 731م. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: 6/ 378 و388، وتاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا: 1/ 27.

(26) (محمد بن الحسن) هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الفقيه الحنفي، نشأ بالكوفة، وطلب الحديث، وحضر مجلس أبي حنيفة سنتين، ثم تفقه على أبي يوسف وهو قرينه في صحبة أبي حنيفة، حتى لقبا بـ: (صاحبا أبي حنيفة)، له مصنفات كثيرة ونادرة، منها الجامع الكبير، والجامع الصغير، توفي سنة 189 هـ، 804م، ومولده سنة 135 هـ، 752م. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: 4/ 184.

(27) إكمال إكمال المعلم لأبي عبدالله الأبي: 3/ 140.

(28) نفس المصدر: 3/ 141.

(29) نفس المصدر.

(30). (ابن عرفة) هو: أبو عبد الله محمد بن عرفة المالكي التونسي شيخ الشيوخ وبقية أهل الرسوخ، تفقه على أبي عبد الله محمد بن عبد السلام وغيره، وتمهر بالفنون، وأتقن المعقول إلى أن صار إليه المرجع في الفتوى ببلاد المغرب، صاحب التصانيف العزيزة والفضائل العديدة، انتشر علمه شرقاً وغرباً، قال ابن فرحون: «زار المدينة النبوية -على ساكنها أفضل الصلاة والسلام- نزل عندي في البيت»، وقال الحافظ ابن حجر: «أجاز لي وكتب لي خطه لما حج بعد التسعين بالإجازة عنه» وقال ابن الجزري: «حججنا جميعاً، فاجتمعنا بالحرم الشريف، فاستجزته تجاه الكعبة المعظمة فأجازني»، ولد سنة 716هـ، وتوفي -رحمه الله تعالى- سنة 803هـ. وله 87 سنة. (الديباج المذهب لابن فرحون ص: 419، وإنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر: 1/ 267، وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري: 1/ 383، والضوء اللامع للسخاوي: 4/ 426، وكشف الظنون لخليفة: 1/ 438).

(31) إكمال إكمال المعلم لأبي عبدالله الأبي: 3/ 140.

و في الشيخ خليل ممزوجا بالكبير للدردير[32]: «وعدم إنفاق عليه من والد، أو بيت المال، بأن كان له فيه مُرَتَّبٌ لا يكفيه؛ من أكل وكسوة، فمن لزمت نفقته مليئا [لا يعطى منها]»[33].

واللزوم إنما يكون قبل البلوغ في الذكور، أو بالالتزام، فإن بلغ ولم يلتزمها فإنه يُعْطَى منها ونقل الدسوقي أقوالا أربعة على هذا المحل[34].

وقال ابن رشد[35]: «إن انقطعت النفقة والكسوة عمن تلزمه نفقته بالأصالة، أو بالالتزام، فإنه يجوز أن يدفع له من الزكاة ما انقطع عنه من نفقة أو كسوة» كما في ميارة[36] الكبير بواسطة[37].

وقد سئل شيخنا العلامة أبو عبد الله، سيدي مَحَمد بن عبد الله التناني[38]، عن مثل هذا ونصه: «سادتنا؛ جوابكم عن مسألة رجل عنده أولاد مشغولون بالقراءة علما وقرآنا؛ هل يجوز لوالدهم أن يدفع لهم ما وجب عليه من الزكاة[39]؟ وهل يجوز أن يشتري لهم الكتب بما وجب عليه من الزكاة يستعينون بها على قراءة العلم، أم لا؟ وهل المسألة متفق عليها، أم مختلف فيها؟ أجيبوا ولكم الأجر.

---

(32) (الدردير) هو: الشهاب أحمد بن محمد الدردير المالكي الأزهري، ولد سنة 1127هـ ومات سنة 1201هـ، من تصانيفه أقرب المسالك إلى مذهب مالك. انظر: فهرس الفهارس للكتاني: 1/ 393، وشجرة النور لمخلوف: 1/ 516 و517، وهدية العارفين لإسماعيل باشا: 1/ 97، والأعلام للزركلي: 1/ 232.

(33) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة الموجودة في دفتر للمؤلف يحمل رقم 3 ص: 131، ولكن المعنى لا يستقيم بدونه؛ لأنه خبر، ولذلك أثبته من الشرح الكبير للدردير 1/ 492.

(34) قال الدسوقي: «والحاصل أن من كانت نفقته لازمة لِمَلِيءٍ لا يُعْطَى اتفاقا، وإن تطوع بها مَلِيءٌ ففيها أربعة أقوال: قيل: يجوز له أخذها وتُجْزِئُ رَبَّهَا مطلقا، وهو الذي في ح وهو المعتمد. وقيل: لا تُجْزِئُ مطلقا، وهو لابن حبيب. وقيل لا تُجْزِئُ إن كان المنفق قريبا، وتُجْزِئُ إن كان أجنبيا، وهو ما نقله الباجي. وقيل: إنها تُجْزِئُ مطلقا مع الحرمة، وهو ما رواه ابن أبي زيد». حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: 1/ 493.

(35) (ابن رشد) هو: محمد بن أحمد ابن رشد أبو الوليد الشهير بـ(الجد) تمييزا له عن حفيده صاحب "بداية المجتهد"، هو فقيه العدوتين؛ الأندلس والمغرب، ولد في قرطبة 450هـ 1048م، وتوفي بها ليلة الأحد 11 ذي القعدة 520هـ 28/ 11/ 1156م، له مؤلفات عديدة منها البيان والتحصيل. انظر: مقدمة البيان والتحصيل: 1/ 11-18.

(36) (ميارة): أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن ميارة. المعروف بميارة الفاسي (ت 1051) من أهم مصنفاته: شرحه على نظم شيخه عبد الواحد بن عاشر (ت1040)، أسماه: "الدر الثمين والمورد المعين" واختصره في شرح صغير، و"فتح العليم الخلاق شرح لامية الزقاق". وشرح على العاصمية. شجرة النور لمخلوف: 308 و 309.

(37) انظر: ميارة الكبير المسمى: الدر الثمين شرح المرشد المعين للشيخ ميارة الفاسي، ص: 317. ويظهر من النسخة التي بين يدي أن هذا الكلام إنما هو كلام الشيخ ميارة، وليس لابن رشد، ولا نقله ميارة بواسطة. والله أعلم.

(38) مَحَمد بن عبد الله التناني هو: علامة اداوتنان الفقيه الشاعر، (ولد1280هـ 1863م وتوفي 10 محرم 1349هـ 1930م)، وهو من شيوخ المؤلف، قال عنه: «وعلى يديه حصلت لي حلاوة العلوم... في أقرب مدة، فكشف لي الغطاء عن وجوه محاسن العلم». انظر تعريف الكشطي لنفسه في دفتر رقم 1 من دفاتره ص: 84 و85.

(39) انظر هذه المسألة أيضا في المعيار للونشريسي: 1/ 390.

الجواب -والله أعلم بالصواب-: إن الأولاد إذا بلغوا جاز لهم الإعطاء من الزكاة كما نقله المواق[40] عن مالك أنه قال: «أفضلُ من دفعتَ إليه زكاتَك قرابتُك[41]»، اللخمي: «وهذا أحسن»، ابن العربي[42]: «الصدقة للأهل أفضل من الصدقة للأجانب؛ كانت فرضا، أو لا». اهـ منه رحمه الله بواسطة[43].

وقد أطنب العلامة المحقق سيدي الطالب بن الحاج[44] في حاشيته على ميارة الصغير في جواز دفع الزكاة لكل من فيه منفعة عامة للمسلمين، وإن كانوا أغنياء؛ كالعلماء والمتعلمين، والمفتين والمؤذنين[45]، لدخولهم في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ الآية، انظر الرهوني[46] فقد تعرض للمسألة وكذا من يشتر لبنته ما تتزوج به من الزكاة[47].

وإذا تمهد هذا يعلم أن من له ولد يقرأ العلم، فإن الأفضل له، والأكثر أجرا، أن يدفع زكاته كلها أو بعضها، لولده يستعين بها على مئونته وكسوته وكتبه، لما علم من عدم من يعين طلبة العلم اليوم؛ لا بالزكاة ولا غيرها، فإن أخذ زكاة أبيه تُقِلّ عليه المِنَّة من الخلق، ولا يتسبب في التشاجر بينه و بين والديه، لعدم قدرتهم على نوائب الوقت في ديارهم، فضلا أن يقوموا بما يحتاج إليه ولدهم، فينشأ عن ذلك عدم المبالاة بالعلم، والتشوف لخدمة الأجانب وإهانة نفسه، فيضيع الدين، ويبلغ الشيطان مراده، -عصمنا الله منه- فيهرب الإنسان مما فيه خلاف، فيقع في المحظور الذي لا خلاف فيه، وذلك بالمشاهدة

---

(40) (المواق) هو: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته. توفي: 897هـ 1492م. له التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، وسنن المهتدين في مقامات الدين. انظر: الأعلام للزركلي: 7/ 154.

(41) وفي التاج للمواق :2/ 353. «أَفْضَلُ مَنْ وَضَعْتَ فِيهِ زَكَاتَك قَرَابَتُك الَّتِي لا تَعُولُ».

(42) (ابن العربي) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري ولد سنة 468هـ رحل صغيرا إلى المشرق، فأخذ عن المازري، والغزالي وغيرهما، وأخذ عنه: عياض وابن بشكوال وغيرهما، له مصنفات تشهد بعلمه منها: أحكام القران، والقبس شرح الموطأ، وعارضة الأحوذي شرح الترمذي، توفي سنة 543هـ ودفن بفاس. انظر: شجرة النور لمخلوف:136، وجذوة الاقتباس للمكناسي ص:281، وهدية العارفين للبغدادي:1/ 491.

(43) نقله المواق في كتابه: التاج والإكليل في شرح مختصر خليل: (2/ 353) عن مالك بواسطة الواقدي.

(44) (الطالب بن الحاج) هو: الطالب بن حمدون السلمي، المعروف بابن الحاج، توفي بفاس سنة 1273هـ. 1857 م) ولم يوجد في تركته ما يقوم بتجهيزه، مع أنه بقي على قضاء مراكش قبل فاس نحواً من 13 سنة، له حاشية على شرح بحرق على لامية الأفعال لابن مالك، وحاشية على شرح الأزهري على مقدمة ابن آجروم. وحاشية على شرح ميارة الصغير. انظر: فهرس الفهارس للكتاني: 1/ 465، وإتحاف المطالع لابن سودة: 1/ 211، والأعلام للزركلي: 6/ 171، ومعجم المطبوعات لسركيس: 1/ 70.

(45) حاشية محمد الطالب بن الحاج على شرح ميارة الصغير: 2/ 60.

(46) سبقت ترجمته في "مجلة المذهب المالكي" العدد السابع، ص: 137 فليراجع.

(47) انظر: حاشية الإمام الرهوني: 2/ 306.

والعيان، فادفعوا لأولادكم المتعلمين زكاة أموالكم من الحبوب والدراهم والبهائم؛ لأنهم أحق، ومن تركهم ودفعها لغيره ربما يكون كمن ضيع الفرض واشتغل بالمندوب، وفي الحِكم العطائية: «من علامة اتباع الهوى المسارعة إلى نوافل الخيرات، والتكاسل عن القيام بالواجبات»[48]. وفيما ذكر كفاية لطالب الحق. سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، و الحمد لله رب العالمين».

وكتبه العبد الضعيف أحمد بن الحاج علي التناني الكشطي، تاريخ 4 جمادى الأولى 1361هـ[49].

الفتوى الرابعة: هل يجوز دفع الزكاة للطلبة المتعلمين؟[50]

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد الفاتح الخاتم وعلى آله وصحبه.

وعلى من طلعتْ نجومُه بالسعادة، فاستضاءت بها سبل الاستفادة والإفادة، العلامة بن العلامة، سيدي أحمد، نجل شيخنا سيدي مَحمد بن عبد الله التناني، أسكنه الله دار التهاني، آمين أزكى السلام، وأنمى الرحمات والبركات.

وبعد؛ فقد بلغني كتابكم أولا وثانيا، وفي أثناء الثاني السؤال عن جواب من دفع شاة الزكاة للمتعلمين القرآنَ، مع علمهم والحال أن فيهم يتامى، وأولاد الفقراء، وأولاد الأغنياء، فلما أكلوها أفتى لهم بعض السادة بأنه لا تجوز في حقهم؛ لأن عندهم من ينفق عليهم؟

فطلبتم مني أن نكشف الحجاب عما هو الحق في ذلك، فنقول: هيهات هيهات!! أين مني وأين منها الوفاء؟ فإن العلم -كما قيل- في السماء لا في الأرض، من لم تكن له همة عالية لا يدركه، ولاسيما نوازل الفقه المتشعبة وتعتريها وجوه من جهات، لا يُكْتَفى فيها بالجواب على وجه الإجمال.

ونحن قد تعودنا البطنة المبطئة السير، والنوم الذي لا يعد صاحبه في النفير ولا في العير، فكيف يليق بنا أن نخوض في تلك البحار، ولا السير في تلك القفار؟! إلا أن تلبية دعائكم علينا واجبة، ونقدم في ذلك همتكم التي في كل شيء نافذة، فنقول -على وجه المذاكرة في المسألة، والحق يظهره ممن يشاء-: إن هذه المسألة كثيرة الوقوع، ولا ينبغي فيها الإجمال؛ بل لا بد فيها من التفصيل.

---

(48) انظر: إيقاظ الهمم شرح متن الحكم لابن عجيبة: 1/ 199، وحاشية الإمام الرهوني: 2/ 308.

(49) موافقه: 20/ 05/ 1942م.

(50). مرجع الفتوى نسخة بخط الفقيه أعمون محمد بن مبارك والد الأستاذ أعمون مولاي البشير حفظه الله تعالى.

فأما أولاد الفقراء -واليتامى كذلك والمعلم- فلا شك في جواز دفع الزكاة لهم؛ لأنهم من أهلها.

وأما أولاد الأغنياء فينظر فيهم؛ إن وصلوا حد البلوغ فتجوز لهم أيضا؛ لعدم وجوب نفقتهم على آبائهم، وإن كانوا صغارا بحيث تلزم نفقتهم آباءَهم فلا تجوز.

قال العلامة المحقق الإمام العباسي[51] -رحمه الله- في أجوبته ما نصه: «ويجوز دفعها للصبيان إن كان آباؤهم فقراء»اهـ[52].

وأما المعلم فقد قال سيدي الطالب بن الحاج في حاشيته على ميارة، في مصرف الزكاة نقلا عن الحفيد[53]: «تجوز الزكاة للعلماء ولو كانوا أغنياء، وكذلك من كانت فيه منفعة للمسلمين؛ كالقضاة والمفتين والمدرسين والمؤذنين، قال اللخمي: العلماء أولى بالزكاة، ولو كانوا أغنياء»اهـ، ثم قال في توجيه ذلك: «فإن القائل بذلك يجعله بمنزلة الغازي، ويدرجه في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[54]»اهـ[55].

وقال شيخ الشيوخ العارف بالله سيدي عبد القادر الفاسي[56] في أجوبته الكبرى ما نصه: «وأما الزكاة فإنما يأخذها الفقراء وحملة القرآن بوصف الحاجة والفقر كغيرهم، ولا

---

(51) سبقت ترجمته في "مجلة المذهب المالكي" العدد السابع، ص: 137 فليراجع.

(52) أجوبة العباسي السملالي، ص: 58، الطبعة الحجرية.

(53) (الحفيد) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد الشهير بـ(الحفيد) تمييزا له عن جده صاحب البيان والتحصيل، ولد قبل وفاة جده المذكور بشهر في قرطبة عام 520هـ، 1126م ونشأ بها، فتعلم الفقه والرياضيات والفلسفة والطب، وتولى القضاء ولم يشغله عن القراءة والتأليف حتى قالوا عنه: إنه لم يترك ليلة من عمره بلا درس ولا تأليف إلا ليلة عرسه وليلة وفاة أبيه!! فكان فقيها فيلسوفا طبيبًا، مدركا أن من يعمل في مهنة الطب يرى عن قرب إعجاز الله في خلقه، وكان يقول: «من اشتغل بعلم التشريح ازداد إيمانًا بالله»، يُفْزَع إلى فتواه في الطب، كما يُفْزَع إلى فتواه في الفقه، ونظرًا لمكانته العلمية استدعاه أبو يعقوب المنصور سلطان دولة الموحدين إلى مراكش، له كتب كثيرة في الفقه والطب والفلسفة بلغت خمسين كتابًا منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه المقارن، وكتاب الكليات في الطب ولكونه فيلسوفا تحامل عليه الذهبي بما هو مردود عليه، وذلك عادته في موقفه المعروف من الفلاسفة. مات ليلة الخميس 9 صفر 595هـ، 1198م ونقل جثمانه من مراكش إلى قرطبة حسب وصيته حيث المنشأ والأجداد. سير أعلام النبلاء للذهبي: 21/ 307-310، والديباج لابن فرحون، ص: 378 و379، والأعلام للزركلي: 5/ 318، ومعجم المؤلفين لكحالة: 8/ 313.

(54) سورة التوبة الآية: 60.

(55) حاشية الطالب بن الحاج على شرح ميارة الصغير: 2/ 60.

(56) (عبد القادر الفاسي) هو: أبو محمد (أو أبو السعود) عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي الفهري، العالم المحدث، من كبار الشيوخ في عصره، ولد بالقصر الكبير سنة 1007هـ 1512م، وتوفي بفاس سنة 1091هـ 1596م، له مؤلفات عديدة منها: حاشية على صحيح البخاري، والأجوبة الكبرى، والأجوبة الصغرى. انظر: دليل مؤرخ المغرب، ص: 75-76، والأعلام للزركلي: 4/ 41، وتحقيق الأجوبة الصغرى للإبراهيمي، ص: 33 وما بعدها.

يأخذها الأغنياء منهم، هذا هو المعروف في المذهب، وقد نقل الحفيد ابن رشد في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"[57] خلاف هذا»اهـ.

وانظر بعقلك تجد المعلمين للصبيان والملازمين للمساجد غالبا هم أشد الناس فقرا واحتياجا، لاسيما إن كان له عيال يُمَوِّنُهم، وما تلتزمه الجماعات من الشرط إنما هو قول بلا عمل، فصار يطلبهم بالسياسة والحيلة، ولعله يرشح منهم شيء، على أنه ولو كان غنيا فقد قام بمنفعة عامة، وهي الآذان وغيره، وقد تقدم أنه يستحقها ولو كان غنيا.

هذا كله إن تَنَزَّلْنا مع الألفاظ، وأما إن بحثنا عن حقيقة الأمر فتجد من يقال له: (غني) هو الفقير بلا شك؛ انظر تأليفنا المسمى: "بلوغ السول في جواز دفع الزكاة لمن له الأصول"[58] تفز بالحقيقة، فإن فيه ما يشفي ويكفي بحمد الله.

وهذا ما ظهر مع قلة فهمي وعدم اطلاعي، وعليه فانظره؛ فإن كان صوابا فلله الحمد، وإن وجدتم النص القاطع فاتحفنا به، ولكم الأجر العظيم. نعم! فينبغي لمن يدفع الزكاة للطلبة والصبيان والفقراء أن ينوي أنه يدفعها لمن كان فقيرا منهم دون الغني، فيسلم من الوساوس الشيطانية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبه إليكم في 20 من المحرم الحرام، عام 1354هـ أخوكم في الله أحمد بن الحاج علي التناني الكشطي أمنه الله آمين...

الفتوى الخامسة: حكم بناء المدارس والمساجد بالزكاة[59]

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه.

حضرة من نشكر الله على محبتهم ومعرفتهم؛ البدرين المنيرين المقدمين الأكرمين؛ الشريف الأنور، العلامة الأشهر، سيدي عبد السلام التتسي الجريدي، وحامل راية المحجة والمعرفة والعلم اللدني أبي محمد السيد عبد الله بن سيدي الحسن الهواري الحفياني، نطلب الله الكريم أن يجعلنا تحت لوائكم دنيا وأخرى، وأن يرزقكم في محبته ومعرفته ما كان لأكابر العارفين، ولذريتكم إلى يوم القيامة آمين، وعليكم أزكى السلام ورحمة الله وبركاته...

وبعد؛ فقد وصلني أعز خطابكم، وأدخل علينا من الفرح ما لا يعلمه إلا الله، وقد كنت أسفت على عدم الكتابة لسيادتكم؛ لأن الحامل ما أعلمني بقدومه لحضرتكم

---

(57) بداية المجتهد: 1/ 276.

(58) هذا التأليف هو بصيغة الفتوى سبق نشره في مجلة المذهب المالكي العدد السابع، ص: 136-148.

(59). مرجع الفتوى نسخة بخط الأستاذ أعمون مولاي البشير حفظه الله تعالى.

السعيدة، وبادرتم أنتم بتعجيل المسرات، وما هي بأول بركتكم، فجزاكم الله أحسن الجزاء. وما سأل عنه سادتي من حكم من بنى مدرسة القراءة إنشاء وترميما، ودفع فيها زكاته؛ هل تجزئه، أو لا بد أن يغرمها لأربابها المخصوصين في آية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ الآية[60]، إن لم يكن بناء المدارس من أربابها، فأردتم إزالة الإشكال بعد الوقوع والنزول، أو الإقدام على ذلك؟

وقد رأيت صحبة كتابكم الكريم ما أبداه البدر اللائح، والمتجر الرابح، ذو الهمة العالية، والأخلاق الغالية، الفقيه المدرس النفاع، أبو إسحاق سيدي الحاج إبراهيم الصوابي[61]، -أدام الله أمثاله لتنقيح العلوم، وإزالة الغمة عن كل مغموم، آمين- وقد جلب النصوص المستقيمة نصا وقياسا في منع صرف الزكاة في بناء المدارس والمساجد؛ لأنها ليست واحدا من الأصناف الثمانية المذكورة في الآية المذكورة، وتلقتها الأمة قديما وحديثا، وشرحوها، وذكروا ما في كل صنف من وفاق وخلاف، وما هو المشهور في كل واحد منها، وذكر جلُّها أنها لا تُبْنَى بها المساجدُ والمدارسُ، ولا تدفع في الأواني والفراش للمسجد، ولا تدفع في أجرة الإمام؛ لأن المساجد وأجرة الأئمة على بيت المال، أو على جماعة المسلمين من مالهم لا من زكاتهم، هذا ما رأينا من كثير المواد والتفاسير والأمهات ونوازل العلماء.

---

(60) تمام الآية: ﴿وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية: 60.

(61) المراد العلامة الحاج ابراهيم بن العربي الصوابي الميلكي، فقيه مدرسة "أيت ميلك" العلمية بجنوب المغرب، (ولد الاثنين 25 جمادى الأخيرة 1320هـ، وتوفي يوم الأربعاء 15 رجب 1406 هـ موافق 26/ 03/ 1986م)، فقد كان يومها فقيه مدرسة "إدا ومنو" العلمية (1939- 1956م) وقد حصلت على الفتوى المشار إليها من نجله سيدي الحبيب، وهذا نصها: «الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وبعد؛ فالله تعالى عالم بمصالح عباده، وشرع لهم الأحكام على مقتضى ما رضي لهم من العلم، قال الشيخ ميارة في البستان: «الله جل شرع الأحكام...» إلخ الأبيات؛ فلا يجوز مخالفة ما أمر الله تعالى به عباده، وشرع لهم من أحكامه، فمن ذلك حصره مصرف الزكاة في الأصناف الثمانية، المشار إليه في محكم كتابه العزيز، يقول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾ إلى ﴿حَكِيمٌ﴾، ولا يجوز لأحد -ممن خاف الله والدار الآخرة- أن يعدو في مصرفها الأصناف الثمانية؛ كبناء المدارس والمساجد والقناطر وغير ذلك مما شابهه، ودليل ذلك ما أشار إليه الشيخ خليل في مختصره بقوله ممزوجا بحل شارحه الدردير: «لا تصرف الزكاة في سور حول البلد يتحفظ به من الكفار، ولا في عمل مركب يقاتل بها العدو...» إلخ، وأنت ترى أن هذا مما يستعان به على الجهاد في سبيل الله، الذي هو أحد الأصناف الثمانية، ثم لا يجوز صرفها فيه، فما بالك بغيره مما لا نسبة له إلى أحد من الثمانية؟ وقد نص غير واحد من المحققين، كالشيخ السيد عيسى السجتاني وغيره، على منع بناء المدارس والمساجد وترميمها في الزكاة؛ فمن بنى بها مسجدا، أو مدرسة، أو قنطرة فقد خالف حكم الله، -والعياذ بالله- والله -تبارك وتعالى- أعلم، وهو الهادي إلى الصواب هـ. وكتبه إعلاما به إبراهيم بن العربي الملكي لطف الله به آمين».

فينبغي للإنسان أن يحتاط لنفسه، ويدفع زكاته لأقاربه المحتاجين وهم أولى؛ لقوله ﷺ: {هي صدقة وصلة}[62]، فإن لم تكن الأقارب فالأحوج فالأحوج من الطلبة، فهم أولى من غيرهم، لاسيما وقد عدم من يعين على تعمير المدارس بماله، مع كثرة الموانع، وارتفاع الأسعار في الكتب واللباس وغير ذلك مما لا يخفى، قال ﷺ: {من أكرم متعلما فكأنما أكرم سبعين شهيدا}[63]، وقوله ﷺ: {خيركم وخير من يمشي على الأرض المعلمون}[64]، ولذلك قلنا: هم أولى من غيرهم.

وما حب الديار شغفن قلبي   ولكن حب من سكن الديار[65]

هذا وينبغي لمن يدفع زكاته في المدارس أن ينوي تمليكها للإمام والطلبة والمساكين، فحينئذ يجوز أن يُبْنَى بها ما يُحْتَاج إليه؛ من البيوت، وشراء الفراش، وترميم ما وهن من الحيطان، وغير ذلك من الضروريات؛ لأنها حينئذ لم تكن زكاة لمن يأخذها من أيديهم، لبلوغها من أربابها، وفي البخاري ومسلم في قصة سيدتنا بريرة -رضي الله عنها-: {هي لها صدقة ولنا هدية}[66]، ولهذه القضية جزئيات كثيرة في فروع الشريعة؛ كبيع المسكين ما دُفع له من جلد الأضحية ونحوها، ومن دفع زكاته للمسكين ثم بات عنده فأطعمه بها،

---

(62) سبق تخريجه في ص: 146.

(63) أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: (1/ 107) عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «من أكرم عالما فقد أكرم سبعين نبيا، ومن أكرم متعلما فقد أكرم سبعين شهيدا، ومن أحب العلم والعلماء لم يكتب عليه خطيئة أيام حياته» فقال: "هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ" وأعله بمحمد بن عمرو، معتمدا على قول يحيى بن معين فيه: "ما زال الناس يتقون حديثه" وكذلك أورده ابن عراق الكناني في كتابه تنزيه الشريعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة: (1/ 279)، ولكنه دافع عن محمد بن عمرو؛ لأنه من رجال الأربعة، فأعل الحديث -تبعا للذهبي- بعبد الرحمن بن محمد البلخي، وكذا أورده أبو طاهر بن أبي الصقر في مشيخته بتحقيق حاتم العوني (ص: 280) وقال: "حديث موضوع". والله أعلم.

(64) أورده أبو إسحق الثعلبي بسنده في تفسيره: الكشف والبيان في تفسير القران، في فضل التسمية: (1/ 4)، عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: {خير الناس وخير من يمشي على جديد الأرض المعلّمون؛ فكلما خلِق الدينُ جدّدوه، أعطوهم ولا تستأجروهم فتحرجوهم؛ فإن المعلّم إذا قال للصبي: قل: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ، فقال الصبي: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ كتب الله براءة للصبي، وبراءة لأبويه، وبراءة للمعلّم من النارَ}، وكذا أورده القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: (1/ 336) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (البقرة الآية: 41)، دون أن يذكر درجة هذا الحديث، وهو -إن كان ضعيفا- يعمل به فى فضائل الأعمال كما قال الشيخ عطية صقر. فتاوى علماء الأزهر الشريف: (7/ 458).

(65) البيت لقيس بني عامر المعروف بمجنون ليلي وقبله:

أمر على الديار ديار ليلى   أقبل ذا الجدارَ وذا الجدارَ

(66) صحيح البخاري: 2/ 543، وصحيح مسلم: 2/ 755.

مع قوله ﷺ: {العائد في صدقته كالكلب العائد في قيئه}[67]، إلى غير ذلك من الجزئيات، وليقس ما لم يقل. هذا ما ظهر للعبد الضعيف في المسألة.

وأما قولكم: تحبون زيادة العلم في المسألة فاعلم أن الخلاف موجود بين العلماء في المقصود من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ الآية[68]، وفي كل صنف من تلك الأصناف الثمانية؛

أما الخلاف في المراد بالصدقات؛ فقيل: هي صدقة التطوع، وقيل هي: الزكاة، وقيل هي: الغنيمة.

وأما الخلاف في الأصناف؛ فالفقير قيل: هو من له كفاية سنة، وقيل: من له كفاية غالب العمر وهو ستون سنة كما في الصاوي[69]، وقيل: الفقير والمسكين شيء واحد، وقيل: هما شيئان متغايران.

وأما المراد بقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[70]، فقيل: الغزاة، وقيل: الحج، وقال الخازن[71]: «قال بعضهم : إن اللفظ عام، فلا يجوز قصره على الغزاة فقط، ولهذا أجاز بعض الفقهاء صرف سهم (سبيل الله) إلى جميع وجوه الخير؛ من تكفين الموتى، وبناء الجسور والحصون، وعمارة المساجد وغير ذلك...»[72].

وقد أطال الشيخ الرهوني في المسألة عند قول الشيخ خليل: «لا سور ومركب»[73]، وكذا سيدي الطالب ابن الحاج في حاشيته على ميارة الصغير[74]، وكذلك شيخ شيوخنا العلامة سيدي محمد گنون في أجوبته، وهو صاحب اختصار الرهوني[75]، وأكثرهم نقلا للخلاف في كل صنف المحقق العلامة أبو حيان في تفسيره المسمى بالبحر؛ فقد نقل عن الصحابة والتابعين وتابعيهم -رضي الله عنهم- في نحو ورقتين ونصف[76]، فلا حاجة

(67) رواه البخاري في صحيحه: 2/ 915.

(68) سورة التوبة الآية: 60.

(69) حاشية الصاوي على تفسير الجلالين: 2/ 154.

(70) سورة التوبة الآية: 60.

(71) (الخازن) هو: علي بن محمد بن إبراهيم الشيحي علاء الدين المعروف بالخازن، عالم بالتفسير والحديث، من فقهاء الشافعية. ولد ببغداد (678هـ 1279م)، وسكن دمشق مدة، وكان خازن الكتب بأحد مدارسها، وتوفي بحلب (741هـ 1340م). من تصانيفه: لباب التأويل في معاني التنزيل، يعرف بتفسير الخازن. الأعلام للزركلي: 5/ 5.

(72) تمام كلام الخازن هنا: «قال: لأن قوله: ﴿وفي سبيل الله﴾ عام في الكل، فلا يختص بصنف دون غيره، والقول الأول هو الصحيح لإجماع الجمهور عليه». تفسير الخازن المسمى: لباب التأويل في معاني التنزيل: 3/ 113.

(73) حاشية الرهوني: 2/ 316.

(74) حاشية الطالب على ميارة الصغير: 2/ 62 و63.

(75) انظر حاشية محمد بن المدني گنون المطبوع بهامش حاشية الرهوني: 2/ 316.

(76) انظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان: 5/ 58-62.

إلى نقل جميع ذلك، ومن أراده فقد أحلناه على مواضعه؛ فيستفيد أن الخلاف موجود، وذلك رحمة بالأمة، ولله الحمد على عدم الحرج في الدين، وقد قالوا: إن للحق وجوها كثيرة ليأخذ كل إنسان بما يناسب حاله ومقامه من القوة والضعف، ولهذا وضع العارف بالله الإمام الشعراني كتابه الميزان، فتراه لا يهمل قولا واحدا من أقوال العلماء؛ بل يحملها كلها على الصواب. والتقصير على ما ذكر وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

وقيده سابع رمضان عام 1361هـ[77] الضعيف أحمد بن الحاج علي التناني الكشطي بمدرسة "ألما" طالبا من ساداتي صالح الدعاء...

الفتوى السادسة

هل يجوز جعل الزكاة مقابل دَيْن المدين؟[78]

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه.

وسُئل كاتبُه -ألهمه الله الحكمة والصواب، وفتح له للخيرات كل باب-، عن شخص له دَيْنٌ على آخر؛ هل يجوز له أن يحسبه له فيما لزمه من الزكاة أم لا؟

والجواب: أن ينظر إلى حال المدين؛ فإن كان عنده ما يغرم به دَيْنه من أصول، أو بهائم، أو حوائج، أو غير ذلك، فيجوز لرب الدَّين أن يعطيه ذلك الدَيْن، وتبرأ ذمته.

وأما إن كان المدين معدما لا يجد ما يغرم به فلا يجوز لرب الدَّيْن أن يحسبه عليه في مقابلة الزكاة؛ لأن دينه كالعدم، وإليه أشار الشيخ خليل -رحمه الله- تشبيها فيمن يُمْنَع أن تدفع له الزكاة بقوله: «كحسب على عديم» قال شارحه الدردير: «أي كما لا يجزىء أن يحسب دينه الكائن على مدين عديم، ليس عنده ما يجعله في الدين...، وقال أشهب[79]: يجزىء»، انظر تمامه[80]. وسلمه الرهوني[81].

قيده العبد الضعيف أحمد بن الحاج علي الكشطي أمنه الله آمين...

---

(77) وهذا يوافق 18/ 9/ 1942م.

(78). مرجع الفتوى نسخة بخط الفقيه أعمون محمد بن مبارك والد الأستاذ أعمون مولاي البشير حفظه الله تعالى.

(79) (أشهب) هو: أبو عمرو مسكين بن عبد العزيز بن داود (ت204): قرأ على نافع، روى عن: مالك، والفضيل بن عياض، والليث بن سعد. خرج عنه أصحاب السنن. وتفقه بمالك، والمدنيين، والمصريين. انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر بعد وفاة ابن القاسم. ترتيب المدارك لعياض: 3/ 262، و شجرة النور لمخلوف، ص: 59.

(80) الشرح الكبير للدردير: 1/ 493 و494.

(81) حاشية الرهوني: 2/ 310.

الروض اليانع في أحكام التزويج وآداب الجامع

تأليف: عبد الله بن مسعود الدرعي التمكروتي(ت980هـ)

(تابع) ج2

الباب الثالث

فيما يجب على الزوجة لزوجها وما ينبغي لها[1]

فاعلم -وفقك[2] الله- أن نساء سيدنا ومولانا[3] رسول الله ﷺ، ونساء أصحابه -رضي الله عنهم[4]- كن يسعين على عيالهن، ويخدمن أزواجهن، ويمتهن[5] نفوسهن، ففي الصحيح عنه ﷺ: {قال جبريل: يَا رَسُولَ الله، هذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ، مَعَهَا[6] إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ، [أو]طَعَامٌ، [أو][7] شَرَابٌ، فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ}[8].

وقالت عائشة -رضي الله عنها-: {كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ رَسُولِ الله ﷺ فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ}[9].

وقالت: {مَا رَأَيْتُ صَانِعًا -تعني الطعام[10]- مِثْلَ حفصة[7]}[2].

---

1 - ك: «في ما ينبغي للزوجة لزوجها».

2 - ت«وفق»، والعبارة ساقطة في(ك).

3 - ك«ومولانا».

4 - عبارة الترضي من(ك).

5 - ع«ويمتعن».

6 - غ«عليه».

7 - ما بين حاصرتين ساقط في(ت)، وعبارة(ك): «وطعام وشراب».

8 - فيه حديث عن أبي هريرة، أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين. وتتمته: {..مِنْ قَصَبٍ، لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ}، وجاء عقب حديث مسلم: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ. وَلَمْ يَقُلْ فِي الْحَدِيثِ: وَمِنِّي». وما بين حاصرتين من البخاري ومسلم، ولا يوجد في الأصل. وفي الباب عن ابن عباس: أخرجه الطبراني في"الكبير"(11/ 306)برقم (11818)، قال الهيثمي في"المجمع"(9/ 224):«فيه من لم أعرفه». ومن غريب الحديث: "الإِدَامُ": الخَلُّ، وقيل: ما يُؤْكَلُ مع الخُبْزِ، أي شيء كان مائعًا، أو جامدًا.

9 - أخرجه النسائي في"السنن الكبرى"(2/ 360)ـ وتمامه: {ثم يبعث به ثم يقيم ولا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم}. وهو من صحيح سنن النسائي عند الألباني.

10 - ع «للطعام».

وفي "صحيح مسلم": {أن النبي ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا} ..الحديث[3]. والمعس: هو الدلك، يقال[4]: معس الأديم إذا دلك[5]، والمنيئة[6]، على وزن فعيلة[7]: الجِلْدُ أَوَّلَ ما يُدْبَغُ.

وقال ﷺ لخالة جابر وهي في صحرتها: {اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ، لَعَلَّكِ أن تَصَدَّقِي تَفْعَلِي خَيْرًا}[8]، ويروى: {مَعْرُوفًا}[9].

وقالت أم عطية: {غَزَوْتُ مَعَ النبي ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وأَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى}[10]. ل/53/ت

وروي أن فاطمة -رضي الله عنها- جرت بالرَّحَى حتى أثرت في يدها، ونخلت[11]، وأوقدت تحت القِدْرَ حتى دَكِنَت[12] ثيابُها، وأقمَّت البيت حتى اغبرَّت ثِيابُها، واستقت

---

1 - في "سنن أبي داود: «صفية».

2 - ما بعد هذه العبارة محذوف في(ك). والحديث في "سنن أبي داود"(9 / 454) من طريق فُلَيْت العَامِرِي، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: {مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ، صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا فَبَعَثَتْ بِهِ فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ فَكَسَرْتُ الإِنَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ}، وهو في "سنن النسائي" أيضا، و"مسند"أحمد(6/ 148-277)، وأورده الألباني في "إرواء الغليل(5/ 360) وضعّفه بهذا الإسناد، ثم قال: «وهذا إسناد فيه ضعف، لكن لا بأس به في الشواهد والمتابعات، والصحيح أن صاحبة الطعام هي أم سلمة رضي الله عنها».

3 - أخرجه مسلم في "صحيحه"، باب نَدْبِ مَنْ رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ.. وتتمته: {...فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ}.

4 - ع: «تقول».

5 - جاء في "الصحاح"(ص979): «المَعْسُ: الدلكُ، يقال: مَعَسْتُ المَنِيئَةَ في الدِباغ: إذا دلكتَها دلكاً شديداً».

6 - في "الصحاح"(ص73): «المنيئة: الجلد أول ما يدبغ، ثم هو أفيق ثم أديم. تقول منه: منأت الاهاب منأ، إذا أنقعته في الدباغ»، وفي "القاموس"(ص67): «المَنِيئَةُ: الجِلْدُ أَوَّلَ ما يُدْبَغُ».

7 - في(ت) و(ع): «فعلة» بدون ياء، وهو لا ينسجم، ففي تاج العروس"(1/ 441): «المَنِيئَةُ: على فَعِيلة».

8 - أخرجه مسلم(2/ 1121)، برقم(1483)، وأبو داود (2/ 289)، برقم(2297)، والنسائي (6/ 209) برقم(3550)، وابن ماجه(1/ 656، برقم(2034)، والحاكم(2/ 226)،برقم(2831) عن جابر قال: طُلُقَتْ خالتي ثلاثاً، فخرجت تجدُّ نخلاً لها، فلقيها رجلٌ فنهاها، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال لها... فذكره)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. ومن غريب الحديث: {فَجُدِّي نَخْلَكِ}: أي اقطعي ثمره. {تجد نخلاً}: أي تقطع ثمره.

9 - وهذه الرواية في "صحيح مسلم"، في الطلاق، باب جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي النَّهَارِ لِحَاجَتِهَا، وفي غيره.

10 - أخرجه مسلم في "الصحيح"(9/ 315)، وابن ماجه في "السنن"(8/ 388)، والطبراني في "المعجم الكبير"(25/ 55)ح121. والحميدي في "الجمع بين الصحيحين"(4/ 225).

11 - ع: «وجلت».

12 - ع: «أدكنت».

بالقربة حتى أثرت في نحرها، وأصابها من ذلك ضر، فأتت [إلى][1] أبيهاﷺ تشكو إليه ما لقيت من ذلك، وتطلبه خادما، فقال لها ولعليّ: {[ألا][2] أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ [لَكِ][3] مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَخَذْتُمْ[4] مَضْجَعَكُمَا، فَسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، واحمدا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وكبرا أَرْبَعًا[5] وَثَلاَثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ}[6].

وجاء رجل إلى عمر -رضي الله عنه- ليَشْكُو زَوْجَتَه، فَلَمَّا بَلَغَ بَابَهُ سَمِعَ زوجة عمر تُطَاوِلُ عَلَيْه [الكلام][7]، فقال لعمر: كنت أردت أَنْ أَشْكُوَ إِلَيْكَ زَوْجَتِي، فلما سمعت من زوجتك ما سمعت، تركت ذلك، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَتَجَاوَزُ عَنْهَا لِحُقُوقٍ لَهَا عَلَيَّ، أولها: أَنَّهَا سَتَرَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ النَّارِ، والثاني: أَنَّهَا خَازِنَةٌ مالِي، إِذَا خَرَجْت حفظته، والثالث: أَنَّهَا قَصَّارَةٌ لِي تَغْسِلُ ثِيَابِي. والرابع: أَنَّهَا ظِهْرٌ[8] لِوَلَدِي. والخامس: أَنَّهَا خَبَّازَةٌ وَطَبَّاخَةٌ لِي، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ لِي مِثْلَ ذَلِكَ فَتَجَاوَزْ عَنْهَا[9].

وروي أن أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما- أنها قالت: {تزوَّجني الزُّبَيْرُ وما له في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء سوى فرسه وناضحه[10]، فكنتُ أعلفُ

---

1 - سقط في(ع).

2 - سقط في(ع).

3 - سقط في(ت)و(ك).

4 - ك: «أخذتما».

5 - ع: «ثلاثا».

6 - وما بعد هذا محذوف في(ك) إلى «فصل: فإذا تقرر هذا، فاعلم أن من أفضل أعمالهن المغزل».
والحديث أخرجه البخاري في الجهاد من "الصحيح"، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله والمساكين، برقم(3113)، ومسلم في الذكر والدعاء، باب التسبيح النهار وعند النوم من طريق شعبة قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ -عَلَيْهَا السَّلاَمُ- اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا» حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي فَقَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمَا..الحديث.
أصل هذا الحديث في "صحيح مسلم" في كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب التسبيح أول النهار وعند النوم،(7094)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بلفظ: {أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا وَشَكَتِ الْعَمَلَ فَقَالَ: «مَا أَلْفَيْتِيهِ عِنْدَنَا»، قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكِ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ؟ تُسَبِّحِينَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدِينَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَعَكِ}، وليس في الروايات التي اطلعت عليها أنه وجه الخطاب إليها مع علي رضي الله عنه. قال القاري في "المرقاة"(8/ 256): «وكأن قراءة هذه الأذكار عند المنام، تزيل تعب خدمة النهار والآلام».

7 - زيادة من(ع).

8 - ع: «وطاء».

9 - ينظر "الزواجر عن اقتراف الكبائر" لابن حجر الهيثمي(2/ 342)،و"الكبائر" للذهبي(ص172)،و"عشرة النساء" للنسائي(ص28).

10 - ع: «وناضحته».

فَرَسَهُ[1]، وأكفيه مُؤونَتَه وأسُوسُه، وأدُقُّ النَّوى لناضحه وأعلفه، وأسقي [له][2] الماء، وأخرزُ غَرْبَه[3]، وأعجِنُ، وكنتُ أنقُلُ[4] النَّوى من ثُلَثي فَرْسَخ، حَتَّى أرْسَلَ إلَيَّ أبُو بَكْرٍ بجارية فكفتني سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أعْتَقَنِي[5]}[6]. فكل هذه الخصال، مصرحة بأن نساءهم [كن][7] يشتغلن بالخدمة -رضي الله عنهم- فيبقى الاقتداء بهم.

فصـــــل

في ترغيب المرأة بالقيام بحقوق زوجها وطاعتها إياه

فمما جاء في ذلك، ما رواه الترمذي، وابن ماجه عنه ﷺ أنه قال: {أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ}[8]، وقال ﷺ: {جهاد المرأة، حسن التبعل}[9]. وقال: ت/54/

ع/24/

---

1 - ع: «في فرسه».
2 - زيادة من(ع).
3 - في(ت)«وأخترز عذبه».
4 - ع: «أنق».
5 - ت«أعفتني».
6 - أخرجه البخاري في النكاح، باب الغَيرة، ومسلم في السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، والنسائي في "عشرة النساء"(288)، والبيهقي(7/ 293)من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر، قالت:..الحديث. وأخرجه -مختصراً- أحمد(6/ 352)، ومسلم برقم(2182)35، والطبراني في"الكبير"(24/ 250) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن أسماء. وزادوا فيه أنها أصابت خادماً، جاء النبي ﷺ سبيٌ فأعطاها خادماً.
7 - سقط في(ع).
8 - هو كما ذكر أخرجه الترمذي في الرضاع من"السنن" بَاب مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، حديث رقم(1082)، وابن ماجه في النكاح من"السنن"، بَاب حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، حديث رقم(1844)، وكذا ابن أبي شيبة في"المصنف"(4/ 303)، وعبد بن حميد في"المسند"(1/ 445)، والحاكم (4/ 191)، برقم 7328)، وأبو يعلى (12/ 331، رقم 6903)، والبيهقي في"شعب الإيمان"(6/ 421)، برقم(8744)، والطبراني في"الكبير"(23/ 374)، برقم(884). من طريق ابن فضيل، عن أبي نصر عبد الله بن عبد الرحمن، عن مساور الحميري عن أمه قالت: سمعت أم سلمة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، غير أن الألباني اعتبره منكرا، ثم قال عقبه: «وكل ذلك بعُد عن التحقيق، فإن مساورا هذا وأمه مجهولان كما قال ابن الجوزي في "الواهيات" (2/ 141)، وقد صرح بذلك الحافظ ابن حجر في الأول منهما، وسبقه إليه الذهبي فقال في ترجمته من "الميزان": «فيه جهالة، والخبر منكر» يعني هذا. وقال في ترجمة والدة مساور: «تفرد عنها ابنها»، يعني أنها مجهولة.
9 - هو جزء من حديث طويل منسوب لعلي بن أبي طالب، وفيه: {وجهاد الضعفاء: الحج، وجهاد المرأة: حسن التبعل لزوجها..}، وهو حديث موضوع لا يصح، أورده ابن الجوزي في"الموضوعات"(2/ 152-153) من طريق ابن حبان، وهو في "الضعفاء" له(1/ 147) بسنده عن أحمد بن داود بن عبد الغفار، عن أبي مصعب قال: حدثني مالك،

{إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي من أي أبواب الجنة شئت} رواه الطبراني[1].

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: {إن لي امرأة إذا دخلت بيتي تلقتني على الباب، فأخذت ردائي، ثم قالت: مرحبا بسيدي، وسيد أهل بيتي، فإن رأتني حزنا[2]، قالت: لا يحزنك الله، إن كان هذا الحزن لأمر الآخرة، فزادك[3] الله حزنا، وإن كان لأمر الدنيا، فلا يحزنك الله، فقال ﷺ: هذه عيال الله في أرضه، أخبرها[4] أن لها نصف أجر شهيد}[5].

وذكر رسول الله ﷺ النساء فقال: {حَامِلاَتٌ وَالِدَاتٌ مُرْضِعاتٌ رَحِيمَاتٌ بأولادهن، لَوْلاَ مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ، دَخَلَ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ}[6].

عن جعفر بن محمد، به. وقالا: «موضوع، آفته أحمد بن داود بن عبد الغفار»، وقال ابن عراق في "التنزيه"(2/ 153): «موضوع، آفته أحمد بن داود بن عبد الغفار»، وأورده السيوطي في "اللآلي"(2/ 71) وتعقبه بقوله: «وقال ابن عبد البر: هذا حديث غريب من حديث مالك، وهو حديث حسن، لكنه منكر عندهم عن مالك، لا يصح عنه، ولا أصل له في حديثه»، ثم ذكر له السيوطي طريقا أخرى عن علي، وفيها هارون بن يحيى الحاطبي، ذكره العقيلي في "الضعفاء" وقال ابن عبد البر: «لا أعرفه»، وقال البيهقي: «لا أحفظه على هذا الوجه إلا بهذا الإسناد، وهو ضعيف بمرة».

1 - هو عند الطبراني في "المعجم الأوسط"(5/ 34) برقم(4598)، وابن حبان في "صحيحه-إحسان)(9/ 471)كلاهما من طريق داهر بن نوح الأهوازي، قال: حدثنا أبو همام محمد بن الزبرقان، قال: حدثنا هدبة بن المنهال، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. وتعقبه الطبراني بقوله: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير إلا هدبة بن المنهال، ولا عن هدبة إلا أبو همام، تفرد به داهر بن نوح»، قلت: وهو حديث صحيح، داهر بن نوح الأهوازي: ذكره ابن حبان في "الثقات"(8/ 238)، وقال: ربما أخطأ، وقال الدارقطني في "العلل": «شيخ لأهل الأهواز، ليس بقوي الحديث». وهدبة بن المنهال: ذكره ابن حبان في "الثقات"(7/ 588)، وباقي السند من رجال الشيخين.

2 - ع: «حازنا».

3 - ع: «فزاد».

4 - ع: «خبرها».

5 - لم أقف عليه.

6 - أخرجه الطيالسي في "المسند"(ص154)، برقم: (1126)، وأحمد(5/ 252، برقم(22227)، وابن ماجه(1/ 648، برقم(2013)، والطبراني(8/ 252)، برقم(7985)، والحاكم(4/ 191)، برقم(7331) وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين من حديث أبي أمامة دون قوله: {مرضعات}. وأخرجه أيضاً: الطبراني في الصغير(2/ 125)، برقم(798)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (7/ 478)، برقم(11057). وأورده السيوطي في "الفتح الكبير"(2/ 63) وعزاه لأحمد، وابن ماجه، والطبراني، والحاكم، وأورده صاحب "مصباح الزجاجة"(2/ 122) من حديث أبي أمامة وقال: «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، حكى الترمذي في "العلل" عن البخاري أنه قال: سالم بن أبي الجعد لم يسمع عن أبي أمامة انتهى. وقال أبو حاتم: أدرك أبا أمامة، رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" عن سلام بن سليم، عن منصور، عن سالم به. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في "مسنده" من طريق سالم بن أبي الجعد بزيادة، وكذا رواه أحمد بن منيع في "مسنده". قلت: ورواه الإمام أحمد في "مسنده" من حديث أبي أمامة الباهلي أيضا».

وفي بعض الآثار: {أيما امرأة كست زوجها ونظرت منه، كساها [الله][1] يوم القيامة نورا، وحلاها بحلة[2] من حلل الجنة، لا تقوم لها السماوات، ونظر الله إليها، ومن نظر الله إليه لم يعذبه بالنار، وأيما امرأة ضاجعت زوجها في فراشه، ولم تعص له أمرا، إلا ناداها ملك من السماء، قد غفر الله لك فاستأنفي[3] العمل. وأيما امرأة غسلت رأس زوجها ،أو مشطته ،أو قصت من أظفاره[4]، كتب الله لها بذلك أجر شهيد، وتقبل[5] منها صلاتها وصيامها، وأعطاها في الجنة ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت. وأيما امرأة غسلت ثياب زوجها، وأعانته على طاعة الله، وساعدته على ذلك، لم تقم من مقامها حتى يغفر الله لها ذنوبها[6]. وأيما امرأة أطاعت زوجها، وساعدته في رضاه وأعانته، وأزالت عنه همه إن كان مهموما، وآنسته7 إن كان مغموما، ووضعت له[8] ما يجلس عليه متى دخل، إلا فتح الله لها وخصها بالمغفرة، وأعطاها في الجنة ما لا يعطي إلا لمن أطاع وأحسن، وغفر لها ولأبويها ولبنيها، فإذا علمت ما أعد الله لها من الخير فلتتدب[9] لطاعة زوجها بنية صالحة، ممتثلة10 بذلك أمر الله تعالى، لأنه أوجب[11] ذلك عليها على لسان نبيه ﷺ}[12].

روى البزار عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: {سَأَلْت رسول الله ﷺ، أَيّ النَّاس أَعْظَم حَقًا عَلَى الْمَرْأَة؟ قَالَ: زَوْجُهَا، قالت: فقلت: أَيّ النَّاس أَعْظَم حَقًا عَلَى الرَّجُل؟ قَالَ: أُمّه}[13].

---

1 – سقط في(ع).

2 – ع: «بحلل».

3 – ت: «فاستأنف» بدون الياء.

4 – ت: «أطرافه» وهو غير مناسب على ما يبدو، لأن الأطراف هي الأصابع.

5 – ع: «وتقبل الله».

6 – جاء في "كشف الخفاء" للعجلوني(ص104): «إذا غسلت المرأة ثياب زوجها، كتب الله لها ألفي حسنة، وغفر لها ألفي سيئة، واستغفر لها كل شيء طلعت عليه الشمس، ورفع لها ألفي درجة)، قال ابن حجر المكي في فتاواه الحديثية نقلا عن الحافظ السيوطي: أنه كذب موضوع، لا يحل روايته إلا لبيان أنه كذب مفترى على النبي ﷺ».

7 – ت: «وآنست» بدون هاء في الأخير.

8 – عبارة(ت): «ووضعت له إن كان ما يجلس عليه...».

9 – ع: «فلتندب».

10 – ع: «ممتلة».

11 – ع: «وجب».

12 – لم أقف على هذا الأثر.

13 – أخرجه البزار كما في "مجمع الزوائد"(4/ 309)، وكذا النسائي في "السنن الكبرى"(5/ 363)، والحاكم في "المستدرك"(4/ 167)برقم(7244) وصححه. عن مسعر بن كدام، عن أبي عتبة، عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: فذكرته، وقال الهيثمي: «فيه أبو عتبة ولم يحدث عنه غير مسعر، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: أتى رجل بابنته[1] إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج، فقال [لها][2] رسول الله ﷺ: {أَطِيعِي أَبَاكِ، فقالت: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لاَ أَتَزَوَّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ على الزوجة[3]؟ قال: حق الزوج على زوجته، لو كان به قرحة فلحستها وانتثر صديدا[4]، أو دما، ثم ابتلعته، ما أدت حقه. قالت: والذي بعثك بالحق، لا أتزوج أبدا، فقال النبي ﷺ: {لا تنكحوهن إلا بإذن أهلهن} رواه البزار أيضا بإسناد جيد[5]. وفي بعض الأحاديث قال: {بلى تزوجي فإنه خير}[6].

وعنه عليه السلام: {لو أن امرأة ملكت الدنيا بحذافيرها[7]، وأنفقتها على زوجها، ثم منت عليه، أحبط الله عملها يوم القيامة، وحشرها مع فرعون وهامان وقارون، ولو طبخت ثديها وأطعمتها زوجها[8] ما أدت حقه، وقال: أيما امرأة كان لها مال، ومنعته من بعلها، إلا منعها الله من نعيم الجنة}[9].

وروى الحاكم[10] من حديث معاذ: {لو أمرت أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا من عظم حقه عليها، ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان، حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، ولَوْ سَأَلَهَا [نَفْسَهَا]11 وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ[12] لَمْ تَمْنَعْهُ}[1].

---

1 – ع: «ببنته».

2 – سقط في(ع).

3 – ع: «زوجته».

4 – عبارة(ع): «..من منخره صديد، أو دم ثم ابتلعتها منه..».

5 – أخرجه البزار في "المسند" برقم(1465)، وكذا ابن أبي شيبة في "المصنف"(4/ 303)، والدارقطني في "السنن"(3/ 237)، والحاكم في "المستدرك"(2/ 188)، والبيهقي في "السنن الكبرى"(7/ 291)، من طرق عن جعفر بن عون، قال: حدثنا ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن نهار العبدي، عن أبي سعيد الخدري، قال: فذكره، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي في "التلخيص" وقال: «بل منكر، قال أبو حاتم: ربيعة منكر الحديث». قلت: أخرج له مسلم، وهو مختلف فيه، وثقه ابن معين، وابن نمير، والحاكم وغيرهم، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: «هو إلى الصدوق ما هو، وليس بذلك القوي». وأورده الهيثمي في "المجمع"(4/ 564) وقال: «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا نهار العبدي وهو ثقة».

6 – في "إحياء علوم الدين"(2/ 57): «أخرجه الحاكم وصحح إسناده من حديث أبي هريرة دون قوله: {بلى فتزوجي فإنه خير} ولم أره من حديث عائشة».

7 – ع: «بحذافرها».

8 – ع: «لزوجها».

9 – لم أقف عليه.

10 – في(ت) «الحكيم» وهو تحريف.

11 – سقط في(ت).

12 – حرف في(ع) إلى «قبة».

وقال أيضا ﷺ: {لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ [وَالْيَوْمِ الآخِرِ][2] أَنْ تَأْذَنَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهُوَ كَارِهٌ، وَلاَ تَخْرُجَ وَهُوَ كَارِهٌ، [وَلاَ تُطِيعَ فِيهِ أَحَدًا، وَلاَ تَخْشَنَ بِصَدْرِهِ][3]، وَلاَ تَعْتَزِلَ[4] فِرَاشَه[5]، وَلاَ تضر به[6]، فَإِنْ كَانَ هُوَ أَظْلَمَ، فَلْتَأْتِهِ حَتَّى تُرْضِيَهُ، فَإِنْ قَبِلَ[7]، فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَقَبِلَ اللهُ عُذْرَهَا، وَأَفْلَجَ[8] حُجَّتَهَا، وَلاَ إِثْمَ عَلَيْهَا[9]، وَإِنْ هُوَ لم يَرْضَ[10]، فَقَدْ أَبْلَغَتْ[11] عِنْدَ اللهِ عُذْرَهَا} رواه الحاكم[12].

ومعنى أفلج[13] حجتها: أظهرها، زاد البخاري[14]: {وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصُومَ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ} وزاد الطبراني[15]: {فَإِنْ فَعَلَتْ، جَاعَتْ، وَعَطِشَتْ، ولا يُقْبَلُ مِنْهَا} انتهى.

قالت عائشة -رضي الله عنها-: {لقد[16] كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ[1] بِرَسُولِ اللهِ ﷺ}[2].

---

1 - أخرجه الحاكم في "المستدرك"(4/ 190) في النكاح، برقم(2763)، ثم قال:«هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه» وأقره الذهبي في "التلخيص". وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"(5/ 236/ 5116): من طريق قتادة، عن القاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم: أن معاذاً قال: فذكر نحوه، وقال المنذري في"الترغيب"(3/ 77/ 28):«رواه الطبراني بإسناد جيد». وقال الهيثمي في "المجمع" (4/ 308): «رواه الطبراني في "الكبير" و"الأوسط" بنحوه، ورجاله رجال الصحيح؛ خلا المغيرة بن مسلم، وهو ثقة». وفي الباب عن أبي هريرة.

2 - ما بين حاصرتين ساقط في(ت) وهو ثابت في"المستدرك".

3 - ما بين حاصرتين ساقط في(ت)، و(ع) وهو ثابت في"المستدرك".

4 - ت: «تعزل».

5 - عبارة(ع): «وتعزل فراشها».

6 - في"سنن البيهقي": {وَلاَ تَضْرِبَهُ}، وفي(ع): يبدو«ولا تضربه».

7 - ت: «قبل، فبه ونعمت»، وفي(ع) أيضا باستثناء «ونعمت» ففيها«ونعم».

8 - في"المستدرك": «وأفلح» بالحاء، وفي(ع) «وأبلج».

9 - في"المستدرك": «عليه».

10 - في"المستدرك": {وإن هو أبى برضاها عنها}، وفي"سنن البيهقي": {وَإِنْ هُوَ أَبَى أَنْ يَرْضَى عَنْهَا}.

11 - ع: «بلغت».

12 - هو في"المستدرك"(2/ 206-207)برقم(2770/ 99) كتاب النكاح، ثم قال الحاكم عقبه: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وأخرجه الطبراني في"الكبير"(20/ 107)، برقم(210) والبيهقي في"السنن الكبرى"(7/ 293) برقم(14492). وأورده الهيثمي في"المجمع"(4/ 313) وقال: «رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات». غير أن الألباني أورده في"ضعيف الترغيب والترهيب"(2/ 6) وقال: «منكر».

13 - عبارة(ع): «أبلج: صح حجتها».

14 - في"الجامع الصحيح"، كتاب النكاح: باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لآخر إلا بإذنه، رقم(5195).

15 - لم اجده في معاجمه الثلاثة المطبوعة، أورده الهيثمي في"مجمع الزوائد"(4/ 563) وعزاه للبزار، ثم قال: «وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش، وهو ضعيف، وقد وثقه حصين بن نمير وبقية رجاله ثقات»، وأورده البوصيري في"إتحاف الخيرة المهرة"(4/ 76).

16 - ع: «هذا كان..».

وعن سلمان[3] الفارسي قال: {دخلت مع رسول الله على فاطمة، فلما نظرت لأبيها تغير لونها، ودمعت عينها[4]، فقال لها: مالك يابنية؟ فقالت[5]: يا أبت، كان بيني وبين علي البارحة كلام فغضب علي في كلمة خرجت مني خطأ، ولا أعود[6] لمثلها أبدا، فأبى أن يكلمني، وحول وجهه عني، فطفت [حوله][7] اثنين وسبعين مرة حتى رضي، وضحك في وجهي وأنا خائفة من ربي، فقال: والذي بعثني بالحق، لو أنك مت قبل أن يرضى عنك ما صليت على جنازتك}[8].

وروي أنه خرج رجل إلى سفر فعهد إلى امرأته أن لا تنزل من العلو إلى أسفل[9]، وكان أبوها في السفل، فمرض، فأرسلت المرأة إلى رسول الله ﷺ لتستأذن في النزول إليه، فقال رسول الله ﷺ: {أَطِيعِي زَوْجَكِ، فدفن[10] أَبُوهَا، فَأَرْسَل رسول الله ﷺ يخبرها أن الله عز وجل قَدْ غَفَرَ لأَبِيهَا بِطَاعَتِهَا لِزَوْجِهَا}[11].

---

1 - ع: «للشغل».

2 - أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الصيام، باب متى يقضى قضاء رمضان، رقم(1849)، ومسلم في "الصحيح"(3 / 154)، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان.

3 - ت: «سليمان».

4 - ع: «عيناها».

5 - ع: «يابنت، قالت..».

6 - ت: «عوذ».

7 - سقط في(ع).

8 - لم أقف عليه.

9 - ع: «السفل».

10 - في "المعجم الكبير" للطبراني: «فمات».

11 - أخرجه الطبراني في "الأوسط"(7/ 332) برقم(7648)، وأورده الهيثمي في "المجمع"(4/ 315) وعزاه إليه، وقال: «وفيه عصمة بن المتوكل، وهو ضعيف». وهو في "نوادر الأصول" للحكيم الترمذي(2/ 153).

ومن أحسن ما روي في الباب، ما قال صاحب "شفاء الصدور"[1] قال في الحديث عن النبي ﷺ: {إن أخذت المرأة في شأن زوجها، أو تزينت، تريد بذلك رضاه، كتب [الله][2] لها عشر حسنات، ومحى عنها مثل [ذلك من الـ]3سيئات، ورفع لها قدرها درجات، فإن دعاها فأطاعته ثم حملت عنه، كان لها مثل أجر الصائم الغانم في سبيل الله، فإن أخذها الطلق كان لها بكل طلق كمن أعتق رقبة مؤمنة، فإن وضعت[4] لم يعلم قدر أجرها إلا الله، وكان لها بكل مصة من رضاع ولدها كعتق عشر رقاب، فإن فطم نوديت استأنفي العمل قد غفر لك ما مضى}[5].

قالت عائشة –رضي الله عنها– لقد أعطي [الله][6] النساء خيرا كثيرا، فما لكم[7] معشر الرجال، فضحك رسول الله ﷺ وقال: {ما من رجل أخذ بيد امرأته يراودها، إلا كتب الله له خمس[8] حسنات[9]، فإن عانقها فعشر حسنات، فإن قبلها فعشرون، فإن أتاها كان خيرا من الدنيا وما[10] فيها، فإذا قام ليغسل لم يمر[11] الماء على شيء من جسده إلا محى عنه سيئة، ورفع له درجة[12]، ويعطى بغسله خير من الدنيا وما فيها، وأن الله تعالى يباهي[13] به

---

1 – لعل "شفاء الصدور" هذا، هو كتاب التفسير المنسوب لأبي بكر محمد بن الحسين بن محمد بن زياد الموصلي، ثم البغدادي ثم النقاش، العلامة المفسر المتوفى سنة(351هـ)، والمسمى بـ"شفاء الصدور المهذب في تفسير القرآن" كما جاء في"معجم الدراسات القرآنية"لابتسام الصفار(ص312)، و"تاريخ التراث" لسزكين"(1/ 104)، وهو تفسير يعتني باللغة والبلاغة والقراءات، وقد ذمه العلماء بكثرة الأحاديث الواهية فيه، وبالغ بعضهم في الطعن فيه، والتقليل من شأنه، كما طعن في عدالته، «قال طلحة بن محمد الشاهد: كان النقاش يكذب في الحديث، والغالب عليه القصص، وقال أبو القاسم اللالكائي: تفسير النقاش المسمى "شفاء الصدور"هو إشقاء الصدور» اهـ "الميزان للذهبي"(3/ 520)، وفي "الرسالة المستطرفة" للكتاني(ص78): «وقال البرقاني: كل حديث النقاش مناكير، ليس في تفسيره حديث صحيح»، قلت: ولعل في الأمر بعض المبالغة، وعدم إنصاف الرجل، ففي تفسيره جوانب مشرقة إلى جانب ذلك، والكتاب لا يزال مخطوطا، وتوجد نسخ منه في عدد من خزانات العالم، وهو بحاجة إلى الدراسة والتحقيق. /27/ع

2 – زيادة من(ع).

3 – ما بين حاصرتين من(ع)، وفي(ت): «مثله سيئات».

4 – ع: «رضعت».

5 – ينظر "الكشف والبيان"(2/ 79).

6 – لفظ الجلالة غير موجود في (ت)، و(ع) وهو ثابت في"الكشف والبيان".

7 – في"الكشف والبيان": «فما بالكم يامعشر».

8 – ع: «خمسين».

9 – في"الكشف والبيان": «إلا كساه نور، وله حسنة».

10 – ت: «ومن».

11 – ع: «لا يمر».

12 – عبارة «ورفع له درجة» غير وادرة في"الكشف والبيان".

13 – ع: «ليباهي».

الملائكة، يقول: انظروا إلى عبدي في ليلة[1] باردة يغتسل من الجنابة يتيقن[2] بأني ربه، أشهدكم بأني قد غفرت له} رواه الثعلبي[3].

وبإسناده[4] أيضا عن جابر قال: {بينما نحن عند رسول الله ﷺ[5] إذ أقبلت امرأة حتى قامت على رأسه ثم قالت: السلام عليك يارسول الله: أنا وافدة[6] إليك، لست [من امرأة][7] يبلغها مسيري إليك[8] إلا أعجبها ذلك، إن الله رب الرجال، ورب النساء، وآدم أب الرجال وأب النساء[9]، والرجال إذا خرجوا في سبيل الله وقتلوا، فأحياء عند ربهم يرزقون، وإذا خرجوا فلهم من الأجر ما علمت، و[نحن][10] نحبس عليهم ونخدمهم، فهل لنا من الأجر[11] شيء؟ قال: نعم، اقرأي النساء السلام، وقولي لهن: إن طاعة الزوج، واعترافا بحقه[12] يعدل ما هنالك[13]، وقليل منكن تفعله}[14].

وفي رواية أسماء: قال لها: {أيما امرأة أعانت زوجها على الحج والجهاد، فهي شريكته في الأجر}. وقال: {خير الرجال من أمتي، خيرهم لنسائهم، وخير النساء خيرهن لأزواجهن، يرفع[15] لكل امرأة منهن كل يوم وليلة أجر ألف شهيد قتلوا في سبيل الله، صابرين محتسبين، وتفضل إحداهن على[16] الحور العين، كفضل محمد على أدنى رجل منكم. خير النساء من أمتي من تأتي مسرة لزوجها في كل شيء يهواه[17]، ما خلا معصية الله تعالى، وخير الرجال من أمتي، من تلطف بأهله تلطف الوالدة بولدها، يكتب لكل رجل

---

1 – ع: «ليلة قرة..».

2 – ع: «يتقرب» وهو غير مناسب على ما يبدو.

3 – في "الكشف والبيان"(2/ 79) وتصرف المصنف في عبار الثعلبي بشيء من بالتقديم والتأخير. وكلمة "الثعلبي" حرفت في(ع) إلى «الثعالبي».

4 – ع: «وبإسناد» بدون هاء.

5 – في "الكشف والبيان" هذه الزيادة وهي ساقطة في(ت): «وهو في نفر من أصحابه».

6 – في "الكشف والبيان": «وافدة النساء إليك»، وفي(ع): «وفدت».

7 – ما بين حاصرتين ساقط في(ع).

8 – في "الكشف والبيان": «سمعت بمخرجي إليك».

9 – ع: «أبوا» بالواو والألف، وبعد هذا في "الكشف": «وحواء أم الرجال وأم النساء».

10 – سقط في(ع).

11 – في "الكشف": «من الأمر».

12 – ع: «واعترفا لحقه».

13 – في "الكشف": «يعدل ذلك».

14 – الكشف والبيان(2/ 173).

15 – ت: «يدفع».

16 – ع: «عن».

17 – عبارة "الكشف والبيان": «مسيرة زوجها في كل شيء يهواه»، وفي(ع): «يهوله».

منهم كل يوم وليلة أجر مائة شهيد قتلوا في سبيل الله صابرين محتسبين،... فقال عمر ﷺ: وكيف يكون للمرأة أجر ألف شهيد، وللرجل أجر مائة شهيد؟ فقال: أو ما علمت أن المرأة أعظم أجرا من الرجل[1]، وأفضل ثوابا، أو [ما][2] علمت أن أعظم وزر بعد الشرك بالله، المرأة إذا عصت[3] زوجها[4].

وعن معاذ بن جبل –رضي الله عنه– [قَالَ: قَالَ][5] عليه الصلاة والسلام: {إنه لاَ تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدنيا[6] إِلاَّ قَالَتْ زَوْجَتُهُ[7] مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لاَ تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ الله، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ، أَوْشَكَ[8] أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا} رواه ابن ماجه[9].

ل/60/ت

فصـــــــل

في ترغيب المرأة في خدمة زوجها

ل/59/ت ومما روي[10] في الباب [أن][11] أنسا –رضي الله عنه– قال: بعثني النساء إلى النبي ﷺ فقلن: يا رسول الله، ذهب الرجال بفضل الجهاد، فما لنا عمل ندرك به فضل الجهاد، فقال ﷺ: {مهنة إحداكن[12] في بيتها، تدرك به عمل المجاهدين في سبيل الله}[13].

---

1 – ع: «الرجال».
2 – زيادة من "الكشف والبيان".
3 – في "الكشف والبيان": «إذا غشت».
4 – النص في "الكشف والبيان" للثعلبي (2/ 173).
5 – ما بين حاصرتين سقط في (ت)، و(ع).
6 – كلمة «الدنيا» لا توجد في "سنن ابن ماجة".
7 – ت «زوجه».
8 – ت «يوشك».
9 – هو في "السنن"، كتاب النكاح، باب في المرأة تؤذي زوجها، حديث رقم (2014)، وهو حديث صحيح الإسناد.
10 – ع: «رواه».
11 – كلمة «أن» لا توجد في (ت) و(ع)، وهي زيادة يقتضيها السياق.
12 – ع: «أحدكم».
13 – حديث ضعيف الإسناد، أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (6/ 140)، والبزار (2/ 182/ 1475)، والطبراني في "الأوسط" (3/ 162) عن أبي رجاء الكلبي –يعني روح بن المسيب–: حدثنا ثابت عن أنس قال: فذكره، قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا روح». وقال البزار: «لا نعلم رواه عن ثابت إلا روح، وهو بصري مشهور». ومن هذا الوجه رواه ابن حبان في "الضعفاء" وقال: «روح بن المسيب يروي الموضوعات عن الأثبات». وقال ابن معين: «صويلح». وقال أبو حاتم: «صالح، ليس بالقوي». وأورده الألباني في "السلسلة الضعيفة" (6/ 266) وقال: «ضعيف».

وروى الثعلبي[1] ﷺ بإسناده عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: {ما من امرأة رفعت من بيت[2] زوجها شيئا، أو وضعته[3]، تريد بذلك الإصلاح- إلا كتب الله لها[4] حسنة، ومحى عنها سيئة، ورفع لها درجة}، وقال: {ما من امرأة طبخت لزوجها إلا أعطاها[5] الله أجر شهيد، فإذا سجرت التنور بعث الله [إليها][6] ألف ملك يستغفرون لها، وأيما امرأة قامت وخبزت لزوجها، وآذى حر النار وجهها وبدنها، إلا حرم الله وجهها وبدنها على النار، وخدمة المرأة زوجها خير من الدنيا وما عليها بطاعتها له}.

وعن علي كرم الله وجهه: (خيرُ نسائكم: الطيبة الرائحة، الطيبة الطعام، التي إن أنفقت، أنفقت قصدا، وإن أمسكت، أمسكت قصدا، فتلك من عمال الله، وعامل الله لا يخيب)[7].

فصل

فإذا تقرر هذا، فاعلم أن من أفضل أعمالهن المغزل لما ورد فيه، روي أن آدم عليه السلام، ذبح كبشا، ثم أخذ صوفه فغسلته حواء، ونسجت هي وآدم، فجعل منه جبة لنفسه، وجعل لحواء ذرعا وخمارا. وعن ابن عباس -رضي الله عنه[8]- أن النبي ﷺ قال: {نعم لهو المرأة المغزل}[9]. وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: {صرير[11] مغزل المرأة، يعدل التكبير في سبيل الله، والتكبير أثقل في الميزان من سبع سماوات، وسبع أرضين، وأيما امرأة ألبست زوجها من غزلها، كان لها بكل سد، أو لحمة[12]، مائة ألف حسنة}[1].

---

1 - في "الكشف والبيان" (2/ 79)، وحرف في (ع) إلى «الثعالبي».
2 - في "تفسير الثعلبي" «في بيت».
3 - في "تفسير الثعلبي" «ووضعته مكاناً».
4 - ع: «بذلك حسنة».
5 - ت: «أعطى الله».
6 - سقط في (ع).
7 - بهجة المجالس وأنس المجالس (ص180).
8 - زيادة من (ع).
9 - ت: «الغزل».
10 - أورده ابن الجوزي في "الموضوعات" (2/ 268) عن ابن عباس بلفظ: {خير لهو المؤمن السباحة، وخير لهو المرأة المغزل} وقال: «هذا حديث لا يصح. قال ابن حبان: جعفر بن حفص كان يحدث عن الثقاة بما لم يحدثوا به. وقال ابن عدي: يحدث عن الثقاة بالبواطيل وله أحاديث موضوعات عليهم. وأورده الألباني في "السلسلة الضعيفة" (3/ 566) بهذا اللفظ معزوا للرامهرمزي في "الفاصل بين الراوي والواعي" (ص142) وحكم بوضعه.
11 - في "كشف الخفاء": «ضرس».
12 - ع: «وطعمة»، وعبارة (ك): «سداء ولحمة».

وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: {عَمَلُ الأَبْرَارِ مِنَ الرِّجَالِ الْخِيَاطَةُ، وَعَمَلُ الأَبْرَارِ مِنَ النِّسَاءِ: الْمِغْزَلُ}[2].

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: {مروا نساءكم بالمغزل، فإنه خير لهن وأزين}[3].

وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ: {لاتنزلوهن الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، وعلموهن المغزل، وسورة النور[4]}[5] يعني سورة النساء.

وكان عيسى عليه السلام يأكل من غزل أمه[6]. ومر إبراهيم النخعي بامرأة تغزل على بابها، وقال لها: يا أم فلان، أما كبرت؟ أما أن تلقي هذا؟ قالت: كيف ألقيه[1]، وقد

---

1 – موضوع، جاء في "كشف الخفاء" للعجلوني (ص104): «قال ابن حجر المكي في فتاواه الحديثية نقلا عن الحافظ السيوطي: أنه كذب موضوع، لا يحل روايته إلا لبيان أنه كذب مفترى على النبي ﷺ، قال: وكذا ما نسب لعائشة – رضي الله عنها– من أنها قالت: ضرس مغزل...»،وأورده الديلمي في "فردوس الأخبار"(2/ 399)برقم(3772) عن عائشة بلفظ: {صرير مغزل}.

2 – وما بعد هذا محذوف في(ك)، والحديث موضوع، أورده ابن عدي في "الكامل"(3/ 247) وقال: «وهذه الأحاديث عن أبي حازم كلها مما وضعه سليمان بن عمرو عليه»، وأورده السيوطي في "الجامع الصغير"(2/ 105) وعزاه لتمام، والخطيب، وابن عساكر عن سهل بن سعد، ورمز لضعفه. قلت: حديث سهل بن سعد: أخرجه تمام الرازي في "الفوائد"(2/ 100)رقم 1250)، والخطيب في "التاريخ"(9/ 15)، ترجمةرقم(4613) لسليمان بن عمرو، وابن عساكر في "التاريخ"(36/ 199)، وأخرجه أيضا الديلمي في "المسند"(3/ 40"، برقم(4097). أما حديث ابن عباس: فأخرجه الخطيب (9/ 15). والحديث موضوع كما قال الحافظ أحمد الغماري في المغير (ص71). وأورده الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة"(1/ 226) وحكم بوضعه.

3 – أورده ابن عراق في "تنزيه الشريعة"(2/ 265) برقم(56) وعزاه للحاكم من حديث أنس، ثم قال: «وفيه عنبسة بن عبد الرحمن». وهو في كتاب "العيال"لعبد الله القرشي(2/ 577) وقال عقبه: «حديث ضعيف جدا، في إسناده عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، وهو متروك، ورماه أبو حاتم بالوضع».

4 – ع: «النساء»، والمثبت هو الموافق لما في "تفسير الثعلبي".

5 – أخرجه الحاكم في "المستدرك"(2/ 430)، برقم(3494)، وقال: صحيح الإسناد. وتعقبه الحافظ ابن حجر في "الأطراف" كما في "تنزيه الشريعة"(2/ 253)فقال عقب قول الحاكم صحيح الإسناد: بل عبد الوهاب متروك، وقد تابعه محمد بن إبراهيم، رماه ابن حبان بالوضع، وقد روى من حديث حفص القاري عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس انتهى» وأخرجه أيضًا: الطبراني في "الأوسط"(6/ 34)، برقم(5713)، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"(4/ 166) وقال: «رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه محمد بن إبراهيم الشامي، قال الدارقطني: كذاب»، وقال ابن الجوزي في "الموضوعات"(2/ 269): «هذا الحديث لا يصح، وقد ذكره أبو عبد الله الحاكم النيسابوري في صحيحه، والعجب كيف خفي عليه أمره».

6 – ينظر "تفسير ابن كثير"(5/ 478) فقد نسبه إلى أبي إسحاق السَّبيعي، عن أبي مَيْسَرَةَ بن شُرَحْبيل. وكذا "تفسير الطبري"(19/ 40) عند تأويل قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾. وأورده السيوطي في "الدر المنثور"(6/ 102) فقال: وأخرج عبدان في الصحابة عن حفص بن أبي جبلة، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات..الآية﴾، قال: {ذاك عيسى بن مريم يأكل من غزل أمه}، مرسل حفص تابعي، وأخرج سعيد بن منصور عن حفص الفزاري مثله موقوفا عليه، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو نعيم في الحلية عن أبي ميسرة عن عمر بن شرحبيل في قوله يا أيها الرسل كلوا من الطيبات قال: فذكره.

سمعت عليا يقول: إنه من طيبات الرزق، وكان ذلك صنع العابدات الزاهدات، ولهذا قيل لعائشة يوم الجمل: صرير المغزل خير لها من السيف.

وخرج عمر –رضي الله عنه– ليلة يحرس، فرأى مصباحا في بيت عجوز تنفش صوفا وتقول:

على محمد صلاة الأبرار صلى عليه الطيبون الأخيار

تعني محمداﷺ، فجلس عمر يبكي[2].

وعن سلمان الفارسي –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ لابنته فاطمة: {ما من امرأة فعلت التوابل في القدر، إلا أعطاها الله من الأجر بعدد ما على وجه الأرض، وإذا قشرت البصل[3] فدمعت، فكأنها[4] بكت من خشية الله، يابنية[5]، أفضل عبادة النساء طاعة الزوج، ليس لها عمل أفضل من المغزل، وإرضاء الزوج أجره الجنة، وإن النظر إلى وجه الزوج خير من الطواف بالبيت، والجلوس ساعة على المغزل خير لها من عبادة سنة[6].

وعن ابن عباس –رضي الله عنه– قال: قال رسول اللهﷺ [لأم سلمة][7]: {إذا أدت المرأة فريضة ربها، وأطاعت زوجها، وحركت المغزل، كانت كأنها تسبح، وما دام المغزل في يدها كانت كأنها تصلي [في][8] جماعة، وإذا طبخت القدر لأجل أطفالها تساقطت[9] ذنوبها، وغزل المرأة يفي لها مثل عمارة القناطير والرباط}.

وفي الحديث أيضا: {خَيرُكُنّ أذْرَعُكُنّ للمِغْزَل}[10]: أي أَخَفُّكُنَّ يدا بها، ومنه: "امرأة ذَرَاع"[1]: أي خفيفة اليدين بالمغزل، وقيل: يجوز أن يكون [معناه][2]: أقدركن عليها[3].

---

1 – ع: «ألقي».

2 – أورد القاضي عياض هذا الأثر في "الشفا"(ص275) عن زيد بن أسلم بدون إسناد، وأورده القرطبي أيضا في "الجامع لأحكام القرآن"(13/ 146). ويستأنف الكلام في(ك) بعد هذه الفقرة. لكن عند قوله: «أفضل عبادة النساء طاعة الزوج».

3 – ع: «البصلة».

4 – ع: «فكأنها».

5 – ع: «يا بنتي».

6 – وما بعد هذا محذوف في(ك) ويستأنف الكلام عند قوله: «فصل: يسن للمرأة أن تتزين لزوجها..».

7 – ما بين حاصرتين ساقط في(ع).

8 – سقط في(ت).

9 – ت: «تساقط».

10 – أورده أبو عبيد الهروي في "الغريبين"(ص673) مادة: ذرع، وهو أيضا في "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير(2/ 159)، و"غريب الحديث" لابن الجوزي(ص359)، واستشهد به الزبيدي في "تاج العروس"(21/ 9)، ولم أجده في غير هذه الكتب لحد الآن للنظر في سنده.

وفي "تفسير الثعلبي"[4]: روي أن عليا انطلق إلى يهودي يعالج الصوف، فقال: هل تعطيني جرة[5] من صوف تغزلها لك بنت محمد[ﷺ] بثلاثة آصع[6] من شعير؟ قال: نعم، وأعطاه الصوف والشعير، فقبلت فاطمة، وقامت إلى صاع فطحنته، وخبزت منه خمسة[7] أقراص..الحديث بطوله[8].

ويروى عن عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها، وعن أبيها– أنها نظرت إلى امرأة، وفي يدها مغزل فقالت لها: أبشري[9] يا أمة الله، ما لك عند الله من الثواب لو علمت ذلك، لما قصرت ساعة في مغزل، وما من امرأة غزلت لنفسها [ولزوجها][10] ولأولادها إلا أعطاها الله بيتا في الجنة أوسع من المشرق إلى المغرب، ولها بكل ثوب غزلته ونسجته مائة ألف مدينة، وإن صرير المغزل ليس له حجاب، حتى ينتهي إلى العرش، وله دوي كدوي النحل، وهو عند الله كمن قال: لا إله إلا الله، حتى ينظر الله إليه فيقول له: مرحبا بك، قد

---

1 – ينظر "تهذيب اللغة" للأزهري (1/ 262)، وفي "إعراب القرآن وبيانه" لمحي الدين درويش (5/ 573): «وشذ قولهم ما أذرع المرأة بنوه من قولهم امرأة ذراع والذراع كسحاب: الخفيفة اليدين بالغزل»

2 – سقط في (ع).

3 – ينظر "الغريبين" (ص 672) للهروي.

4 – في (ت) «الثعالبي»، وهو تحريف على ما يبدو.

5 – في "تفسير الثعلبي": «جزة» بالزاي.

6 – في "تفسير الثعلبي": «أصوع من الشعير».

7 – ع: «خمس قرصات».

8 – هو في "الكشف والبيان" للثعلبي (10/ 99) من حديث القاسم بن بهرام، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس، ومن حديث محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس في قول تعالى: ﴿يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا﴾ قال: مرض الحسن والحسين فعادهما رسول الله ﷺ فذكره، وزاد في أثنائه شعرا لعلي وفاطمة. وقال الترمذي الحكيم في "نوادر الاصول" (1/ 244): «ومن الاحاديث التي تنكرها القلوب، حديث رووه عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يوفون بالنذر﴾ قال مرض الحسن والحسين فعادهما رسول الله {صلى الله عليه وسلم} إلى آخر الحديث بشعره، ثم قال: هذا حديث مزوق مفتعل، لا يروج إلا على أحمق جاهل، وكيف يظن بعلي رضي الله عنه مثل هذا، فيجهد نفسه وعياله وأطفالا صغارا على جوع ثلاثة أيام، وقد قال تعالى: ﴿يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو﴾ وقال عليه السلام: {خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بنفسك ثم بمن تعول». وقال الدكتور أبو شهبة في "الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير" (1/ 414): «وقد أخرج هذا الخبر معظم المفسرين، ويكاد لم يسلم تفسير منه، حتى إن الحافظ السيوطي ذكره في "الدر" مع أنه وافق على ضعفه في "اللآلئ" وقد نبه على وضعه الحكيم الترمذي، والحافظ ابن الجوزي». ففي "الموضوعات" (1/ 392): «وهذا حديث لا يشك في وضعه، ولو لم يدل على ذلك إلا الاشعار الركيكة، والافعال التي يتنزه عنها أولئك السادة. قال يحيى بن معين: أصبغ بن نباتة لا يساوي شيئا. وقال أحمد بن حنبل: حرقنا حديث محمد بن كثير. وأما أبو عبد الله السمرقندي فلا يوثق به». ل/62/ت

9 – ت: «بشري».

10 – سقط في (ع).

غفرت لصاحبك[1]، أشهدكم يا ملائكتي أني قد غفرت لها، ثم قالت عائشة -رضي الله عنها- سمعت رسول الله ﷺ يقول: {ما من امرأة غزلت ثوبا، كست به نفسها، إلا استغفرت لها السموات السبع ومن فيهن من الملائكة، وتخرج من قبرها وعليها حلة، وعلى رأسها تاج، وبين يديها نور، وعن يمينها نور، وعن شمالها نور، ويأتي إليها ملك بشربة من السلسبيل، وحملها على جناحه يطير بها إلى الجنة، فإذا دخلت الجنة استقبلتها[2] ثمانون ألف وصيفة[3]، مع كل وصيفة[4] حلة لا يشبه بعضها بعضا، ولها في الجنة قصر من زبرجد بيضا له ثلاثمائة باب، يدخل[5] عليها من كل باب ملك، مع كل ملك هدية من الله} وفيما ذكر[6] كفاية، وبالله التوفيق.

فصل

فاعلم أنه يسن[7] للمرأة أن تتزين[8] لزوجها وأن تطيب [له][9]، لقوله ﷺ: {[خير][10] النساء العطرة المطهرة، والعطرة المطيبة بالعطر، والمطهرة المتنظفة بالماء}[11].

وأوصى محمد بن عبد الله ابنيه[12] فقال لهما: "اعلما أنه لن تسقط امرأة [واظبت][13] على ثلاث [خلال][14]: الماء، والسواك، والكحل، فعليكما بهن"[15].

وقال عليه الصلاة والسلام: {طِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ، وَخَفِيَ رِيحُهُ، وطِيبُ الرِّجَالِ: ما خَفِيَ لَوْنُهُ، وظَهَرَ رِيحُهُ}[16]. قال بعض العلماء: هذا إذا أرادت[1] الخروج، وأما

---

1 - ع: «فقد غفرت لأحبتك..».
2 - ع: «استقبلها».
3 - ع: «وصيف».
4 - ع: «وصيف».
5 - ع: «يدخلون».
6 - ع: «فيه كفاية».
7 - ع: «ينبغي».
8 - ت «تتزن».
9 - سقط في(ت)و(ك).
10 - سقط في(ع).
11 - أورده الزمخشري في "الفائق"(3/ 372)، وابن الأثير في "النهاية"(4/ 733).
12 - ع: «ابنيه»، وهو مخالف لما في "بهجة المجالس" و(ت)، وفي(ك): «لبنيه» ولعله الصواب.
13 - ما بين حاصرتين ساقط في(ت)، وهو ثابت في "بهجة المجالس".
14 - سقط في(ع)، وفي مكانه: «فقال».
15 - ينظر "بهجة المجالس"(ص179).
16 - صحيح لغيره، أخرجه أبو داود في "السنن" برقم(2174) كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله، وفي كتاب الحمام برقم(4019، باب ما جاء في التعري، والترمذي في "السنن" برقم(2787) كتاب

وأما إن كانت في دارها عند زوجها، فلتطيب بما شاءت، قالت عائشة -رضي الله عنها-: { كُنَّا نُضَمِّد جِباهنا بالمسك، فاذا عرقت إحدانا، سال ذلك على وجهها، فيراه النبيﷺ ولا ينكره[2]}[3].

ومما يسن لها، أن تخضب يديها ورجليها بالحناء ونحوه، قال ﷺ: {إني لأبغض المرأة أن أراها مرهاء، أو سلتاء}[4]، والمرهاء: التي لا كحل بعينها[5].

ل/63/ت

والسلتاء: التي لا خضاب[6] بكفيها[7].

ويستحب لها تعميم اليد والقدم به دون النقش والتسوير[8] والتطريف، جاء فيه النهي عن عمر -رضي الله عنه-، روى أنه خطب[9] فقال: {معشر النساء إذا اختضبتن[10] فإياكن والنقش والتطريف[11]، ولتخضب إحداكن يدها إلى هذا، وأشار إلى موضع السوار}[1]، وأجازه مالك[2] -رضي الله عنه-.

الأدب، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء، وقال: حسن، وأخرجه النسائي في "سننه"(8/ 151)، وفي "الكبرى"(5/ 428) من طرق عم الجريري عن أبي نضرة، عن رجل -وهو الطفاوي- عن أبي هريرة مرفوعا. ورجال إسناده ثقات غير الطفاوي، فإنه مجهول لا يعرف. والحديث أيضا قد أخرجه أحمد(2/ 540-541) مطولا، والبيهقي في "الشعب" برقم(7809)، والبغوي في "شرح السنة"(12/ 80-/ برقم3162) من طريق الترمذي، كلاهما منطريق الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوي، عن أبي هريرة، به. وللحديث شواهد من حديث عمران وأنس وأبي موسى يتقوى ويصح بها. وهذا الحديث ساقط في(ك).

1 - ت: «أدركت» وهو غير مناسب على ما يبدو.

2 - ع: «ينكر».

3 - أخرج نحوه أبو داود في "السنن"(2/ 104) في المناسك، حديث رقم(1832) والإمام أحمد(6/ 79)من طريق عُمر بن سويد الثقفي. قال: حدثتني عائشة بنت طلحة، عن عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: {كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلاَ يَنْهَاهَا}، وإسناده صحيح. ينظر "النهاية في غريب الأثر"(2/ 970).

4 - جاء في "علل الحديث" لابن أبي حاتم(1/ 419)1262): «وسألتُ أبي عَن حديثٍ رواهُ ابنُ أبي فُديكٍ، عن يحيى بنِ أبي خالِدٍ، عنِ ابنِ أبي سعدٍ، عن أبيهِ، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: إنِّي لأكرهُ المرأة المرهاء السَّلتاء، فقالت عائشةُ: بأبي أنتَ وأُمِّي، إنِّي لأسمعُ مِنك الكلام فقال: أنا أعربُ العربِ ولا فخر، أمّا المرأةُ المرهاء: فالّتي لا تُكحل في عينها، وأمّا المرأة السّلتاء: الّتي لا خِضاب في يديها. قال أبي: يحيى بنُ أبي خالِدٍ مجهُولٌ، وابنُ أبي سعدٍ مِثلُهُ، وهُو حدِيثٌ ضعِيفٌ».

5 - ينظر "غريب الحديث" لابن الجوزي(2/ 354). وفي "النهاية"(4/ 683): «والمَرَهُ: مَرَضٌ في العَيْنِ لتَرْك الكُحْلِ».

6 - ت: «خضب».

7 - في "غريب الحديث" لابن الجوزي (1/ 491): «السَّلْتَاءَ من النِّسَاءِ: وهي التي لاَ تَخْتَضِبُ»، وما بعد هذا محذوف في(ك) إلى قوله: «وأما الحرقوس».

8 - ت: «والتسويد» بالدال.

9 - حرفت في(ع) إلى «خضب».

10 - ع: «اخضبن».

11 - ع: «والتطريب» وهو غير مناسب، والتطريف: «عملية قص الأظافر وتزيين اليد» كما جاء في "المعجم الوسيط"(2/ 555).

والحناء مندوب إليه لذات الزوجة[3]، شابة كانت أو عجوزا، أذن زوجها أم لا، ومكروه[4] لغيرها. قال في كتاب "البركة": ويحرم عليها وصل شعرها بشعر آدمي أو غيره، أو لم[5] تكن ذات زوج، أو هي إن لم يأذن لها، فإن أذن جاز على الأصح. وكذلك تحمير الوجه والخضاب بالسواد، وتطريف الأصابع. قَالَ عِيَاضٌ –رضي الله عنه–: رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها[6]– رُخْصَةُ[7] جَوَازِ النَّمْصِ، وَحَفِّ الْمَرْأَةِ جَبِينَهَا لِزَوْجِهَا، وَقَالَتْ: أَمِيطِي عَنْكِ الْأَذَى»[8]، انتهى.

وأما الحرقوس[9] الذي يزول بالماء فقط، فلا بأس [به][10]، وأما إن كان لا يزول إلا بالتقشير، أو له تجسد فلا، لأنه مانع من وصول الماء للبشرة[11].

قال أبو عبيد[12]: وقد أرخص بالصفرة للشاب أيام عرسه بعض العلماء، فيه دليل على كراهيته13 لغير العرس، ولا بأس به للنساء.

وأما خضاب الرجل يديه ورجليه [بالحناء][14] فحرام، وفي "المدارك" لأبي الفضل عياض –رحمه الله– عن بعض الأئمة أنه كان يخضب يديه ورجليه فانظره[1].

---

1 – أخرجه عبد الرزاق في "المصنف"(4/ 318) برقم(7929) عن معمر، عن بديل العقيلي، عن أبي العلاء بن عبد الله بن شخير، قال: حدثتني امرأة أنها سمعت عمر بن الخطاب –وهو يخطب– وهو يقول: فذكره. وأورده المتقي الهندي في "كنز العمال"(16/ 600) برقم(46009) وعزاه لعبد الرزاق وابن أبي شيبة.

2 – جاء في "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"(17/ 118): «وَأَجَازَ مَالِكٌ أَنْ تُوشِيَ الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا بِالْحِنَّاءِ. وروي عن عمر –رضي الله عنه– إنكار ذلك. وقال: إما أن تخضب يديها كلها، أو تدع. وأنكر مالك هذه عن عمر»، ينظر "جامع الأمهات"(ص568).

3 – ع: «الزوج».

4 – ع: «ومكره»، جاء في "المنتقى" للباجي(4/ 368): «وَأَمَّا الْحِنَّاءُ فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ تُزَيِّنَ الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا بِالْحِنَّاءِ، أَوْ تُطَرِّفَهُمَا بِغَيْرِ خِضَابٍ، وَأَنْكَرَ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– إِمَّا أَنْ تَخْضِبَ يَدَهَا كُلَّهَا، أَوْ تَدَعَ»..

5 – ت: «إن لم..».

6 – عبارة الترضي ساقطة في(ت).

7 – ع: «أنها رخصت».

8 – ينظر "التاج والإكليل"(1/ 112). وهذا الأثر أخرجه ابن الجعد في "المسند"(1/ 81)برقم(451)، وضعفه الألباني في "غاية المرام"(ص76).

9 – في "تاج العروس"(15/ 535): «الحُرْقوس: لغةٌ في الحُرْقوص، أهمله الجَوْهَرِيّ والصَّاغانِيّ، وأوردَه صاحبُ اللِّسان»، قلت: وهو في "لسان العرب"(7/ 12) وفيه: «الحُرْقُوصُ هُنَيٌّ مثل الحصاة صغير أُسَيْد».

10 – سقط في(ع).

11 – ت«لبشرت».

12 – ينظر "شرح الزرقاني على الموطأ" (3/ 206)، و"عمدة القاري شرح صحيح البخاري" لبدر الدين العيني (17/ 239).

13 – ت: «كراهة».

14 – سقط في(ت).

وله أيضا[2] –رضي الله عنه– لما تكلم على الْوَعِيد فِي الْوَشْمِ قَالَ: وَهَذَا فِيمَا يَكُونُ بَاقِياً، وَأَمَّا مَا لَا يَكُونُ بَاقِياً كَالْكُحْلِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ[3].

قال في كتاب "البركة": وَلا يجوز استعمال الدراهم والدنانير التي تثقب، وتجعل في القلادة على الأصح، بخلاف الحلي [فإنه يكره لها تركه، والتحلي][4] بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ جَائِزٌ لهن، وكذلك ثقب آذانهن للقرط جائز، وكذلك الصلاة به، وليس هو من تغيير الخلقة.

ل/64/ت «وسئل مالك عن الذي يكون في أرجل النساء من الخلاخل فقال:...[5]، تركه أحب [إلي من غير تحريم له، قال محمد][6] ابن رشد: لأنهن إذا مشين بها يسمعن[7] قعقعتها، فرأى مالك ترك ذلك أحب إليه من غير تحريم، لأن الذي يحرم عليهن ما يقصدن إلى إظهاره[8] وسماعه»[9]، انتهى. ابن حجر بعد كلام له على "باب القرط للنساء" من جامع البخاري –رضي الله عنه– «قال ابن القيم: كره الجمهور ثقب أذن الصبي، ورخص بعضهم في الأنثى. قلت: وجاء الجواز في الأنثى عن أحمد [للزينة][10]، والكراهة للصبي. وقال[11] الغزالي في "الإحيا": "يحرم ثقب أذن المرأة، ويحرم الاستئجار عليه، إلا إن ثبت [فيه][12] شيء من جهة الشرع"، قلت: جاء عن ابن عباس –رضي الله عنه[13]– فيما أخرجه الطبراني في "الأوسط": {سبعة[14] في الصبي من السنة}: فذكر السابع منها، {وثقب أذنه}، وهو

---

1 – جاء في "ترتيب المدارك" (1/ 29): «قال أحمد بن إبراهيم الموصلي: رأيت مالكاً مضموم الشعر. قالوا: ولم يكن يخضب، ويحتج بعلي رضي الله عنه، وهذا هو المشهور عنه. وقد روى أن بعض ولاة المدينة قال له: لم لا تخضب يا أبا عبد الله؟ فقال له: هذا بقي عليك من العدل. وقد روى ابن وهب أنه رأى مالكاً يخضب بالحنا، وروى نحوه عبد الرحمان بن واقد، ولم يقل بالحنا. قال الواقدي: عاش مالك تسعين سنة لم يخضب شيبته، ولا دخل الحمام، ولا حلق، وفي رواية ولا حلق قفاه».

2 – عبارة(ع): «وتقدم له –رضي الله عنه– أيضا».

3 – ينظر "التاج والإكليل" (1/ 197).

4 – ما بين حاصرتين ساقط في(ت).

5 – في "البيان والتحصيل" هذه الزيادة الناقصة: «ما هذا الذي جاء فيه الحديث».

6 – ما بين حاصرتين مأخوذ من "البيان والتحصيل"، وهو ساقط في(ت)و(ع).

7 – ع: «سمعت».

8 – ع: «ظاهره».

9 – العبارة في "البيان والتحصيل" (17/ 624) بشيء من التصرف.

10 – لا يوجد في(ت)، و(ع)، وهو ثابت في "الفتح".

11 – في "الفتح" «قال».

12 – لا يوجد في(ت)، وهو ثابت في "الفتح".

13 – عبارة الترضي ساقطة في(ت).

14 – ع: «سمعت» وهو غير مناسب.

يستدرك على قول بعض الشارحين، لا مستند[1] لأصحابنا في قولهم: إنه سنة»، انتهى بلفظه[2].

وتسمين المرأة نفسها من الزينة[3]، روي عن «ابن سيرين أنه يقول: ما رأيت على رجل لباسا، [على المرأة][4] أزين من فصاحة، ولا رأيت لباسا على امرأة أزين من شحم»[5]. وقالوا: الشحم إحدى الحسنين[6]، وكان يقول: [لو قيل][7] للشحم أين تذهب؟ لقال: أقوم العوج[8]، وأسوي العرج. قال مصعب: المرأة فراش، فاستوثروه[9].

قال البرزلي[10]: سألت شيخنا ابن عرفة[11] عن تسمين المرأة، فقال: ما يؤدي إلى الضرر في الجسم، أو فساد الطعام، لا يجوز، وما لا، فالصواب: الجواز، لأنه من كمال المتعة، وهي جائزة، قال[12]: وسمعته قبل ذلك يقول: شحم المرأة لا خير فيه، لأنه ثقل في الحياة، ونتن بعد الممات [انتهى][13].

---

1 - ع: «مسند».

2 - أي بلفظ الحافظ ابن حجر في "فتح الباري"(10/ 331).

3 - ع: «بالزينة».

4 - سقط في(ع).

5 - عن "بهجة المجالس وأنس المجالس"(ص174).

6 - ت: «الحسنين».

7 - سقط في(ع).

8 - ع: «العرج».

9 - المصدر السابق(1/ 174).

10 - ت «البزلي»، وهو تحريف على ما يبدو، وهو أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني، المعروف بالبرزلي: أحد أئمة المالكية في المغرب. حج، ومر بالقاهرة سنة 800هـ وسكن تونس، وانتهت إليه الفتوى فيها. وكان ينعت بشيخ الاسلام. عمر طويلا، قال السخاوي: توفي بتونس عن مئة وثلاث سنين. من كتبه "جامع مسائل الاحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام" في مجلدين، قد يكون مختصرا من كتابه "الفتاوى"، وله "الديوان الكبير" في الفقه، توفي(844 هـ/ 1440م). ترجمته في "الأعلام" للزركلي(5/ 172)، و"البستان(ص150)، و"دائرة المعارف الاسلامية"(3/ 535) و"الضوء اللامع"(11/ 133-189).

11 - هو محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره. مولده ووفاته فيها. تولى إمامة الجامع الاعظم سنة(750هـ) وقدم لخطابته سنة(772هـ) وللفتوى سنة(773هـ)، من كتبه: "المختصر الكبير" في فقه المالكية، و"المختصر الشامل" في التوحيد، و"مختصر الفرائض"، و"المبسوط" في الفقه، سبعة مجلدات، قال فيه السخاوي: شديد الغموض، و"الطرق الواضحة في عمل المناصحة" و"الحدود" في التعاريف الفقهية. ولمحمد بن قاسم الرصاع، كتاب "الهداية الكافية" في سيرته ومسائله. وفاته سنة(748هـ)، نسبته إلى "ورغمة" قرية بإفريقية. ترجمته في "الأعلام" للزركلي(7/ 43)، و"نيل الابتهاج"(ص274)، و"الديباج"(ص170).

12 - عبارة (ع): «وقد سمعته» بدون «قال».

13 - زيادة من(ع).

«قال الحسن: إياكم وسمنة البنات، فإن كنتم لا بد فاعلين، فاحفظوهن»[1]. والشبع: جائز، ونهى عن الزيادة في الأكل على ما يحتاج إليه، لأنه يؤدي إلى الأمراض والعلل الكثيرة، فمن أراد معرفة ما ينشأ عن ذلك، فليطالع كتاب "المدخل"[2] لأبي عبد الله، فقد ذكر في ذلك جملة حسنة، وذكر ابن حبيب[3] أن المرأة إذا أرادت السمن، فتأخذ الحرمل فتطبخه بقمح طبخا جيدا حتى يتهرأ، فتطعمه دجاجة حتى تسمن، ثم تذبح، وتأكلها المرأة وحدها، لا يأكل معها منها غيرها، توالي[4] عليها، فإنها تسمن بإذن الله»[5]، قال: ولا تحسوا منه -يعني من الحرمل-[6] امرأة حبلى، وأفضله ما جمع بالمكان الذي لا يسمع فيه صراخ ديك، ولا نباح كلب[7].

---

1 - بهجة المجالس وأنس المجالس(ص181).

2 - المدخل(2/ 63) لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، المتوفى سنة(737هـ)، فقد عقد -رحمه الله- فصلا فِيمَا يَتَعَاطَاهُ بَعْضُ النِّسْوَةِ مِنْ أَسْبَابِ السِّمَنِ، وقال: «ومنهن من يفعل فعلا مستهجنا قبيحا، جمع بين خمسة أشياء من الرذائل، أحدهما: مخالفة الشرع الشريف، الثاني: إضاعة المال، الثالث: الصلاة بالنجاسة، الرابع: كشف العورة لغير ضرورة شرعية، وذلك أن بعضهن اتخذ عادة مذمومة، وهي أن المرأة إذا أتت إلى فراشها بعد أن كانت تعشت وملأت جوفها، فتأخذ عند دخولها الفراش لُبَابَ الْخُبْزِ فَتُفَتِّتُهُ مَعَ جُمْلَةِ حَوَائِجَ أُخَرَ فَتَبْتَلِعُ ذَلِكَ بِالْمَاءِ، إِذْ أَنَّهَا لَا تَقْدِرُ عَلَى أَكْلِهِ لِكَثْرَةِ شِبَعِهَا الْمُتَقَدِّمِ، وَرُبَّمَا تُعِيدُ ذَلِكَ بَعْدَ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ يَمْضِي عَلَيْهَا، وَقَدْ وَقَعَ النَّهْيُ عَنِ الزِّيَادَةِ فِي الْأَكْلِ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَرْءُ وَهِيَ قَدْ زَادَتْ فِي عَشَائِهَا حَتَّى لَمْ تَتْرُكْ مَوْضِعًا لِسُلُوكِ الْمَاءِ فِي الْغَالِبِ مِمَّنْ يُرِيدُ السِّمَنَ مِنْهُنَّ، وَهَذَا زِيَادَةٌ عَلَى زِيَادَةٍ، وَذَلِكَ مِمَّا يُحْدِثُ الْأَمْرَاضَ وَالْعِلَلَ وَالْأَسْقَامَ ضِدَّ مُرَادِهَا....الْخَامِسُ: وَهُوَ أَشَدُّ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَذَلِكَ أَنَّهَا تَسَبَّبَتْ فِي إِسْقَاطِ فَرْضٍ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ وَهُوَ الْقِيَامُ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُنَّ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ الرُّكُوعُ فِي الْغَالِبِ، فَتُصَلِّي جَالِسَةً، وَهِيَ الَّتِي أَدْخَلَتْ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهَا».

3 - هو أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الالبيري القرطبي، عالم الأندلس وفقيهها في عصره. أصله من طليطلة، من بني سليم، أو من مواليهم. ولد في إلبيرة، وسكن قرطبة، وبها توفي سنة(238هـ) وزار مصر، ثم عاد إلى الأندلس، كان عالما بالتاريخ والادب، رأسا في فقه المالكية. له تصانيف كثيرة، قيل: تزيد على ألف. منها "حروب الإسلام" و"طبقات الفقهاء والتابعين" و "طبقات المحدثين" و"تفسير موطأ مالك" و"الواضحة" في السنن والفقه، و"مصابيح الهدى" و" الفرائض" و"مكارم الاخلاق" و"الورع" و"استفتاح الأندلس" و"وصف الفردوس" و"الغاية والنهاية" وغير ذلك، وكان ابن لبابة يقول: عبد الملك بن حبيب عالم الاندلس، ويحيى بن يحيى عاقلها، وعيسى دينار فقيهها. ترجمته في: "الأعلام"للزركلي(4/ 157)، و"معجم البلدان"(1/ 323)، و"تاريخ علماء الأندلس"لابن الفرضي(1/ 225)، و"الديباج المذهب"(ص154)، و"فهرسة ابن خير"(ص202 - 265)و"بغية الملتمس"(ص364)، و"ميزان الاعتدال"(2/ 148)، و"لسان الميزان"(4/ 59)، و"نفح الطيب(1/ 331)، و"مطمح الانفس(ص40)، و"جذوة المقتبس"(ص263).

4 - ت « لا توالي عليها».

5 - النص في "مختصر في الطب"(العلاج بالأعشاب) (ص50).

6 - ما بين عارضتين ساقط في(ع)، وفيها: «امرأة حبلى من الحرمل».

7 - ينظر"مختصر في الطب"العلاج بالأغذية والأعشاب في بلاد المغرب، لعبد الملك بن حبيب الإلبيري القرطبي، المتوفى سنة(238هـ)، تحقيق محمد أمين الضناوي، نشر دار الكتب العلمية، توجد نسخة مخطوطة منه بالخزانة الكتانية(1442) رقمها التسلسلي(2640) في فهرس المخطوطات العربية المحفوظة بالخزانة العامة بالرباط.

ولباسهن الحرير، والتحلي بالذهب والفضة واللآلي[1] وغير ذلك، جائز، وصلاتهن بما يجوز لهن لباسه جائزة، فإذا تطيبت لزمت بيتها، قال ﷺ: {أيما امرأة تطيبت وتعطرت وخرجت من بيتها بغير إذن زوجها، فإنها تمشي في غضب الله وسخطه حتى ترجع إلى بيتها}[2]، وقال: {أيما امرأة كشفت عن[3] زينتها ما لا يريد زوجها، فعليها وزر سبعين زانية، إلا أن تتوب، وأيما امرأة ملأت عينيها من غير زوجها، ملأ الله عينيها[4] من النار، ولا تنظر زوجتك لغيرك، فللنظر آفات.

روي عن بعض العرب أنه قال: والله لأن[5] ينظر إلى حرمتي ألف رجل، أحب إلى من أن تنظر هي إلى رجل واحد، فلذلك وصفت[6] نساء الجنة بقصرهن على أزواجهن، فقال تعالى: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾[7]. {ولعن رسول الله ﷺ النساء المتشبهات بالرجال،

كلمة «كلب» في(ع) معرفة بالألف واللام.

1 – ع: «واللؤلؤ».

2 – لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقريب منه: {أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا كَانَتْ فِي سَخَطِ اللهِ تَعَالَى حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا أَوْ يَرْضَى عَنْهَا زَوْجُهَا} أخرجه الخطيب في "التاريخ"(6/ 200). وأورده الذهبي في "الميزان"(1/ 199)، ترجمة(241)، ووافقه الحافظ في "اللسان"(1/ 119)، ترجمة رقم(370) كلاهما في ترجمة إبراهيم بن هدبة، وقالا: قال الخطيب: حدث عن أنس بالأباطيل، والحديث موضوع، كما قال الحافظ أحمد الغماري في "المغير"(ص31)، وأخرج نحوه أيضا الطبراني في "المعجم الكبير"(25/ 38) عن ميمونة بنت سعد بلفظ: {مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَخْرُجُ فِي شُهْرَةٍ مِنَ الطِّيبِ، فَيَنْظُرُ الرِّجَالُ إِلَيْهَا، أَلاَ لَمْ تَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا}، أورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"(2/ 156) معزوا إليه، وقال: «وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف»، قلت: وفيه وأيوب بن خالد – وهو المدني– فيه لين؛ كما في "التقريب".

3 – ع: «من».

4 – ت: «عينها».

5 – ت: «لا ينظر».

6 – ت: «فذلك وصفة».

7 – سورة الرحمن، الآية: 71.

والرجال المتشبهين بالنساء}[1]، وقال: {أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ}[2] وقال: {لَا يَدْخُلْ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ}[3] وأخرج عليه السلام فلانة، وأخرج عمر ﷺ رجلا آخر، والله أعلم.

ل/60/ت

فصـــــــل

[و][4]مما ينبغي لها، أن تفرغ قلب زوجها عن تدبير منزلها، وتتكفل بجميع شؤونه مما قدرت عليه من الطبخ والكنس والفرش، وتنظيف الأواني، وغير ذلك من أشغال المنزل كلها، ليتفرغ[5] لما سوى ذلك من أسباب الدنيا والآخرة، وتعينه[6] عليها، وتنبهه إذا غفل، وتيقظه إذا غلبه[7] النوم عن صلاته، وتكون له معينة على دنياه وأخراه، وتحسن أخلاقها كلها، وتخفض له جناحها إذا غضب، ولا تراجعه إلا بلين، وقد أنشد رجل لزوجته:

خُذِ العَفْوَ مِنِّي تَسْتَدِيمي مَوَدَّتِي ... ولا تنطقي في سورتي حين أغضب[8]

---

1 - أخرجه الإمام أحمد(2/ 287-289) -مطولاً ومختصراً- والبخاري في "التاريخ"(2/ 2/ 362)، والعقيلي في "الضعفاء"(ص 196) من طريق طيب بن محمد، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة قال:...فذكره. وسنده ضعيف؛ علته جهالة الطيب بن محمد؛ فقد قال ابن أبي حاتم عن أبيه: «لا يعرف» وتبعه على ذلك الذهبي؛ فقال في "الميزان": «لا يكاد يعرف، وله ما ينكر»، ثم ساق له هذا الحديث، وأقره الحافظ في "اللسان".

2 - أخرجه الحميدي(297)، وأحمد(6/ 290) والبخاري(5/ 198) وفي(7/ 48) وفي(7/ 205)، ومسلم(7/ 10)، وأبو داود(4281)، وابن ماجة(1902و2614)،والنسائي في الكبرى كما في«تحفة الأشراف»(13/ 18263) كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، مرفوعا.

3 - أخرجه البخاري برقم(4324 و5235 و5887)، ومسلم برقم(2180)، وأبو داود برقم(4929)، وابن ماجة برقم(1902 و2614) وأحمد(6/ 290) والطبراني في "الكبير"(23/ 342) بلفظ: {أن مخنثاً كان عندهم ورسول الله ﷺ في البيت، فقال -أي المخنث لأخي أم سلمة-: يا عبد الله بن أمية، إن فتح الله عليكم الطائف غداً، فإني أدلك على بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان. فسمعه رسول الله ﷺ فقال: {لا يَدْخل هؤلاءِ عليكم}.

4 - سقط في(ت).

5 - ع: «ليفرغ».

6 - ع: «وتعينها» وهو غير مناسب.

7 - ع: «غلب عليه».

8 - أورده ابن أبي الدنيا في كتاب "العيال"(ص288) وعزاه لأبي الأسود الدؤلي. وورد أيضا في كتاب "المعمرون والوصايا"(ص47) للشيخ أبي حاتم سهل بن عثمان السجستاني ومعه قصة جاء فيها: «أوصى أبو الأسود الدؤلي ابنته ليلة البناء بها فقال: "يا بنية، كان النساء أحق بأدبك مني، ولكن لا بد لي منه، يا بنية، إن أطيب الطيب الماء، وأحسن الحسن الحسن الدُّهن، وأحلى الحلاوة الكُحل، يا بنية، لا تكثري مباشرة زوجك فيملَّك، ولا تباعدي عنه فيجفوك، ويعتل عليك، وكوني كما قلت لأمك:

ولا تنفُريني نفرةَ الدُّفِّ دائماً ... فإنَّكِ لا تدرينَ كيفَ المعتَّب

وإني رأيت الحب في الصدر والأذى... إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

ولا تكون سليطة بذيئة اللسان، سيئة الخلق، ولا تحد[1] النظر إليه بالغضب[2]، ولا تنام على فراشه، ولا تسبقه بالأكل والشراب إلا بإذنه، ولا تمن عليه بطاعتها إياه، وكذلك هو [لا يمن][3] عليها بالإحسان إليها إن أحسن، وكذلك من فعل كل فعل يشكر عليه تطوعا كان، أو واجبا، فلا يمن به على من فعله له، كالوالد يمن على ولده بالإنفاق عليه، أو غيره، أو الولد[4] على والده بالبرور، أو غير ذلك، قال تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾[5] وهو مبطل للعمل، موجب للهلاك. قال ﷺ: {لا يدخل الجنة جبان[6]، ولا بخيل، ولا منان}، وقال: {ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب اليم}، فقال أبو در: {خابوا وخسروا}، قاله ثلاثا[7]. من هم يا رسول الله؟ قال: {المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب}.

ولله در القائل:

أَفْسَدْتَ بِالْمَنِّ مَا أَوْلَيْتَ مِنْ حَسَنٍ ... لَيْسَ الْكَرِيمُ لِمَا أَسْدَى بِمَنَّانِ[8]

فرحم[9] الله بعض العرب حيث قال: لا تنكحوا من النساء ستا: الأنانة[10]، والمنانة، والحنانة، والحداقة، والبراقة، والشداقة.

الأنانة: هي التي تكثر الأنين والتشكي، وتعصب رأسها كل ساعة.

والمنانة: التي تمن على زوجها، تقول له: فعلت لك كذا وكذا.

والحنانة: هي التي تحن إلى زوج آخر، [طلقها، أو مات عنها، أو إلى ولدها من زوج آخر][11]، فهي مما ينبغي اجتنابها.

والحداقة: هي التي ترمي إلى كل شيء بحدقها فتشتهيه، وتكلف الزوج شراءه.

والبراقة: هي التي تغضب على الطعام، ولا تأكل إلا وحدها، وتستقل نصيبها في عينها من كل شيء[1]، يقال: برقت المرأة للطعام والصبي: إذا غضب عنده[2].

غير أن هذا البيت نسبه أبو الطيب محمد بن إسحاق بن يحيى في كتابه "الموشى" (ص52) لأسماء بن خارجة الفزاري. وكذلك فعل ابن عبد البر في "بهجة المجالس" (ص185) فعزا القصة له.

1 - ع: «تمد».

2 - ع: «لغضب».

3 - سقط في(ع).

4 - عبارة (ع): «والولد يمن على والده..».

5 - سورة البقرة، الآية: 264.

6 - ع: «جبار».

7 - عبارة «قاله ثلاثا» جاء في(ع) مباشرة بعد الحديث الذي قبل هذا.

8 - ينظر "بهجة المجالس وأنس المجالس" (ص64).

9 - ت: «فرحم».

10 - ع: «الأنانة ولا منابة».

11 - ما بين حاصرتين ساقط في(ت).

والشدَّاقة: المتشدقة الكثيرة الكلام[3].

[والنساء ثلاث: هَيِّنَةٌ، ولَيِّنَةٌ، وعَفِيفَةٌ مُسْلِمَةٌ، فتورد الأمور مواردها، وتصدرها مصادرها، وأخرى: وِعَاءٌ لِلْوَلَدِ لا خير فيها لغير ذلك، وأخرى: غُلٌّ قفل[4]، يضعها الله في عُنُقِ مَنْ يَشَاءُ، ويكفه عن من يشاء، وأصل كل ذنب عُصي الله به، فالنساء هن فساد الدين والمال والدنيا، فبلاؤهن هو البلاء، والسلامة منهن هي السلامة][5].

وكان السائح الأزدي -رضي الله عنه- يقول: «شر خصال الرجال، خير خصال النساء: البخل، والزهو، والجبن؛ فإن المرأة إذا كانت بخيلة حفظت[6] مالها ومال زوجها، وإن كانت زهوة[7]، استنكفت أن تكلم أحدا بكلام لين مريب، وإن كانت جبانة، فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها، واتقت مواضع التهم خيفة من زوجها»[8]، فينبغي لها أن تجتنب كل ما ينقص من أخلاقها، وأن لا تفتخر على الزوج بجمالها، ولا تزدري زوجها لعسره، أو لقبحه[9]، أو لعيب فيه.

«روي أن الأصمعي قال: دخلت البادية فإذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجها، تحت رجل من أقبح الناس وجها، فقلت لها: ياهذه، أترضين لنفسك أن تكوني [تحت][10] مثله؟ فقالت: يا هذا، اسكت، فقد أسأت فيما قلت، فلعله أحسن فيما بينه وبين خالقه، فجعلني[11] ثوابه، أو لعلني[12] أسأت فيما بيني وبين خالقي، فجعله عقوبتي، أفلا أرضى بما رضي الله لي؟ فأسكتني»[13].

---

1 - في "الإحياء": «وهذه لغة يمانية».

2 - ت: «غضبا منه»، والمثبت هو الموافق لما في "الإحياء"، وفي "قوت القلوب" (2/ 421): «إذا غضب عليه».

3 - ينظر "قوت القلوب" (2/ 421)، و"إحياء علوم الدين" (2/ 38)، و"مجالس ثعلب" (ص46).

4 - كل المراجع التي أوردت هذا الأثر قالت: «قَمِل» بالميم، باستثناء البيهقي في "الشعب" فقال: «غل تمل».

5 - ما بين حاصرتين ساقط في (ت). وهذا النص أثر نسب إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (4/ 309) برقم (17432)، وابن أبي الدنيا في "الإشراف في منازل الأشراف" (ص227)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (6/ 476) كلهم من طريق عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: فذكره، غير أن ابن ابي الدنيا لا يوجد في سنده "سمرة بن جندب"، والنص أورده أصحاب الكتب الأدبية، كالـ"عقد الفريد" (2/ 433)، و"الزاهر" للأنباري (1/ 274).

6 - عبارة (ع): «مال زوجها مع مالها».

7 - ع «مزهوة».

8 - هذا النص في "إحياء علوم الدين" للغزالي (2/ 38) منسوب لعلي رضي الله عنه.

9 - ت: «ولقبحه».

10 - سقط في (ع).

11 - ع: «فيجعلني».

12 - ع: «ولعلي».

13 - النص في "إحياء علوم الدين" (2/ 59).

وينبغي لها أن تكون قاعدة في قعر بيتها، لازمة لأشغال بيتها ومغزلها، غير مكثرة الصعود والنزول، قليلة الكلام لجيرانها، لا تدخل عليهم إلا في حال يوجب الدخول، ولا تخون زوجها في نفسها ولا في ماله، ولا تتعرف لصديق بعلها ولا لغيره، بل تنكر على من تظن أنه يعرفها، فإن استأذن على الباب صديق بعلها لم تشافهه، ولم تعاود الكلام غيرة على نفسها وبعلها، وتقدم حقوقه على حقوق نفسها، وعلى حقوق أقاربها، متنظفة في نفسها، مستعدة لزوجها، ولا نسيان[1] لذاته في حضوره، منبسطة إليه، مسرة له، منقبضة في غيبته، حافظة لماله، طائعة له فيما أمرها به سرا وعلانية، ولا تكفر نعمته، ولا تكلم رجلا من غير محارمها إلا بإذنه، وترفق بأقاربه، وتتأدب مع إخوانه وأعمامه وأخواله، ولا تتطوع بالصوم إلا بإذنه إن علمت احتياجه إليها، وكذلك أم الولد والسرية، بخلاف الفرض فليس له منعها منه، وكذلك قضاء رمضان إن ضاق الوقت، فإن تطوعت بصوم بغير إذنه فله أن يقطع عليها وتقضيه، وتأثم إن لم تقبل، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن خرجت فعليها في ذلك أن تلبس أدنى ثيابها، وأن تمشي في حافتي الطريق دون وسطه حتى تبعد عن الرجال، وأن لا يكون عليها ريح الطيب كما مر، وأن لا تبدي منها ما يحرم على الرجال النظر إليه غير الوجه والكفين، ما لم يكن النظر لوجهها يؤدي إلى الفتنة فيجب عليها ستره للفتنة. قال بعضهم: وأن يكون خروجها طرفي الليل ما لم تظهر[2] ضرورة فادحة إلى خروجها في غيرهما، وأولى[3] لها ألا تخرج أصلا، قال ﷺ: {المرأةُ عَوْرَةٌ، فَإِذا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشيطانُ}[4]، سيما في هذا الزمان، ويمنع إذا خيف من المعصية.

روي أن عاتكة -رضي الله عنها- استأذنت زوجها الزبير بن العوام إلى الخروج للمسجد، فشق عليه ذلك، وكره أن يمنعها، فأذن لها، [ثم][5] اتكأ لها في موضع مظلم من الطريق، فلما مرت به وضع يده على بعض جسدها، فكرت[6] راجعة، وسبقها الزبير إلى

---

1 - ت: «ولأسباب».

2 - ت: «تضطر».

3 - ع: «والأولى».

4 - أخرجه الترمذي في "السنن" برقم(1173) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام. وابن خزيمة في "صحيحه" برقم(1685) قال: حدثنا أبو موسى، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام. وفي رقم(1687) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن عثمان -يعني الدمشقي- قال: حدثنا سعيد بن بشير كلاهما -همام، وسعيد بن بشير- عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص، فذكره. وأخرجه ابن خزيمة (1686) قال: حدثنا أحمد بن المقدام، قال: حدثنا المعتمر، قال: سمعت أبي يحدث، عن قتادة، عن أبي الأحوص، فذكره. «ليس فيه مورق». قال أبو بكر بن خزيمة: شككت في صحته، لأني لا أقف على سماع قتادة هذا الخبر من مورق. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

5 - سقط في(ع).

6 - ع: «فكرهت».

الدار، فدخلت وهي تسبح، فقال [لها][1]: ما ذاك؟ فقالت: كنا نخرج والناس ناس[2]، وأما اليوم[3]، فلا، وتركت الخروج[4].

فمنه تعلم أن الخروج يباح إذا كانت السلامة. وقالﷺ: {أَقْرَبُ مَا تَكُونُ المرأة مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا، إذا كانت فِي قَعْرِ بَيْتِهَا، وأن صلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في المسجد، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها}[5]، والمخدع: بيت في بيت، وذلك [كله][6] للمبالغة في الستر.

وتجتنب زوج أختها لأنه أجنبي، كما يجتنب هو أخت زوجته، ولو كان جارَها ما لم يكن محرما لها، وتجتنب الأجانب كلهم[7]، ففي الحديث: {إن نظرت المرأة إلى غير زوجها نظر شهوة، سمر بين عينيها مسامير من نار، ينظر إليها [كل من حضر][8] عرصة القيامة}.

ويجوز لها [أن تسأل][9] عن دينها أجنبيا إن احتاجت إلى ذلك بكلام غليظ، لا رحيم، وتستشيره ولا تضحكه، ولا تؤاكله.

وللمعلم أن ينظر إلى ما[10] تدعوا الحاجة إليه كالطبيب والشاهد، وتنظر ما سوى العورة من مملوكها إن يكن[11] لها فيه شرك، والخلوة بينهما جائزة إن أمنت الفتنة، وأما

---

1 - سقط في(ت).
2 - ع: «نيام».
3 - ع: «الليلة».
4 - أورد هذه القصة ابن الجوزي في"ذم الهوى"(ص648)، والخرائطي في"اعتلال القلوب"(1/ 459)، والمحب الطبري في"الرياض النضرة" (ص329)، وعبد القادر البغدادي في"خزانة الأدب"(10/ 406).
5 - فيه حديث عن ابن مسعود مرفوعا، أخرجه الطبراني في"الكبير"(10/ 108)، برقم(10115)، وابن حبان في"صحيحه"(12/ 412)، برقم(5598). وأخرجه أيضًا: الطبراني في "الأوسط"(8/ 101)، برقم(8096)، والخطيب في"التاريخ"(8/ 451). وفيه حديث أيضا عن ابن مسعود موقوفا: أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 157)، برقم(7616). وأخرج آخره أبو داود مختصرا دون ذكر {صحن الدار}، ورواه البيهقي من حديث عائشة بلفظ: {ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد} وإسناده حسن ولابن حبان من حديث أم حميد نحوه.
6 - سقط في(ت).
7 - ع: «كلها».
8 - سقط في(ع).
9 - سقط في(ع).
10 - ع: «لما تدعو».
11 - ت: «إن لم يكن».

مملوك زوجها فلا، إلا أن يكون وغدا، وهو الخصي[1]، فلا بأس به إن كان خصيا، واختلف في خصي وغد لغيره[2].

ومما ينبغي [لها][3] أن تخدم ضيفه وتفرح به، لما روي عن النبيﷺ: {إذا لم تفرح المرأة[4] بضيف زوجها، ولم تخدمه، لعنها الله، وملائكته، والناس أجمعين}[5].

ولها أن تصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك، وإن لم يأمرها به، وأمره لها به أولا، وأن تشفق[6] على أولاده، وأن تحفظهم من الوساخ، وتستر عيوبهم، وأن تسوي بينهم في جميع شؤونهم، كانت الأولاد[7] كلهم منها، أو من غيرها، ولا تسب أولادها، ولا تدعو عليهم إن أغضبوها، وتقوم بهم أحسن القيام، وأن تعلمهم الأدب مع أبيهم ومع غيرهم، وأن تصبر عليهم بعد وفاة أبيهم، وقد قالﷺ: {أنا وامرأةٌ سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ كهاتين[8]: امرأة آيِمَةٌ[9] من زوجها وحبست نفسها على بناتها[10] حتى بانوا أو ماتوا}[11].

والسعفاء: المرأة الشاحبة، «والسفعة في الوجه: سواد في خدي المرأة»[12]. وقالﷺ: {حرم الله على كل آدمي الجنة يدخلها قبلي، غير أني أنظر على يميني، فإذا امرأة[13] تبادرني إلى باب الجنة فأقول: ما لهذه [المرأة][14] تبادرني؟ فيقال[15]: يا محمد، هذه امرأة حسناء

---

1 - في "تنبيه الطالب"(باب الخاء/ فصل الصاد): «الخَصِيُّ: المسلول البيضتين، فعيل بمعنى مفعول»، عبارة(ع): «وهو الوخشي»، وأظنه تحريف، وفي(ت)«الخسي» بالسين.

2 - ع: «غيره».

3 - سقط في(ع).

4 - ع: «أن المرأة إذا..»

5 - لم أقف عليه.

6 - ع: «تستفق».

7 - عبارة(ع): «أولاد منها أو من غيرها».

8 - في رواية أبي داود: {وأومأ بيده يزيدُ بنُ زُرَيع: الوُسطَى والسَّبَّابَة}.

9 - ت: «أيمت».

10 - في رواياتهم: {يَتاماها}.

11 - إسناده ضعيف: أخرجه أحمد في "المسند"(6/ 29) قال: حدثنا محمد بن بكر. وفيه أيضًا(6/ 29) قال: حدثنا وكيع. والبخاري في "الأدب المفرد"برقم(141) قال: حدثنا أبو عاصم. وأبو داود في "السنن" برقم(5149) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد ابن زريع. والطبراني في"الكبير"(18/ 56)خمستهم - محمد بن بكر، ووكيع، وأبو عاصم، ويزيد، وعثمان بن عمر- عن النهاس بن قهم، قال: حدثني شداد أبو عمار، فذكره. قلت: مداره على النهاس بن قهم بن الخطاب البصري، ضعفوه.

12 - الصحاح في اللغة(ص1230).

13 - ع: «بامرأة».

14 - سقط في(ع).

15 - ع: «فيقول».

جميلة[1]، وكان عليها[2] أيتام لها، فصبرت عليهم حتى بلغ أمرهم الذي بلغ، فشكر الله لها ذلك}[3].

وينبغي لها ألا تتزوج بعده إذا كان صالحا لتكون زوجته في الجنة، فقد قيل: إنها لآخر أزواجها، وقيل: هي لأولهم، وقيل: تختار.

ل/60/ت

فصـــــــل

فيما ورد في تسخيطها[4] زوجها ومخالفتها إياه

فمن ذلك ما خرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ [قال][5]: {إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فلم تأته، فبات غضبان عليها، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ}[6]. وعنه: {ما من امرأة رفعت صوتها فوق صوت زوجها، إلا لعنتها الملائكة حتى تصبح}، وعنه: {ما من امرأة رفعت صوتها فوق صوت زوجها، إلا لعنها كل شيء طلعت عليه الشمس}، وقال: {أيما امرأة نظرت في وجه زوجها ولم تضحك، إلا منعها الله [من][7] الجنة يوم القيامة}.

ل/71/ت

---

1 – ع: «جميلة الصورة».

2 – ع: «عندها».

3 – أخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق"(2/ 2)

180 – حدثنا نصر بن داود الخلنجي ثنا سهل بن بكار ثنا عبد السلام أبو الخليل عن أبي يزيد المدني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حرم الله على آدمي الجنة يدخلها قبلي غير أني أنظر عن يميني فإذا امرأة تبادرني إلى باب الجنة فأقول: ما لهذه تبادرني؟ فيقال لي: يا محمد هذه امرأة كانت حسناء جملاء وكان عليها يتامى لها فصبرت عليهن حتى بلغ أمرهن الذي بلغ فشكر الله لها ذاك». وعزاه إليه العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء"(2/ 59) وقال: «سند ضعيف». وأورده البوصيري في "إتحاف الخيرة المهرة"(5/ 487) وقال: «رواه أبو يعلى بسند ضعيف؛ لضعف عبد السلام بن عجلان»، وهو في "السلسلة الضعيفة" للألباني(11/ 627) فضعفه هو الآخر.

4 – ع: «تسخيط».

5 – سقط في(ت).

6 – أخرجه البخاري برقم(3237) في بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين، ومسلم برقم(1436-122) في النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، وأبو داود برقم(2141) في النكاح، باب في حق الزوجة على المرأة، وأحمد في "المسند"(2/ 439-480)، والبغوي في "شرح السنة" برقم(2328) من طريق سليمان الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، مرفوعا، به.

وأخرجه مسلم 1436 121 ع ابن عمر، عن مروان، عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم، به.

7 – سقط في (ت).

وفي بعض الآثار: {إن المرأة إذا اكتحلت بين يدي رجل غير زوجها، أو تكلمت مع رجل غيره[1]، أمر الله سبحانه وتعالى ملائكة أن يلعنوها، ولا يقبل الله منها صرفا ولا عدلا، وأيما امرأة هجرت زوجها في فراشه، حشرها الله خرساء عمياء، وأيما مرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها لعنتها ملائكة السماوات [والأرض][2]، وكان لها بكل قدم ترفعه وتضعه سيئة، وكانت في سخط الله حتى ترجع، وأيما امرأة منت على زوجها بتعب يدها[3] غضب الله عليها، ولعنتها ملائكة السماوات، [وأيما مرأة فضحت زوجها، جعل الله عليها قبرها حفرة من النار][4]، وأيما امرأة قالت لزوجها: أراحني الله منك، غضب الله عليها، ولم يقبل لها[5] صلاة، ولا صوما[6]، وأيما امرأة غضبت[7] زوجها لعنها الله والملائكة والناس أجمعين، إلا أن تتوب، [وأيما امرأة كلحت في وجه زوجها تدخل عليه بذلك غما، إلا كانت في سخط الله، إلا أن تتوب][8]، وأيما امرأة كلفت زوجها[9] من النفقة ما لا يطيق، لم يقبل الله منها صرفا ولا عدلا، إلا أن تتوب، وأيما امرأة عبدت الله عبادة مريم –رضي الله عنها– ولم يرض عنها زوجها، لم يقبل الله منها ذلك، وأدخلها النار مع الداخلين، إلا أن تتوب}.

وعن ابن عباس –رضي الله عنه[10]– عن النبي ﷺ: {ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا سَاخِطٌ عَلَيْهَا[11]، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ}[12].

---

1 – ع: «غير زوجها».
2 – سقط في(ع).
3 – ع: «يديها».
4 – ما بين حاصرتين ساقط في(ع).
5 – ع: «منها».
6 – ع: «صياما».
7 – ع: «غضب».
8 – ما بين حاصرتين ساقط في(ع).
9 – ع: «في وجه زوجها».
10 – عبارة الترضي ساقطة في(ع).
11 – في "السنن" {عَلَيْهَا سَاخِطٌ}.
12 – أخرجه ابن ماجه في "السنن" في كتاب الإقامة، باب من أم قوما وهم له كارهون، برقم(961) عن محمد بن عمر عن هياج، وابن حبان في "صحيحه-إحسان"(5/ 53)برقم(1753) عن أبي كريب، كلاهما عن يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعا، به. وتعقبه البوصيري في"مصباح الزجاجة"(1/ 119) فقال: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه ابن حبان في "صحيحه" عن الحسن بن سفيان، عن أبي كريب، عن يحيى بن عبد الرحمن بإسناده ومتنه، ورواه أبو داود في "سننه" من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا: {ثلاثة لا تقبل منهم صلاة، من تقدم قوما وهم له كارهون الحديث}،

وعن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– قال: قالﷺ: {ثلاثةٌ لا تُقبلُ لهم صلاةٌ، ولا تُصعد لهُم إلى السّماءِ [حسنةٌ][1] : العبدُ الآبِقُ حتّى يرجِع [إلى][2] مواليه، فيضع يده في أيديهم، والمَرأةُ السّاخِطُ عليها زوجُها حتى يرضى، والسكرانُ حتّى يصحُو}، رواه الطبراني في "الأوسط"[3]. وفيه أيضا عنهﷺ أنه قال: {إن المرأة إذا خرجت من بيت زوجها وهو كاره [لها][4]، لعنها كل ملك في السماء، وكل شيء مرت عليه غير الجن والإنس حتى ترجع}[5]، [وقال][6]: {أيما امرأة كلفت زوجها ما لا يطيق، إلا وعليها عذاب الإثنين: اليهود والنصارى}. وقال عمرو بن العاص: سمعت رسول اللهﷺ يقول: {أيما امراة خانت زوجها في فراشها، إلا أدخلها [الله][7] في قعر جهنم، ويخرج من فرجها الدم والصديد}.

ورواه الترمذي من حديث أبي أمامة وقال: حسن، قال: وفي الباب عن ابن عباس وطلحة وعبد الله بن عمر وأبي أمامة»، وقال مغلطاي في "شرح ابن ماجه"(1/ 1624): «هذا حديث إسناده لا بأس به، قال أبو حاتم: لا أرى في حديثه إنكارًا، ويروي عن عبيدة أحاديث غرائب، وقال ابن نمير: لا بأس به، وقال الدارقطني: صالح يعتبر به، وقال أبو حاتم: لا أرى بحديثه بأس، والقاسم وثقة العجلي وغيره، والمنهال خرج البخاري حديثه في صحيحه»، وحكى المناوي في "فيض القدير"(3/ 426) عن الزين العراقي في شرح الترمذي أنه قال: «إسناده حسن».

1 – كلمة «حسنة» سقطت في(ع).

2 – كلمة «إلى» سقطت في(ع).

3 – هو كما قال أخرجه الطبراني في "الأوسط"(9/ 95) برقم(9231) من طريق موسى بن أيوب، ثنا الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال، غير أن في إسناده لين، فزهير بن محمد – وهو التميمي الخراساني– رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها، وهذا منها. وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"برقم(940)، وابن عدي في "الكامل"(3/ 1074)، والبيهقي في"الكبرى"(1/ 389)من طريق هشام بن عمار –وهو ضعيف– قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: فذكره. قال البيهقي: تفرد به زهير، وقال الذهبي في "المهذب": قلت: هذا من مناكير زهير. وذكره السيوطي في "الجامع الكبير" وزاد نسبته إلى البيهقي في "الشعب" والطبراني في "الأوسط".

4 – سقطت في(ع).

5 – أخرجه الطبراني في الأوسط(1/ 164)، برقم(513). وأورده الهيثمي في"المجمع"(4/ 574) وقال: «فيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك، وقد وثقه دحيم وغيره، وبقية رجاله ثقات». قال الذهبي في "الضعفاء"(1/ 350–351): «كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، يجيء في أخباره من المقلوبات أشياء تتخايل إلى من سمعها أنها علمت عمداً». ثم قال: «والذي عندي في سويد: تنكب ما خالف الثقات من حديثه، والاعتبار بما روى مما لم يخالف الأثبات، والاحتجاج بما وافق الثقات، وهو ممن أستخير الله فيه؛ لأنه يقرب من الثقات»، وقال في "الميزان"(2/ 252): «هو واه جدا».

6 – سقط في(ع).

7 – سقط في(ع).

ويروى عنه ﷺ أنه قال: {رأيت في جهنم ليلة أسري بي، امرأة معلقة من شعرها[1] يغلي دماغ رأسها، ورأيت امرأة معلقة بلسانها، ورأيت امرأة معلقة بثدييها[2] والنار توقد تحتها، وهي تأكل جسدها، ورأيت امرأة قد أخرجت يداها من وراء ظهرها، والحميم يصب في فيها، والنار تدخل على فيها، وتخرج من ورائها، ورأيت امرأة منكوسة معلقة برجليها} [قال الراوي للحديث: فقالت فاطمة -رضي الله عنها-: {يا رسول الله، ألا][3] تخبرني بأي شيء استوجبن[4] هذا؟ قال: نعم يافاطمة. أما المرأة المعلقة بشعرها: فكانت لا تغطي وجهها من الرجال، وتكشفه لهم، وأما المرأة المعلقة بلسانها: فكانت تؤذي زوجها بلسانها وتشتمه. وأما المرأة المعلقة بثديها: فكانت تضاجع غير زوجها. وأما المرأة المخرجة يديها من وراء ظهرها: فكانت تسرق [مال][5] زوجها. وأما المرأة المعلقة برجليها: فكانت تخرج من بيتها بغير إذن زوجها، وربما حلف عليها فحنثه}[6].

و{لعن النبي ﷺ المرأة الفشيلة، وهي التي يريد زوجها وطأها عن نشاط، [و][7] قالت: إني حائض فأفشلته}[8].

---

1 - ع: «بشعرها».

2 - ع: «بثديها».

3 - ما بين حاصرتين ساقط في(ع).

4 - ع: «استوجبهن».

5 - سقط في(ت).

6 - هذا النص أورده الذهبي في "الكبائر"(ص172) بدون إسناد، مع اختلاف يسير. وانظر أيضا "الزواجر عن اقتراف الكبائر"(2/ 341).

7 - زيادة من(ع).

8 - أخرجه بلفظ قريب منه أَبُو يَعْلَى المُوصِلِيُّ في "المسند"(11/ 354)من طريق يَحْيَى بْنِ الْعَلاَءِ الرَّازِيِّ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ الله عَنْهُ- قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ المُسَوِّفَةَ وَالمُفَشِّلَةَ، فَأَمَّا المُسَوِّفَةُ، فَالَّتِي إِذَا أَرَادَهَا زَوْجُهَا، قَالَتْ: سَوْفَ، الآنَ، وَأَمَّا المُفَشِّلَةُ، الَّتِي إِذَا أَرَادَهَا زَوْجُهَا، قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، وَلَيْسَتْ بِحَائِضٍ. وأورده البوصيري في "إتحاف الخيرة المهرة"(4/ 63): «هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، يَحْيَى بْنُ الْعَلاَءِ الرَّازِيُّ، مَتْرُوكٌ».

ل/60/ت

فصـــــــــل

في الترهيب من إفساد المرأة على زوجها وترهيبها أن تسأله[1] الطلاق من غير بأس

قال ﷺ: { لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ، وَمَنْ خَبَّبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ، والعبد على سيده، أو مملوكه}[2]، وخبب بالخاء المعجمة، وتشديد الباء الموحدة الأولى، ومعناه: خدع وأفسد[3].

ل/33/ع وعن جابر -رضي الله عنه-، عنه ﷺ أنه قال: { إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ[4] مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، فيجيء أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، [فَيَقُولُ][5]: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا،[قَالَ][6]: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زوجته فَيُدْنِيهِ مِنْهُ، وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ، فَيَلْتَزِمُهُ[7]} رواه مسلم[8]، فانظر ما التزم هذا إلا لعظم[9] فتنته.

وروى ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: {أَيُّما امْرأةٍ سَأَلَت [زَوجَها][10] طَلاقَها من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة} رواه الترمذي[1]، وفي لفظ آخر: {لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ}[2] وقال: { الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ}[3].

---

1 - ع: «إن سألت».

2 - أخرجه أحمد(5/ 352)، برقم(23030)، وابن حبان(10/ 205)، برقم(4363)، والحاكم(4/ 331)، برقم(7816) وقال: صحيح الإسناد، وأخرجه أيضا: البيهقي(10/ 30)، برقم(19621). قال الهيثمي في"المجمع"(4/ 332): روى أبو داود منه النهي عن الحلف بالأمانة فقط، رواه أحمد، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا الوليد بن ثعلبة، وهو ثقة. والحديث صحيح الإسناد، فقد صححه المنذري في "الترغيب"(3/ 93).

3 - ع: «جدع وفسد».

4 - حرفت هذه الكلمة في(ع) إلى «فإذا ناصح منه».

5 - سقط في(ع).

6 - سقط في(ع).

7 - كلمة «فليتزمه» غير مفهومة للناسخ في(ع).

8 - هو كما ذكر، أخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه، برقم (2813)، وكذا الإمام أحمد(3/ 314)، برقم(14417)، وعبد بن حميد في"المسند"(ص316)، برقم(1033) والبيهقي في"شعب الإيمان"(6/ 415)، برقم(8721)، والبغوي في"شرح السنة"(14/ 410) من حديث جابر مرفوعا.

9 - ع: «لطغي».

10 - سقط في(ع).

وكذلك لا ينبغي لها أن تسأل طلاق ضرتها، قال ﷺ: {لاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ[4] صحيفتها}[5]، وكذلك غيرها، إلا لوجه بين، كسيئة الخلق فيطلقها، إذ قال ﷺ: {ثَلاَثَةٌ يَدْعُونَ اللهَ فَلاَ يستجيب لَهُمْ: رَجُلٌ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ [لَهُ][6] عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَلَمْ يُشْهِدْ[7] عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ أعطى سَفِيهًا مَالَهُ}[8].

قال ابن عمر – رضي الله عنهما-: كانت تحتي امرأة أحبها، وكان أبي عمر يكرهها ويأمرني بطلاقها، فراجعت رسول الله ﷺ فقال: {يا ابن عمر، طلق امرأتك}، وفيه دليل [على][9] أن حق الوالد مقدم، ولكن ولد يكرهها، لا لغرض فاسد، مثل عمر ﷺ[10]، ولا تمنعه أن يتزوج عليها، أو يتسرى فتمنعه من شيء أباحه الله تعالى له، بل تكون[11] راضية بأمر الله عز وجل.

---

1 – هو كما ذكر، أخرجه الترمذي 1187 في "سننه" في كتاب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات، وكذا الإمام أحمد(5/ 277-283)، وابن أبي شيبة(5/ 272)،والدارمي(2/ 162)،وأبوداود 2226 في "السنن" برقم(2226) في الطلاق: باب في الخلع، وابن ماجه 2055 فيه، باب كراهية الخلع للمرأة، والطبري في "جامع البيان"(4843-4844)، وابن الجارود في "المنتقى" برقم(748)، والبيهقي في "الكبرى"(7/ 316)، من طرق عن أيوب،عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، مرفوعا. وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، مع أن أبا أسماء لم يخرج له البخاري.

2 – المعنى: أي لم تشم ولم تجد ريحها. أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (5/ 271) برقم(19603) وهو صحيح مرسل.

3 – أخرج هذه الرواية البيهقي في "السنن الكبرى"(7/ 316).

4 – ع: «لتكفي صفحتها».

5 – أخرجه الطبراني في "الكبير"(23/ 253)، برقم(517). قال الهيثمي في "المجمع"(4/ 333): «فيه أبو يحيى الرازي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

6 – سقط في(ع).

7 – ع: «يستشهد».

8 – أخرجه الحاكم في "المستدرك"(2/ 331)، برقم(3181) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضا البيهقي في "الكبرى"(10/ 146)، برقم 20304)، والديلمي (2/ 93 ، برقم(2496).

9 – سقط في(ع).

10 – أخرجه الترمذي في "السنن" كتاب الطلاق، باب الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب، قال الشيخ الألباني: «حسن»، ينظر "إحياء علوم الدين"(2/ 55)، قال العراقي في "تخريج أحاديثه"(4/ 45): «رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح».

11 – ع: «تكون له».

فصـــــــــل

من حقوقهن على الوالدين: أن يعظانهن، ويأمرانهن بطاعة أزواجهن ومعاشرتهن [لهم][1]، وقد فعله عمر [بن الخطاب][2] ﷺ لا بنته حفصة، وهو في "جامع البخاري"، وهذا [بين، وهو][3] إسوة.

وقد روي أن أسماء [بن خارجة][4] الفزاري[5] قال لابنته[6] عند التزويج: إنك قد خرجت من العش الذي فيه درجت، وصرت إلى فراش لا تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فكوني له أرضا يكون لك سماء، وكوني له مهادا يكون لك عمادا، وكوني له أمة، يكون لك عبدا، لاتلحقي به فيقلاك، ولا تتباعدي[7] عنه فينساك، إن دنى فقربي[8] منه، وإن نأى فابعدي عنه، واحفظي أنفه وسمعه وعينه[9]، لا يشم منك إلا طيبا، ولا يسمع منك إلا حسنا، ولا ينظر منك إلا جمالا[10].

---

1 - سقط في(ت).

2 - سقط في(ع).

3 - سقط في(ت).

4 - سقط في(ت).

5 - هو أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري أبو حسان الكوفي، توفي سنة (60هـ)، وله ثمانون سنة، قال ابن حجر في"الإصابة"(1/ 195): «فعلى هذا يكون مولده قبل المبعث، وقال ابن عبد البر في "الكنى" في ترجمة أبي العريان: لا يبعد أن يكون صحابيا لرواية كبار التابعين عنه انتهى. وقال المرزباني: كان شريفا جوادا كريما لبيبا، وله أخبار كثيرة، ووفد على عبد الملك بن مروان فأكرمه»، قال البخاري في"التاريخ الكبير"(2/ 55): «أسماء بن خارجة، في الكوفيين، سمع منه ابنه مالك». قال ابن حبان في"الثقات"(4/ 59): «يروى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ».

6 - وهي هند بنت أسماء بن خارجة الفزاري، كانت جميلة، من أهل الكوفة، قال الزركلي في"الأعلام": «أورد صاحب "الاغاني"بعض أخبارها بما خلاصته: -كانت زوجة لعبيدالله بن زياد، وقتل (سنة67هـ) في مكان قريب من الموصل، وهي معه، فلبست رداء فوق ثيابها، وتقلدت سيفا، وركبت فرسا، ومضت ولا دليل معها، حتى دخلت بيت أبيها في الكوفة. كانت تقول: إني لاشتاق القيامة لأرى وجه عبد الله. -نزل بشر بن مروان (أمير العراق) بالكوفة، ووصفت له، فخطبها وتزوجها فولدت له عبد الملك، ومات بشر (سنة75هـ) فأرسل إليها الحجاج بن يوسف، (ولما ولي العراق) يطلب الطفل "عبد الملك" ليربيه تربية الامراء، فأذعنت. ثم بعث يخطبها، فلم تمانع، وتزوجها، وبنى قصرا في البصرة (عرف بقصر الحجاج) ونزل به، فقال لها يوما: هل رأيت أحسن من هذا القصر؟ فقالت: ما أحسنه! قال: اصدقيني. فقالت: أما إذ أبيت، فوالله ما رأيت أحسن من القصر الأحمر! وكان دار الإمارة بالبصرة، بناه زوجها الأول عبيدالله بن زياد. فغضب الحجاج، وطلقها. ينظر"الأعلام"للزركلي(5/ 257).

7 - ع: «تباعدي».

8 - ع: «فاقربي».

9 - ع: «أنفه وفمه وعينه».

10 - ع: «جميعا». وقريب من هذه القصة ما أورده صاحب "الأغاني"(20/ 377) حيث قال: «زوج أسماء بن خارجة الفزاري بنته هنداً من الحجاج بن يوسف، فلما كانت ليلة أراد البناء بها، قال لها أسماء بن خارجة: يا بنية إن الأمهات

وأوصت امرأة بنتها عند التزويج أيضا فقالت لها: أي بنية[1]، إني أوصيك فاقبلي وصيتي، وأنصحك فاحفظي نصيحتي، إياك والغيرة المفرطة، فإنها[2] مفتاح الطلاق، وإياك وكثرة المعاتبة، فإنها تؤدي إلى النفاق، وعليك بالزينة ،وأزين الزينة الكحل، وعليك بالطيب، وأطيب الطيب، إسباغ الوضوء، واستعمال الماء.

وأوصتها أخرى عند زفافها فقالت[3]: أي بنية[4]: إن كانت الوصية تترك لفضل أدب، أو مكرمة[5] في حسب، لتركت ذلك منها لك ولزويتها[6]، ولكنها تذكرة للغافل، ومنبهة للعاقل. أي بنية[7]: وكذلك لو استغنت امرأة عن زوج بغناء أبويها، ولشدة حاجتها إليه، لكنت أغنى الناس عن ذلك، ولكننا للرجال خلقنا، كما لنا خلقوا. أي بنية[8]: إنك قد فارقت العش الذي فيه ربيت، والحر[9] الذي درجت، [وصرت][10] إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، أصبح بملكه إياك عليك مليكا، فكوني له أمة يكون لك عبدا وشيكا[11]. أي بنية[12]: احفظي مني[13] خلالا عشرا تكون لك عونا وذكرا، أما الأولى والثانية:

يؤدبن البنات، وإن أمك هلكت وأنت صغيرة، فعليك بأطيب الطيب: الماء، وأحسن الحسن: الكحل، وإياك وكثرة المعاتبة، فإنها قطيعة للود، وإياك والغيرة، فإنها مفتاح الطلاق، وكوني لزوجك أمة، يكن لك عبداً، واعلمي أني القائل لأمك: (خذي العفر مني تستديمي مودتي...) وذكر الأبيات، قال: -الزبير بن بكار راوي القصة-: وكانت هند امرأة مجربة، قد تزوجها جماعة من أمراء العراق، فقبلت من أبيها وصيته، وكان الحجاج يصفها في مجلسه بكل خير».

1 - ع: «يا بنتي».

2 - ت: «إنها».

3 - ذكر الإبشيهي في "المستطرف"(2/ 479) صاحبة هذه الوصية فقال: «ولما خطب عمرو بن حجر الكندي إلى عوف بن محلم الشيباني ابنته أم إياس وأجابه إلى ذلك، أقبلت عليها أمها ليلة دخولها بها توصيها، فكان مما أوصتها به أن قالت: أي بنية إنك مفارقة بيتك..». وفي "مجمع الأمثال"(2/ 262) -وهو بصدد إيراد المثل السائر ومناسبته- [ما وَرَاءِكَ يَا عِصَام؟]: «قَالَ المفضل: أولُ من قَالَ ذلك الحارث بن عمرو مَلِكُ كِنْدَةَ، وذلك أنه لما بلغه جَمَالُ ابنة عَوْف بن مُحَلِّم الشَّيْبَاني وكَمَالُها وقوة عَقْلها، دعا امرأةً من كِنْدَة يُقَال لها عِصَام، ذاتَ عقل ولسان وأدَب وبَيَان، وقَالَ لها: اذهبي حتى تعلمي لي عِلْم ابنَةِ عَوْف فمضَتْ حتى انتهت إلى أمها وهي أمامَةُ بنةُ الحارث فأعلمتها ما قدمَتْ له...»وذكر قصتها مفصلة.

4 - ع: «يا بنتي».

5 - ع: «مكروه».

6 - عبارة السجستاني في "المعمرون والوصايا"(ص37): «لتركت ذلك منك، ولزويته عنك».

7 - ع: «يا بنتي».

8 - ع: «يا بنتي».

9 - ع: «والحق».

10 - سقط في(ع).

11 - ع: «أو شريكا».

12 - ع: «يا بنتي».

13 - ع: «منا».

فالصحبة بالقناعة، والمعاشرة بحسن السمع والطاعة، فإن القناعة راحة القلب، وفي المعاشرة بحسن السمع والطاعة، رضى الرب. وأما الثالثة والرابعة: فالتعاهد[1] لموضع عينه، والتفقد لمحل أنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب[2] ريح. واعلم[3] أن الكحل أحسن الحسن الموجود، والماء أطيب الطيب المفقود. وأما الخامسة والسادسة: فالتعاهد لوقت طعامه، والتفقد لفراشه حين منامه، فإن حرارة الجوع ملهبة، وتنغيص[4] النوم مغضبة. وأما السابعة والثامنة: فالاحتفاظ لبيته وماله، والرعاية لحشمه وعياله، فإن حفظ المال حسن التقدير، والرعاية للحشم والعيال حسن التدبير. وأما التاسعة والعاشرة: فلا تفشين[5] له سرا، ولا تعصين[6] له أمرا، فإنك إن أفشيت سره، لم تأمني غدره[7]، وإن عصيت[8] أمره أو غرت صدره، واتق[9] مع ذلك كله الفرح إذا كان ترحا، والاكتئاب إذا كان فرحا[10]، فإن الخصلة الأولى من التقصير، والثانية من التكدير، وأشد ما تكونين له موافقا أحسن ما يكون لك موافقا. واعلمي -أي بنية[11]- انك لن تقدري[12] على ذلك كله حتى تؤثري رضاه على رضاك، وهواه على هواك فيما أحببت، أو كرهت، والله يصنع الخير، وأستودعك الله، والسلام.

فانظر ما أحسن هذه الوصايا، وهكذا ينبغي أن يكون والدي[13] المرأة، لا ماكان[14] عليه الوالدات اليوم، والعياذ بالله من ركاكة العقل، وسيء الخلق.

كان بعض من مضى منهن تعلم بناتها اختبار الأزواج[15]، تقول لا بنتها: اختبري زوجك قبل الإقدام والجُرأة عليه، انزعي زُجَّ[1] رمحه، فإن سكت عن ذلك، فقطع[2] اللحم 76/ت

---

1 - ت«فأتعاهد».
2 - ع: «طيب».
3 - ع: «واعلمي».
4 - ع: «وتنصيع».
5 - ع: «تفشي».
6 - ع: «تعصي».
7 - تنظر "التذكرة الحمدونية"(1/ 387).
8 - ت: «أعصيت».
9 - ع: «وأتى».
10 - ينظر "العقد الفريد"(2/ 420).
11 - ع: «يا بنتي».
12 - ع: «تقدمي».
13 - ع: «والد».
14 - ت«لا مكان».
15 - ت: «اختبارا للأزواج».

اللحم على ترسه، فإن سكت فاكسري[3] العظام بسيفه، فإن صبر4 فاجعلي الاكاف على ظهره، وامتطيه فإنما هو حمارك[5].

فمثل هذه من النساء لا تعامل بالرفق [أبدا][6]، بل يمزج لها غلظة بلين، وفضاضة برفق، ومتى رأى ما يخالف الشرع والمروءة[7]، تغير وتنكر، وإلا أفسدها وأهلكت نفسه، قال عليه السلام: {تَعِسَ عَبدُ الزَّوجَةِ}[8] وقال: ذلك لطاعته إياها في هواها الفاسد، فقد قيل: إن نفس المرأة عَلَى مثل نفسك[9]، إن أرسلت عِنَانَها قليلاً جَمَحَت طويلا، وإن أرخيت عذارها فتراً، جذبتك[10] ذراعاً[11].

قال الشافعي -رضي الله عنه-: ثلاثة إن أكرمتهم، أهانوك[12]، وإن أهنتهم، أكرموك: الخادم، والمرأة، والصبي[13]. وقال الحسن: (مَا أَصْبَحَ رَجُلٌ يُطِيعُ امْرَأَتَهُ فِيمَا تَهْوَى، إِلَّا كَبَّهُ اللهُ تعالى فِي النَّارِ)[14]. قال أبو حامد[1]: «أراد به إن أحضت لها الإكرام[2]، ولم تمزج غلظتك3

---

1 - في(ت): «زوج»، وهو تحريف، ففي "الصحاح"(ص318): « والزج أيضا: الحديدة التى في أسفل الرمح، والجمع زججة وزجاج، ولا تقل أزِجُّه».

2 - في"الإحياء": «فقطعي».

3 - ت: «فكسري».

4 - في"الإحياء": «فإن صبر».

5 - ينظر "إحياء علوم الدين"(2/ 45)، وكذا"المراح في المزاح"(ص115) لأبي البركات بدر الدين محمد بن محمد الغزي. والنص أيضا في"شرح نهج البلاغة"(18/ 334) لعزالدين عبدالحميد بن هبة الله(المتوفى656هـ) بهذه الصيغة: «وأوصت أعرابية ابنتها عند إهدائها، فقالت لها: اقلعي زج رمحه، فإن أقر، فاقلعي سنانه، فإن أقر، فاكسري العظام بسيفه، فإن أقر، فاقطعي اللحم على ترسه، فإن أقر فضعي الاكاف على ظهره، فإنما هو حمار». وعلق عليه بقوله: «وهذا هو قبح التبعل، وذكرناه نحن في باب حسن التبعل، لأن الضد يذكر بضده».

6 - سقط في(ت).

7 - ع: «وفيه والمرأة».

8 - أورده أبو طالب المكي في "قوت القلوب"(ص416) مرفوعا بلفظ: {تعس عبد الدينار والدرهم، تعس عبد الزوجة، تعس عبد الخميصة}. أي الذين يذلون لهذه الأشياء ويسعون لها. وأورده الغزالي في"الإحياء"(1/ 397)، وقال العراقي معقبا عليه: «لم أقف له على أصل، والمعروف: {تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم...الحديث} ورواه البخاري من حديث أبي هريرة».

9 - في"المراح": «على مثال فَرَسك»، وفي(ع): «مثال نفسك».

10 - ع: «جذبت».

11 - ت«جدبة»، والنص في"الإحياء"(2/ 45)، وتتمته: «وإن كبحتها، وشددت يدك عليها في محل الشدة، ملكتها».

12 - ع: «هانوك».

13 - في"الإحياء"(2/ 5/ 45) وكذا في "المراح في المزاح"(ص114): «المرأة، والخادم، والنَّبَطي»، قال الغزالي: «أراد به: إن حَضَتَ الإكرام ولم تَمْزُج غلظتك بليتك، وفظافظتك برفقك». وجاء في(ع): «النبطي» مكان «الصبي».

14 - أخرجه الإمام أحمد في"الزهد"(ص280) وأبو نعيم في"الحلية"(6/ 198) كلاهما عن أبي عبد الصمد العمى، ثنا حوشب عن الحسن أنه قال: فذكره. وهو في"التيسير بشرح الجامع الصغير"للمناوى(2/ 223) منسوبا للعقيلي في "الضعفاء"، والقضاعي، وابن عساكر، وابن لال، عن عائشة بأسانيد ضعيفة.

غلظتك3 بلينك، وفظاظتك برفقك». ويقال: {طَاعَةُ النِّسَاء نَدَامَةٌ}[4]، قاله رسول الله ﷺ، وقال: {لا يُفْلِحُ قَومٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَة}[5]، وقال عمر -رضي الله عنه-: (خالفوا النساء، فإن [في][6] خلافهن البركة)[7] ويقال: (شَاوِرُوهُنَّ وَخَالِفُوهُنَّ)[8] وقال معاوية: (عودوا نساءكم "لا")[9] فإنهن سفيهات، إن أطعت[10] امرأة أهلكتك. قال بعض الحكماء:

---

1 - في "الإحياء"(2/ 45).

2 - في "الإحياء" «محضت الإكرام»، وفي(ع): «وله الإكرام».

3 - في "الإحياء" «غلظك».

4 - أورده الميداني في "مجمع الأمثال"(1/ 435) برقم(2302)، غير أن بعضهم يعتبره حديثا مرفوعا عن عائشة، وهو حديث لا أصل له، أخرجه العقيلي في "الضعفاء"(4/ 74)، ترجمة رقم(1628) لـ(محمد بن سليمان بن أبي كريمة) وقال: حدث عن هشام بن عروة ببواطيل لا أصل لها، منها هذا الحديث، والقضاعي في "مسند الشهاب"(1/ 160)،(226)، وابن عساكر في "التاريخ"(53/ 141). وأخرجه أيضًا: ابن عدي في "الكامل"(3/ 262)، ترجمة 740 (سليمان بن أبي كريمة)، وقال: عامة أحاديثه مناكير. والديلمي في "مسند الفردوس"(2/ 452)،رقم3948. قال المناوي في "الفيض"(4/ 263): قال ابن الجوزي: موضوع. وأورده القاري في "الموضوعات الكبرى"(ص139)، رقم 527، (ص153، رقم 588). وفي "تحفة الأحوذي" للمباركفوري(6/ 449):«وعن عائشة مرفوعا بطرق ضعاف: {طاعة النساء ندامة} وإدخال ابن الجوزي حديث عائشة في الموضوعات ليس بجيد». وفي "أسنى المطالب"(ص177):«فيه محمد بن سليمان ضعفه أبو حاتم».

5 - أخرجه البخاري (6/ 10،9/ 70)،والترمذي(2262)وقال:«حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» والنسائي(8/ 227) وأحمد(5/ 43-47-51) والبيهقي في "الكبرى"(10/ 117) والبغوي في "شرح السنة"(5/ 183)كلهم من طريق الحسن، عن أبي بكرة -رضي الله عنه- قال: لقد نَفَعَني الله بكلمة سمعتُها من رسول الله ﷺ أيامَ الجَمَلِ، بَعدَمَا كِدْتُ أَنْ أَلحَقَ بأصحاب الجملِ فَأُقَاتِلَ معهم، قال: لَمَّا بَلَغَ رسولَ الله ﷺ أَنَّ أهلَ فَارِسَ مَلَّكُوا عليهم بِنْتَ كِسْرَى، قال: فذكره، وفي رواية الترمذي قال: «عَصَمَني الله عز وجل بشيء سمعتُه من رسول الله ﷺ لَمَّا هَلَكَ كِسْرى قال: {مَنِ استَخْلَفُوا؟} قالوا: ابنَتَهُ، فقال النبيُّ ﷺ: {لَنْ يُفْلِحَ قَومٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرأة} فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ -يعني البصرة- ذكرتُ قَولَ رسولِ الله ﷺ فَعَصَمني اللهُ بِهِ».

6 - سقط في(ع).

7 - أخرجه علي بن الجعد في "مسنده"(ص436) برقم(2971) قال: حدثنا أبو عقيل، عن حفص بن عثمان بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمر قال عمر: فذكره. وأورده صاحب "كنز العمال"876برقم(8769) وعزاه للعسكري في الأمثال)، قلت: وهو حديث ضعيف لجهالة حفص بن عثمان بن عبيد الله، وفيه أيضا أبو عقيل يحيى بن المتوكل العمري ضعيف كما في "التقريب"(2/ 313)، قال أحمد: روى عن قوم لا أعرفهم،وانظر "السلسلة الضعيفة"(1/ 620)للألباني.

8 - حسنا فعل المصنف حيث لم يعتبره حديثا كما عند بعضهم، ففي "الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة" للملا علي القاري(ص222): «لا يثبت بهذا المبنى، وإن كان له وجه من حيث المعنى، قال السخاوي: لم أعرفه مرفوعا، بل يروى في المرفوع من حديث أنس: {لا يفعلن أحدكم أمرا حتى يستشير، فإن لم يجد من يستشير، فليستشر امرأة ثم ليخالفها، فإن في خلافها البركة}، وفي سنده ضعف وانقطاع». وفي "الفوائد الموضوعة"(ص99): «باطل لا أصل له».

9 - أخرجه علي بن الجعد في "مسنده"(ص167)برقم(1082) من طريق شيبان، وابن حبان في "الثقات"(7/ 280)من طريق سليمان بن حرب كلاهما عن عون بن موسى قال: سمعت معاوية بن قرة يقول: فذكره.

10 - ع: «أطعتها».

من أراد أن يتقوى على طلب الحكمة، فليكف عن تمليك النساء على[1] نفسه. وعن بعض العلماء: سئل عن النساء فقال: "هن فخ منصوب، لا يقع فيه إلا من اغتر به"[2]. وقال آخر في وصيته لبعض تلامذته رآه ينظر امرأة، فقال له: لم نظرت إليها؟ قال: أتأمل حسن الصنعة فيها، فقال له: أقلبت ظاهرها باطنها، فتبين قبحها؟ ثم قال له: يابني، إياك والنساء، فإنهن مثل شجر الدفلى، لها ورق وزهر[3]، وإذا أكل منها الغر، أسقمته[4] وقتلته[5].

فينبغي للعاقل ان يحذر نفسه منهن، لا يستولين على ماله، أو على قلبه فيهلك، ولا يأمن منهن امرأة وإن بذلت له نصيحة، لأنهن حبائل الشيطان كما قيل، وعلى الشيطنة غرر[6] أكثرهن، ويؤيده ما روي في بعض الأخبار ان آدم عليه السلام لما خلق الله تعالى حواء منه دنت إليه، فلما نظر إليها استحسنها واضطربت أعضاؤه شوقا إليها، فقال لها: ما اسمك؟ فقالت: حواء، فقال لها: ما معنى حواء؟ قالت: احتوي على قلبك، وأنسيك ذكر ربك، قال لها: غيري هذا الاسم، قالت: فأنا امرأة، قال لها: وما معنى امرأة؟ قالت: أذيقك المرارة، قال لها: وغيري أيضا هذا الاسم الآخر، قالت له: نحن النساء، قال لها: ما معنى النساء؟ قالت [له][7]: ننسي من أحبنا ذكر الله، فأهوى بيده عند ذلك فلطمها، فقامت لتذهب عنه فلم يتمالك أن قال لها: اقربي[8] مني يامحنتي، ومحنة الخلق من بعدي، حتى أوتي من قبلها بأكل الشجرة التي نهي عنها، فهي أول من ظهر عيبها[9] منهن.

وأوتي قابل قتل أخيه هابيل من أجل أخته، ويوسف بكيد امرأة العزيز، وداود بسبب "أرويا" أم ولده سليمان، وكان له بعد أبيه ألف جارية، فابتلي بذهاب ملكه على إحداهن، وابتلي نوح ولوط على نبينا وعلى جميعهم الصلاة والسلام بزوجتهما[10]، وابتلي[11] برصيص العابد أربعين سنة بسبب امرأة[12]، وغير ذلك، بل وصل شرهن إلى ملائكة السماء، فانظر قصة هاروت وماروت فتنا بالزهرة التي مسخت كوكبا على ما ذهب إليه بعضهم،

---

1 – ع: «عن».
2 – ينظر "فيض القدير" (5/ 528).
3 – ع: «له نور يزهر».
4 – ع: «سقمته».
5 – ينظر "فيض القدير" (5/ 528).
6 – ع: «غرز» بالزاي.
7 – سقط في (ع).
8 – ت: «قربي».
9 – ع: «عيبه» وهو غير وجيه على ما يبدو.
10 – ع: «بزوجتيهما».
11 – ع: «وافتتن».
12 – ينظر "المحرر الوجيز" (5/ 264).

عصمنا الله وإياكم من أنواع بلائه، وأسباب عقابه، ثم إذا ملكن لم يردن ما يشاركهن في مملوكهن، بل يدور على غرضهن وهوائهن، وهو سم قاتل.

روي عن إبراهيم بن أدهم[1] -رضي الله عنه- أنه قال: رأيت امرأة في الطواف، ما رأيت قط أحسن منها جمالا ووقارا واهتداء في ركوعها وسجودها وطوافها، ورأيتها تمشي الهوينا، الخبب الأسمع[2]، وَصَلَت في مقام إبراهيم عليه السلام، فلم اصبر أن قلت: إني فيك لراغب، وإني إليك لطالب، هل لك أن تزوجني؟ قالت: ما حملك على ذلك؟ قلت: لما رأيته من أدبك، وحسن جمالك، وحسن طوافك وركوعك، فأحببت أن أتزوجك[3] لتعينيني على العبادة، قالت: يا إبراهيم، وأنت صادق في معنى المحبة كما تزعم؟ قلت: بلى، قالت: إن أختي هاهنا أكثر مني جمالا وزهدا وورعا، وما أفطرت نهارا قط، قلت: أين هي؟ قالت: في مقام إبراهيم، انظر إليها، فالتفتت فما رأيت أحدا، ورجعت أطلبها، فإذا هي على بعد مني، فقالت [لي][4]: يا كذاب، لو كنت صادقا في محبتك، ما التفتت إلى محبوبك، فالصادق لا يشغله عمن سكن إليه [قلبه][5] أحد، ولعمري إنها في ذلك[6] لصادقة، إن حبين لا يجتمعان[7] في قلب، اللهم اجمع حبنا فيك[8] بالنبي ﷺ، وبالله تعالى التوفيق.

الباب الرابع في آداب الجماع (يتبع)

إعداد: محمد أمنو البوطيبي

---

1 - هو أبو إسحاق ابراهيم بن أدهم بن منصور، التميمي البلخي، زاهد مشهور. أبوه من أهل الغنى في بلخ، فتفقه ورحل إلى بغداد، وجال في العراق والشام والحجاز. أخذ عن كثير من علماء الاقطار الثلاثة. وكان يعيش من العمل بالحصاد وحفظ البساتين والحمل والطحن، ويشترك مع الغزاة في قتال الروم. وجاءه إلى المصيصة (من أرض كيليكيا) عبد لأبيه يحمل إليه عشرة آلاف درهم، ويخبره أن أباه قد مات في بلخ، وخلف له مالا عظيما، فأعتق العبد ووهبه الدراهم ولم يعبأ بمال أبيه. يصوم في السفر والإقامة. أخباره كثيرة وفيها اضطراب واختلاف في نسبته ومسكنه ومتوفاه. ولعل الراجح أنه مات(161 هـ)ودفن في سوفنن (حصن من بلاد الروم) كما في تاريخ ابن عساكر. ينظر "الأعلام" للزركلي(1/ 31) و"تهذيب" ابن عساكر(2/ 167 و"البداية والنهاية"(10/ 135)، و"حلية الاولياء"(7/ 367)، و"وداثرة المعارف الاسلامية"(1/ 33).

2 - ت: «الأسبوع».

3 - ع: «نزوجك».

4 - سقط في(ع).

5 - سقط في(ع).

6 - كلمة «ذلك» غير واضحة في(ع).

7 - ت: «يجامعان».

8 - ع: «اللهم حببنا» وكلمة«اجمع» فيها ساقطة.

مناقشة الباحثين والقراء

«ويذكر أن كتاب "الموطأ" أول كتاب حديثي نقل في عهد إدريس إلى المغرب، نقله قاضيه "عامر بن محمد القيسي" الذي سمع من مالك والثوري، وروى عنهما مؤلفاتهما وقدم بها إلى المغرب، فسمع منه إدريس وغيره من فقهاء الوقت ما رواه»

محاضرات في تاريخ المذهب المالكي/د.عمر الجيدي(ص26)

عودة إلى مقال:

"قراءة في كتاب الاستذكار"

[تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي]

سانح بوثنين
منتدب قضائي إقليمي
المحكمة الابتدائية/صفرو

توصلت المجلة من الأستاذ الفاضل سائح بوثنين من إقليم صفرو بتعقيب على مقال للأستاذ الفاضل الدكتور إبراهيم بن عبلا بعنوان: "قراءة في كتاب الاستذكار، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي"، هذا نصه:

إلى السيد المحترم رئيس تحرير مجلة المذهب المالكي
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

عودة إلى مقال: "قراءة في كتاب الاستذكار" [تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي]

لا شك أن تراثنا الفقهي المالكي تراث شامخ وثري، خصوصا في ربوعنا، -هنا في الغرب الإسلامي- وصحيح أننا لم نستخرج دُرره بعد مكامنها لتعزيز رصيدنا الفقهي المالكي، الذي نعتز ونفتخر بتوظيفه في حياتنا اليومية، ويبقى الأمل موصولا ببزوغ هذه المجلة الغراء بجنوب مغربنا الحبيب، التي يشرف عليها ثلة من الغيورين على المذهب، في خطوة جريئة لنفض الغبار عن بعض جوانبه، وتوظيفه التوظيف الأمثل لمسايرة عصرنا، فجزاكم الله عنا خير الجزاء، ودمتم في خدمة هذا الدين الحنيف، وبعد،

خلال مطالعتي -في العدد الأخير[1]- لمقال الأستاذ "إبراهيم بن عبلا" : "قراءة في كتاب الاستذكار، بتحقيق الدكتور القلعجي"، استوقفتني عبارة لطيفة تنم عن حسن أدب صاحب المقال، وبالغ تواضعه، وهي خصلة افتقدناها في كثير من

1 - يقصد العدد الخامس، صيف 1429هـ/ 2008م، والموضوع مدرج ضمن باب "تراث وأعلام" ابتداء من (الصفحة 211) [المجلة].

أساتذتنا وطلبتنا، حيث نقل من "الاستذكار": «"وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: لحم الضأن والماعز شيء واحد، وكذلك البختي من الإبل مع القوهي..."، والكلمة الأخيرة في هذه العبارة مصحفة عن «العربي»، وهي لفظة غريبة كان من الأجدر على المحقق أن يشير إليها، وإن كان اقتصر في الهامش "2" في الصفحة نفسها بقوله: "السريع الاستجابة والطاعة"، ولم يعز هذا الشرح إلى مصدر من مصادر اللغة المعروفة، وعندما رجعت إلى "مختار الصحاح" باحثا عن اللفظة الأولى «القوهي» لم أجدها، ووجدت ما يلي: "والإبل العراب -بالكسر- خلاف البخاتي من البخت"، ومع ذلك ما زلت في ريب تجاه هذه اللفظة الغريبة، حتى إذا كان ما ذهبت إليه يخالف الصواب، أرجو التنبيه على ذلك»اهـ[1].

وبما أني لا أعرف عنوان الأستاذ الكريم إبراهيم، ارتأيت أن اتواصل معه على صفحات هذه المجلة الواعدة الهادفة، هذا إذا لم يكن في ذلك حرج للساهرين عليها، والذين لهم شكري سلفا.

وقبل التعرض لهذه اللفظة الغريبة، لا بد من بيان أصلها، فكلمة «قوهي» تأتي منسوبة إلى "قوهستان"، وقد جاء في "القاموس المحيط"(ص1612): «ثَوْبٌ قُوهِيٌّ: ينسج بقُوهِسْتانَ، وهي كُورَةٌ بَيْنَ نَيْسَابُورَ وهَراةَ»، وقال ياقوت الحموي في "معجم البلدان"(4/ 472): «معناه: موضع الجبال، لأن "كوه" هو الجبل بالفارسية، وربما خفف مع النسبة، فقيل: القهستاني...وفي أضعاف مدنها مفاوز يسكنها أكراد، وأصحاب السوائم من الإبل والغنم». وقال الأزهري في معجم "تهذيب اللغة"(3/ 3070): «الثياب القُوهِية معروفة منسوبةٌ إلى قُهِسْتَان». وكذا جاء في"أساس البلاغة" للزمخشري(ص378)، وهذا ما جاء أيضا في"لسان العرب"(7/ 552).

وقال صاحب "المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم" (ص312): «والقوهي، والقوهية، قيل: هي منسوبة إلى قوهستان».

فما دامت هذه اللفظة"قُوهِي" قد ترددت في كتب الحنفية مثل "طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية الحنفية"(ص265) و"رد المحتار على الدر المختار شرح

1 - انتهى الاقتباس من مقال الأستاذ الباحث، الدكتور إبراهيم بن عبلا [المجلة].

تنوير الأبصار" -الشهير بحاشية ابن عابدين(7/ 459)، و"المُغْرِب في ترتيب المُعْرَب"(ص218)، وهو معجم لغوي فقهي للمطرزي، وبما أن هذه اللفظة قد وردت هنا في الكلام المنسوب إلى أبي حنيفة وأصحابه، فلا مجال لاستغراب ورودها وإنكارها، ما دامت مأنوسة مستعملة لديهم، فكما أن البختي من الإبل منسوب إلى "خراسان"، فكذلك القوهي من الإبل منسوب إلى قوهستان.

بقي أن أشير إلى قراءتك الثانية لهذه اللفظة "**العربي**"، وظننت تصويبها لأقول: لقد رجعت إلى النسخة الأصل من كتاب "الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار" لابن زرقون، فعثرت على هذه اللفظة فوجدتها كما رسمتها -أنت- في مقالك: "**العربي**". ولكن -أنا بدوري- لم أطمئن إليها، ذلك لأني أراها مصحفة عن "**العِرَابي**"، وهذه الأخيرة أحق بالاثبات حسب ظني، من"**العربي**"، يقول الفيومي في "المصباح المنير"(ص208): «**الْعِرَاب** من الإبل: خلاف البخاتي، **والْعِرَاب** من البقر: نوع حسنان كرائم جرد ملس»، ونحوه في"لسان العرب"(6/ 156)، و"المحكم والمحيط الأعظم" لابن سيده"(2/ 127).

ومما يؤيد صواب اعتقادي، ما وجدت في كتاب "مختصر اختلاف العلماء"، تصنيف الإمام الطحاوي، واختصار الجصاص(3/ 40)، يقول: «قال أصحابنا، والحسن بن حي: الضأن والماعز جنس واحد، وكذلك البختي مع **الْعِرَابي** والبقر مع الجواميس، لا تُبَاع متفاضلا إلخ...»، وفي كتاب"بدائع الصنائع" للكاساني(7/ 74): «لحوم الإبل كلها على اختلاف أنواعها، من لحوم العراب والبختي...جنس واحد...»الخ.

وهذان عالمان حنفيان، ذكرا الإبل الْعِرَاب لا العربي، وقد جاء في"لسان العرب"(6/ 156): «وفي حديث سطيح: تقود خيلا عِرَاباً: أي عربية، منسوبة إلى العرب، وفرقوا بين الخيل والناس، فقالوا في الناس: عرب وأعراب، وفي الخيل: عِرَاب، والإبل العراب، والخيل العراب، خلاف البخاتي والبرادين»، وهذا الوصف الأخير جاء أيضا في"الصحاح" للجوهري(1/ 270).

بهذه الجولة السريعة بين رياض معاجم اللغة وأقوال الفقهاء، أنهي كلامي، آملا أن أكون قد قاربت الصواب فيما بسطت من توضيح حسب جهدي، ومبلغ علمي.

المصادر المعتمدة

- القاموس المحيط، للفيروز أبادي / مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1998م.
- لسان العرب لابن منظور، طبعة دار الحديث القاهرة، 2003م.
أساس البلاغة للزمخشري، مكتبة لبنان، ط1، 1996م.
الاستذكار لابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، توزيع: مؤسسة الرسالة، ط1، 1993م.
-الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار (مخطوط).
بدائع الصنائع، للكاساني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الجواد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.
تهذيب اللغة للأزهري، تحقيق: رياض زكي قاسم، دار المعرفة، بيروت، ط1، 2001م.
رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، الشهير بحاشية ابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العيمة، بيروت، ط1، 1990م.
الصحاح للجوهري، تحقيق: غميل يعقوب ،ومحمد نبيل طريقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999م.
طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية الحنفية، لأبي حفص النسفي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، بيروت، ط1، 1995م.
المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العمية، بيروت، ط1، 2000م.
مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي، اختصار الجصاص، تحقيق: عبد الله ندير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1996م.
المصباح المنير، للفيومي ،المكتبة العصرية، بيروت، ط2، 1997م.
المعرب من الملام الأعجمي على حروف المعجم للجواقي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة دار الكتب، 1389هـ/ 1969م.
المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، مكتبة لبنان، ط1، 1999م.

محتويات العـــدد

كلمة العدد:.....5

الاستدلال بنص الحديث وقوادحه الجدلية عند أبي الوليد سليمان الباجي

د. محمد رفيع 9

الاعتماد المستندي والصيغ الشرعية لتمويل التجارة الدولية

ذ. البشير عدي..... 39

أحكام الفقه المالكي والتأسيس للقانون البحري في الغرب الإسلامي

د.الطاهر قدوري..... 77

التواصل النوازلي بين علماء سوس وغيرهم

د. اليزيد الراضي.....107

أجوبة العلامة أبي العباس أحمد الكشطي فيما استجد من نوازل فقه الزكاة

الفقيه عبد الله بن الطاهر.....143

الروض اليانع في أحكام التزويج وآداب المجامع

د. محمد أمنـــــو البوطيبي.....157

عودة إلى مقال: "قراءة في كتاب الاستذكار"

د. سانح بوثنين.....201

محتويات العدد.....205

ملفات الأعداد القادمة

سعيا من المجلة وراء تحقيق الأهداف التي سطرتها على نفسها تقترح على السادة الباحثين والمتخصصين المساهمة في معالجة المواضيع المقترحة في الأعداد المقبلة إن شاء الله تعالى، وهي بذلك تفتح أبوابها لكل باحث يريد أن يدلي بدلوه، وينشر علمه، وله بذلك منها جزيل الامتنان والشكر، ومن الله عظيم الثواب والأجر.

والمواضيع المقترحة في ملفين حسب ما يلي:

1﴾ العقيدة الأشعرية:

دراستها من حيث:

- التأصيل
- المناظرات
- أسباب الانتشار
- ببليوغرافيا العقيدة الأشعرية: (التأليف، النظم، الشرح، الدراسات)

2﴾ النوازل الفقهية/الوقائع المستجدة ومعالجتها في الفتاوى المعاصرة

- من حيث الكم
- ومن حيث المنهج
- ومن حيث التطبيق

يصدر قريبا:

مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته

الجزء الثالث / الولادة ونتائجها

للفقيه الأستاذ عبد الله بن الطاهر

النشط عن المقلدين والنشط في إفحام الملحدين

تأليف: عبيد الله الزناتي/أحد أعضاء حكومة المهدي بن تومرت

دراسة وتحقيق: د. محمد امنو البوطيبي

يصدر بحول الله مع المجلة كتابا مرفقا

قسيمة الاشتراك

الاسم والنسب:.....

الوظيفة إن وجدت.....

العنوان:.....

رقم الهاتف:.....

ترسل الاشتراكات على الحساب البريدي رقم: **v 663154** ــ فرع مسدورة ــ إنزكان ــ الرمز البريدي: **80350** ــ ولاية أكـــادير الكبرى

باسم: **mohamed amennou**

أو بحوالة بريدية بنفس الاسم على العنوان الآتي:

صندوق البريد **3810** مسدورة ــ إنـــزكان. الرمز البريدي: **80350**

قسيمة الاشتراك

الاسم والنسب:.....

العنوان:.....

.....

رقم الهاتف:.....

ترسل الاشتراكات على الحساب البريدي رقم: **v 663154** ــ فرع مسدورة ــ إنزكان ــ الرمز البريدي: **80350** ــ ولاية أكـــادير الكبرى

باسم: **mohamed amennou**

أو بحوالة بريدية بنفس الاسم على العنوان الآتي:

صندوق البريد **3810** مسدورة ــ إنـــزكان. الرمز البريدي: **80350**

جميع الحقوق محفوظة

©

مطبعة النجاح الجديدة
الدار البيضاء